الفصل الثالث

استراتيجيات استخدام التقنية الحديثة والإنترنت في أغراض إرهابية والتجريم المرتبط بها

تمهيد

لقد شهد العالم تطورًا علميًّا هائلًا في مجال تقنية المعلومات، وتوسّع الشبكة العنكبوتية، وبات من السّهل تداول المعلومات والبيانات وربط الشبكات فيما بينها، ممّا أدّى إلى إدارة كافّة شؤون منافذ الحياة من خلال هذه الشّبكات، لاسيما في الدّول المتقدّمة التي تحوّلت فيها حياتهم من النمط التقليدي إلى النمط إلكتروني.

إلا أنّ هذه الثورة التكنولوجية المعقدة قد صاحبها جملة من الانعكاسات السلبية الخطيرة جراء سوء استخدام هذه التقنية المتطورة والانحراف عن الأغراض المتوخاة منها، تبدت في تفشي طائفة من الظواهر الإجرامية المستحدثة، ألا وهي ظاهرة الجرائم الإلكترونية. ليس هذا فحسب، بل سهلت هذه التقنية ارتكاب بعض الجرائم التقليدية. حيث ازدادت هذه المخاطر تفاقمًا في ظل البيئة الافتراضية التي تمثلها شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) واسعة الانتشار، ما أفرز نوعًا جديدًا من الجرائم لم يكن معهودًا من قبل ممثلًا في الجرائم عبر الوطنية Transnational Crimes، التي يتخطى مداها حدود الدول بل والقارات، ولم يعد خطرها أو آثارها محصورة في النطاق الإقليمي لدولة بعينها، وهو ما بات يثير بعض التحديات القانونية والعملية أمام الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة (أجهزة العدالة الجزائية بجميع مستوياتها وعلى اختلاف أدوارها)، وبالذات فيما يخص إثبات هذه الجرائم، وآلية مباشرة إجراءات الاستدلال والتحقيق عبر البيئة الافتراضية لتعقب المجرمين وتقديمهم للعدالة؛ ذلك أن ملاحقة الجناة وكشف جرائمهم عبر الحدود يقتضي من الناحية العملية أن يتم في نطاق إقليم دولة أخرى. وهو ما يصطدم بمبدأ السيادة

الإقليمية للدول عملًا بمبدأ إقليمية القانون الجزائي، الذي يفضي إلى تنازع الاختصاص القضائي بسبب صعوبة تحديد مكان وقوع الجريمة الإلكترونية عبر الوطنية.[١]

وعليه؛ يمكن دراسة وسائل استخدام التقنية الحديثة والإنترنت في أغراض إرهابية والجرائم المرتبطة بها، من خلال مبحثين كما يأتي:

المبحث الأول: أساليب استخدام التقنية الحديثة لأغراض الإرهابية

المبحث الثاني: الجرائم المرتبطة باستخدام وسائل التقنية الحديثة لأغراض إرهابية في التشريع المصري والإماراتي

المبحث الأول: أساليب استخدام التقنية الحديثة لأغراض الإرهابية

ثبتت جدوى التقنيات الحديثة والإنترنت منذ أواخر الثمانينات باعتبارها وسيلة اتصال شديدة الحيوية، لها القدرة على الوصول إلى جمهور ما فتئ يزداد في جميع أنحاء العالم. وقد أدى استحداث تكنولوجيات تتطور باستمرار إلى خلق شبكة ذات نطاق انتشار شامل بحق للعالم أجمع، تقل العوائق أمام الدخول إليها نسبيًا. وقد جعلت تكنولوجيا الإنترنت من اليسير على الفرد أن يتواصل عبر الحدود، بسرعة وفعالية ومع إمكانية عدم الكشف عن هويته إلى حد ما، مع عدد غير محدود من الأشخاص، فلتكنولوجيا الإنترنت فوائد عديدة، بداية من سهولة تبادل المعلومات والأفكار التي تتيحها بشكل منقطع النظير، وهو حق من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها، إلا أنه ينبغي الإقرار بأن التكنولوجيا ذاتها التي تتيح هذا

---

[١] أبو العلا، ماضي.٢٠١٤. "الارهاب جذوره وأنواعه وسبل العلاج". *أبحاث ندوة مكافحة الارهاب*. القاهرة. مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي. ص٦٤.

النوع من التواصل يمكن أن تستغل كذلك لأغراض إرهابية، ويطرح استخدام الإنترنت والتقنيات الحديثة في أغراض إرهابية تحديات كما يتيح فرصًا هائلة في مجال مكافحة الإرهاب.[٢]

ولهذا سيتم تناول في هذا المبحث حول أساليب استخدام التقنية الحديثة لأغراض إرهابية من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الدعاية والترويج

المطلب الثاني: تنفيذ العمليات الإرهابي

المطلب الأول: الدعاية والترويج

يستخدم الإرهابيون الإنترنت لبث دعايتهم. وفي العادة تتخذ الدعاية شكل اتصالات من خلال وسائط متعددة تحمل تعاليم إيديولوجية أو إرشادات عملية، أو تقدم شروحًا معية للأنشطة الإرهابية أو تسوق لها المبررات أو تشجع على القيام بها. ومن بين ما يمكن أن تتضمنه تلك الاتصالات الرسائل الافتراضية والعروض الإيضاحية، والمجلات، والأطروحات، وملفات صوتية ومرئية، وألعاب الفيديو التي تصممها التنظيمات الإرهابية أو يصممها المتعاطفون معها، إلا أن اعتبار مادة ما بمثابة دعاية إرهابية، بدلًا من اعتبارها من المناصرة المشروعة لوجهة نظر معينة.[٣]

وهناك علاقة تخادم بين الدعاية كصيغة من صيغ التوجيه، تهدف إلى دفع المتلقي إلى استجابة معينة باتجاه الهدف الذي خطط له صاحب الرسالة الدعائية وبين الإرهاب الذي يحاول أصحابه إيصال رسالة ما باستخدام العنف. كما يعد استخدام الدعاية لاستعراض قوته وإضفاء هالة مزيفة على فعالياته

---

[٢] د. م. ٢٠١٦. *تقرير مؤتمر حقوق الإنسان لضحايا الإرهاب*. مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. نيويورك: مقر الأمم المتحدة. ص١.

[٣] فكري، أيمن عبد الله. ٢٠٠٧. *جرائم نظم المعلومات*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. ص٢٢.

الإجرامية وتضخيم قدراته وإظهارها بشكل أكبر من حجمها الحقيقي ونشر أجواء الرعب والخوف. كل ذلك ليس إلا محاولة لإحباط معنويات الأفراد وانهيارهم. إذ يحاول الإرهاب التأثير في الرأي العام والترويج لأيديولوجيته والدعاية لها؛ إذ يخاطب أصحاب العقول ذات الميول المتطرف أو اللجوء إلى أساليب الخداع والاحتيال لاستدراجهم في صفوفه متخذًا من الدعاية أسلوبا لنشر فكره، وهي عنصر بناء لنشاطه الإرهابيعن طريق إنشاء الرسائل التبشيرية. وعليه يمكن تناول مرحلة الدعاية والترويج من خلال الفرعين كما يأتي:

الفرع الأول: آليات الدعاية

إن بث الدعاية ليس نشاطًا محظورًا في حد ذاته وعلى وجه العموم. إذ إن أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي هو حماية حقوق الإنسان الأساسية، والتي تشمل الحق في حرية التعبير، وهو ما يكفل للفرد الحق مشاطرة الأخرين رأيه أو توزيع مواد ذات محتوى قد يعتبره غيره مشينًا باستثناء حالات محددة معينة. ومن بين هذه الحالات المقبولة بما يتعلق بهذا الحق الحظر المفروض على توزيع مواد معينة ذات محتوى جنسي صريح يرتأى حظرها خدمة للصالح العام لحماية بعض الفئات الضعيفة. وتوجد استثناءات أخرى تستوجب النص عليها في القانون وتوضيح أسباب لزومها، وقد تشمل الاتصالات التي تضر ضررًا واضحًا بحماية الأمن القومي، والاتصالات التي يجتمع فيها عنصر التحريض عن قصد على ارتكاب أعمال عنف ضد أفراد بعينهم أو مجموعات محددة من الأفراد، واحتمال نجاح هذا التحريض.[٤]

[٤] الهيتي، محمد. ٢٠٠٦. *جرائم الحاسوب*. عمان: دار المناهج. ص٨٩.

ولقد نصت المادة (١٩٨/ مكرر) من قانون العقوبات الإماراتي المعدل على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من أذاع عمدًا أخبارًا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة. ويعاقب بذات العقوبة كل من حاز بالذات أو بالوساطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها تتضمن شيئا مما نص عليه في الفقرة الأولى إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر. وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا كان الجاني من القوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية أو إذا تحققت الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين داخل دور العبادة أو في الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية".[٥]

وتعد الأساليب الدعائية من أبرز وجوه الدعاية الحديثة؛ نظرًا للتصفح السريع من خلال استخدام الإنترنت عبر الحواسيب أو الهواتف الذكية. واعتماد ما يتم نشره عبر المواقع الإلكترونية من أفلام وصور، ثم بثه من خلال القنوات التلفزيونية الفضائية، أو من خلال مواقع التواصل الاجتماعي "الفيسوك" و"تويتر"، مما يزيد من عدد مشاهديها، ونظرًا للكلفة الاقتصادية لإنشاء موقع إلكتروني مقارنة بوسائل الإعلام، حيث تحتاج وسائل الإعلام والقنوات الفضائية إلى رؤوس أموال كبيرة لإنشائها، ودفع نفقاتها الدورية.[٦]

---

[٥] المادة (١٩٨) مكرر من قانون العقوبات الإماراتي الملغي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م المضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥، وجدير بالذكر أن المادة ٢١٧ من قانون العقوبات الصادر برقم ٣١ لسنة ٢٠٠٢، وهي المادة المقابلة للمادة المذكورة في القانون الملغي ذكرت أن العقوبة هي الحبس بمدة لا تقل عن سنة، والغرامة التي لا تقل عن ١٠٠ ألف درهم، ويضاعف الحد الأدنى للحبس إلى سنتين، والحد الأدنى للغرامة إلى ٢٠٠ ألف درهم؛ إذا ترتب تأليب الرأي العام أو إثارته ضد سلطة من سلطات الدولة.

[٦] عبد الصادق، محمد سامي. ٢٠١٦. *شبكات التواصل الاجتماعي ومخاطر انتهاك الحق في الخصوصية*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص١١٨.

وتتنوع الأساليب المستخدمة في الدعاية، غير أن هذه الأساليب يختلف بعضها عن بعض تبعًا لاختلاف أهداف الدعاية والجمهور الموجه إليه. كما تختلف تكتيكات الدعاية عما يستخدمه القائمون على الدعاية نظرًا لصعوبة تغيير الآراء والأفكار، ولأن الدعاية لها كيان ووجود، وهدفها الأساسي إحداث تغيير أو تأثير في السلوك. فهي يجب أن تتبع أساليب ذات فاعلية وتأثير كالتي تم استخدامها عبر العصور. ويمكن تعريف الأسلوب الدعائي إلى أنه: "مجموعة من العناصر القادرة على خلق رد فعل معين مقصود لدى المستقبل بحيث يؤدي من خلال التأثير العاطفي والمنطقي إلى إقناع الجمهور المستهدف".[٧]

ولقد نصت المادة (٢٨) من المرسوم بقانون ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي على أن: "يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تجاوز مليون درهم كل من أنشأ أو أدار موقعًا إلكترونيًّا أو أشرف عليه أو استخدم معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات بقصد التحريض على أفعال، أو نشر أو بث معلومات أو أخبار أو رسوم كرتونية أو أي صور أخرى، من شأنها تعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر أو المساس بالنظام العام".[٨]

ولقد نصت المادة (٨) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٤م[٩]، في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية على تجريم الترويج لعمل إرهابي حيث قررت أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى لأي من الأفعال أو الأغراض المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون. ويعاقب بذات العقوبة كل من حاز بالذات أو بالوساطة أو أحرز أية محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها تتضمن تحبيذًا أو ترويجًا لعمل إرهابي، إذا كانت معدة للتوزيع أو

---

[٧] صالح، مروة زين العابدين. ٢٠١٦. *الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الانترنت بين القانون الدولي الاتفاقي والقانون الوطني*. القاهرة: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع. ص٩٤.

[٨] هذا النص بموجب آخر تحديث للمادة ٢٨ بموجب القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٨.

[٩] المادة (8) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٤م، في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

لاطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والأشياء محل الجريمة وأدوات ارتكابها"

ولقد حصر جان ماري دوميناك (Marie Dominic) [١٠] طرق وأساليب الدعاية عبر صياغتها بخمسة قوانين رئيسة هي: التبسيط والعدو الأوحد، التضخيم والتشويه، التوزيع، التحويل، والإجماع والعدوى.[١١] أمّا براون وهولستي (Brown and Holsty) فقد حددا في مؤلفاتهما أساليب الدعاية بتسعة أساليب، وهي: استخدام القوالب النمطية، إطلاق التسميات، الاختيار، التكرار، الحزم في الطرح ومستوى الجمهور المتلقي، التحول، الدلالة بالاقتران، اللحاق بالركب والإحباط، وكبش الفداء.[١٢]

أولًا: الأساليب الدعائية العامة للتنظيمات الإرهابية

تهدف استراتيجية استخدام الأساليب الدعائية من خلال موقع على شبكة إنترنت للحصول على أكبر قدر من المعلومات وتحويل الفرد من مستقبل للمعلومات إلى باحث عن المعلومات، ومن ثم إلى صاحب رأي عن طريق التلقين.

ولقد وفر الإنترنت للجماعات الإرهابية مستوى غير مسبوق من السيطرة المباشرة على مضمون رسالتهم. بل يمتد أيضًا إلى حد كبير إلى قدرتها على تشكيل الطريقة التي ينظر بها الجمهور المستهدف لهم

---

[١٠] محل، مصطفى سعد حمد. ٢٠١٧. *جريمة الارهاب عبر الوسائل الالكترونية دراسة مقارنة بين التشريعين الاردني والعراقي*. (رسالة ماجستير) الأردن: جامعة الشرق الأوسط. ص٨٤.

[١١] عبد الرحمن، محمد جلال. ٢٠١٥. *الجرائم الإلكترونية في الفقه الإسلامي والقوانين-دراسة مقارنة*. الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد. ص١١٨.

[١٢] الجبوري، سعد. ٢٠١٠. *الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي*. بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب. ص٩٤.

والتلاعب بأفكاره في صياغة صورهم في ذهن المتلقين، وأيضًا في صياغة صورة أعدائهم. إذ إن مواقع ويب مصمّمة تصميمًا جيدًا بمجموعها قد تعطي هالة من الشرعية وتجذب بشكل متزايد اهتمام من وسائل الإعلام المختلفة.[١٣]

وللدعاية أساليب عدة ومتنوعة لا يمكن تحديدها بشكل دقيق، فقد تم تناول البعض من هذه الأساليب، والتي اعتمدت عليها الدعاية على مر العصور بهدف التعرف إلى معانيها والغاية من استعمالها، وهي على النحو الآتي:

i. الأسلوب الديني: وهذا الأسلوب يوظف في الرسائل الدعائية التي تتضمن الأفكار التي لها طابع ديني وعقائدي وفق ما يتناسب مع معتقدها ووجهة نظرها، وتوظيف النصوص الدينية والأحاديث المقدسة. ويعد هذا الأسلوب خطر جدًّا حيث ينفذ إلى أعماق الأمة وعقائدها، ويحاول ضربها ونسف كيانها العقائدي وتحقيق مصالحهم على وفق ما يشتهون.[١٤]

ii. أسلوب التكرار: ويقصد بهذا الأسلوب أن يتم اعتماد الدعاية الموجهة على أسلوب التكرار بموضوعها الرئيس، والذي يعد القاعدة الأساسية في كسب وتوجيه الرأي العام على ألا يؤدّي ذلك إلى إيصال المتلقي إلى مرحلة من الملل من الرسائل الدعائية من خلال التنوع في عرض موضوعات الدعاية، وتتولى مهمة تكرار موضوع ما وإيصاله بصورة مشوقة ومنسقة إلى كل الأوساط الجماهيرية.[١٥]

---

[١٣] الحمادي، محمد شاكر. ٢٠١٥. "مبدأ الشرعية الجزائية في جرائم الآداب العامة الإلكترونية". *مجلة الأمن والقانون*.دبي: أكاديمية الشرطة دبي.عدد (١): يوليو.ص١٠٩.

[١٤] القرعان، أحمد محمود. ٢٠١٧. الجرائم الإلكترونية. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع. ص٦٧.

[١٥] النقوزي، زهير عبد القادر. ٢٠٠٨. *المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. ص٣٥.

iii. أسلوب التخويف: الخوف هو أحد أكثر العواطف بدائية في الروح الإنسانية، وتجمع المصادر القديمة والحديثة في ميدان الإقناع والدعاية على أهمية الجوانب العاطفية والشعورية باعتبارها عوامل أساسية في تحريك وتوجيه السلوك الإنساني، وقد أشار أرسطو (Aristotle) إشارة واضحة وصريحة إلى أهمية إثارة الخوف لدى الجمهور لإقناعهم وهذه الخبرة بالنفس البشرية ومحركاتها هي التي جعلت السياسيين والنبلاء والدعاة يتوسلون بمشاعر الخوف لدفع الجماهير للسير بالاتجاه المرسوم قبل آلاف السنين.[١٦]

iv. أسلوب الترغيب: هذا الأسلوب يعتمد على الأفكار التي تقدم وعود وعهود باستغلال الحاجات النفسية للمتلقيين الذين توجه إليهم الدعاية للتأثير بهم وكسب ودهم وتأييدهم وبالتالي إقناعهم.[١٧]

v. إطلاق التسميات: يقصد بإطلاق التسميات قيام الخبير الدعائي بربط مفهوم ما بكلمة أو عبارة معينة تعكس نموذجًا للتوفيق وتثير شحنة انفعالية تقود إلى نوع من التمييز ضد من يوصف بهذه الكلمة.

vi. أسلوب الكذب والتضليل: إذ تلجأ الدعاية عادة إلى أسلوب الكذب بدرجات متفاوتة، وذلك لتحقيق هدف ما، وترافق الكذب غالبًا تقديم معلومات غير صحيحة أو اختلاق وقائع لم تحدث أصلًا، وبغض النظر عن حجم ومستوى الكذب فانه يظل خداعًا وتلاعبًا

---

[١٦] ضيف، د. شوقي. في النقد الأدبي. ط٦. القاهرة: دار المعارف. ص٢٠.

[١٧] الكردي، زين العابدين عواد كاظم. *المرجع السابق*. ص٨٤.

بالحقائق، فالكذب إذا ما استخدم بطريقة ماهرة وبكفاءة عالية يؤدي إلى أن يترسخ فعلًا في أذهان الناس.[١٨]

vii. الشخصية العدائية: وذلك بتحديد الخصم في فرد أو عدة أفراد بدلًا من أن يكون جماعات كبيرة أو كتلًا اجتماعية أو قومية؛ إذ إن مهاجمة شخص واحد أو جهة واحدة أسهل بكثير من تعدد جبهات القتال، ومواجهة قوى واضحة أيسر من مجابهة قوى غريبة أو غامضة أو غير محددة. بل يصبح الأمر أسهل من هذا بكثير إذ إن الدعاية الناجحة هي التي تحدد لنفسها هدفًا رئيسًا واحدًا تركز عليه في مدة محددة، وكان ذلك أساس التكنيك في الدعاية النازية.[١٩]

viii. أسلوب التبرير: وهذا الأسلوب يتمثل بتقديم الأسباب المقبولة والمنطقية للأفعال التي يقوم بها (القائم بالدعاية) مع إخفاء الأسباب الحقيقية لنشاطاته على الصعيد الداخلي والخارجي، وتستخدم هذا الأسلوب الدول التي تتدخل بمصائر الشعوب كإعلان الحرب على دولة معينة؛ إذ يعتمد هذا الأسلوب لتبرير هذه المواقف.[٢٠].

ix. أسلوب التضخيم والمبالغة، أما هذا الأسلوب فيعتمد على تضخيم الأخبار والحقائق وتشويهها لينعكس سلبًا على الدولة الخصم وأجهزتها، أي يتم تضخيم وتوجيه الخبر ليخدم أغراض الدعاية.[٢١].

---

[١٨] سيد، أشرف جابر. *المرجع السابق*. ص٤٠.

[١٩] النوايسة، عبد الإله محمَّد. *المرجع السابق*. ص٢٣٢.

[٢٠] سيد، أشرف جابر. *المرجع السابق*. ص41.

[٢١] النوايسة، عبد الإله محمَّد. *المرجع السابق*. ص333.

x. أسلوب إثارة الانفعالات العاطفية، ويعني التأثير في الجانب العاطفي من النفس الإنسانية، من خلال إثارة الانفعالات الأكثر بدائية عند الجمهور، مثل: الخوف والكراهية والحسد والغرور بحيث تكون مرتبطة أشد الارتباط بالمستوى الأدنى للسيكولوجية الإنسانية؛ إذ تكون الاستجابة الانفعالية عند الناس أسرع من الإدراك الواعي، وبهذا تعتمد الدعاية على المبدأ القائل بالاستقلال المصطنع للعواطف.[٢٢]

ثانيًا: الأساليب الدعائية للجماعات الإرهابية المنظمة

قد زاد ظهور الإنترنت من فرص الإرهابيين لتأمين الدعاية لبرامجهم وأفكارهم واستخدام الحرب النفسية بالتزامن مع عملياتهم الإرهابية من خلال نشر المعلومات المضللة، وتقديم التهديدات، ونشر الصور المروعة. ولقد سلط العديد من المحللين والمختصين الضوء على تنظيم ما يسمى: "دولة العراق الإسلامية في العراق والشام" أو "تنظيم داعش" اختصارًا، كنموذج استطاع خلال فترة وجيزة تسجيل ماركة "داعش" إقليمية وعالمية وسط الحركات الجهادية الكثيرة والمنتشرة في سوريا والعراق وأفغانستان وغيرها من دول العالم الأخرى، بفضل الحرب الإعلامية التي سوقت لها ولأفكارها المتطرفة. واعتمد على ذلك بأساليب تقليدية، وأساليب أخرى استحدثتها وطبقتها في أغلب الجبهات والمدن التي تقاتل فيها.[٢٣]

ووفق تقرير المركز الإقليمي للدراسات شهد النشاط الجهادي، على المستويين الإقليمي والدولي، تطورًا في آليات تنفيذه، منذ أحداث سبتمبر ٢٠٠١، فقد تم تصوير أكبر هجوم إرهابي ضد الولايات المتحدة الأمريكية. ومع تطور تقنيات وسائل الإعلام، وظهور وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي، انتقل

---

[٢٢] عبد الصادق، محمد سامي. *المرجع السابق*. ص١١٨.

[٢٣] الحمادي، محمد شاكر. *المرجع السابق*. ص١٠٩.

ذلك النشاط من مرحلة العمل السري والتخفي خلف أسماء مستعارة إلى مرحلة العلن من خلال شبكة الإنترنت واللجان الإلكترونية.[٢٤]

وقد رصد التقرير أن التيارات المسلحة المختلفة قد لجأت إلى الإنترنت كوسيلة أساسية لترويج أفكارها الهدامة، ودعوة الأفراد واستمالتهم إليها، بعد تبنى العديد من الدول لاستراتيجية الحرب على الإرهاب، والتضييق المحكم على الجماعات الإرهابية؛ مما دعا هذه التيارات للاعتماد على التطبيقات التكنولوجية للشبكة لسهولتها، وانتشار استخدامها عالمية، وتوفيرها قاعدة كبيرة من المتلقين، بعيدًا عن تعقيدات الحصول على تراخيص لقنوات تلفزيونية وصحف، أو حتى الوقوع تحت طائلة العمل من دون ترخيص.[٢٥]

وجدير بالذكر، أن دراسة نشرتها سابقًا مؤسسة "أبحاث الدفاع النرويجية" تحت عنوان "جهاديون على الإنترنت" قد حددت ثلاث فئات تستهدفهم التيارات الجهادية من خلال مواقع الإنترنت الخاصة؛ أوّلها: ما يسمى وفقًا للدراسة، بـ"المجاهدين القاعديين" المؤيدين والمتعاطفين مع الفكر الجهادي، ومعظمهم من الشباب. وفي الغالب يكون الهدف هو التواصل معهم، واستمرار الحصول على دعمهم وولائهم. وثانيها: الرأي العام، ويكون الهدف مع تلك الفئة التأكيد على نفوذ التنظيمات الجهادية في المجتمع، إما بهدف حشد التأييد أو التخويف من مواجهتها. وثالثها: جمهور الخصوم، من أجهزة الدولة ومؤسساتها ومؤيديها، بقصد إضعاف موقفها، والتأثير على هيبتها، وإظهارها بمظهر العاجز في مقابل قوتها. وأكدت الدراسة على حرصهم بنشر مقاطع فيديو تظهر قتل الجنود وعناصر القوات الأمنية من خلال صفحات

---

[٢٤] حسنين، شفيق. ٢٠١٥. *الأعلام الجديد والجرائم الالكترونية*. القاهرة: دار فكر وفن للنشر الطباعة والتوزيع. ص٣٣١.

[٢٥] حورية، إلهام ساعد. ٢٠١٨. *الآليات الدولية والوطنية لمكافحة الارهاب دراسة في التشريع الجزائري*. الجزائر: دار هومة. ص٤٧.

خاصة على مواقع "فيسبوك" و"تويتر" و"يوتيوب"، ليسهم التداول السريع لهذه المقاطع في إرباك المشهد العام.[٢٦]

وبعض الصفحات لا تقتصر على التهديد ونشر مقاطع الفيديو، فقد امتدت صفحات "داعش" وحلفائهم إلى شرح كيفية صنع المتفجرات على غرار شبكة المجاهدين الإسلامية التي تقدم وسائل بدائية لصنع قنبلة عالية الاشتعال، تلقى يدويّا دون خطورة على منفذها وتضمن له الهرب السريع خلال عشرين ثانية.

وأكدت مصادر مقربة من التنظيم على أن: "التركيز على العمل الإعلامي يتم على أعلى مستوى، إذ يشرف زعيم التنظيم بنفسه على إدارة العمل الإعلامي، كما إن أي خطأ أو تقصير في هذا الجانب لا يتم التساهل فيه، خاصة وأن الحديث قد جرى مؤخرًا عن إقالة أعضاء المكتب الإعلامي للتنظيم بعد إظهارهم وجوه بعض الشخصيات بصورة علنية مما أثار حفيظة زعيمهم الذي يتابع بصورة مباشرة طريقة عملهم".[٢٧]

ولعل أساليب إدارتهم للمواقع الإعلامية التابعة لهم بصورة مباشرة أو المواقع الصديقة والتي يعتمد معظمها على الشبكة العنكبوتية كمواقع إلكترونية يسهل التعامل معها والتواصل من خلالها، لسرية العمل فيها ومحدودية الإمكانات التي تحتاجها، ويسر بث المعلومة فيها، علاوة على قنوات التواصل الاجتماعي (وبالأخص تويتر) والإذاعات والفضائيات والأقراص والكتب والمنشورات. وتلك التي تدار من قبل اختصاصات وكفاءات متعددة تابعة للتنظيم، خاصة من قبل الغربيين القادمين من أوروبا، والذين هم على

---

[٢٦] المؤمني، عبد القادر هلا. ٢٠١٠. *الجرائم المعلوماتية*. الطبعة الثانية.عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص٢٢١.

[٢٧] محمد، محمد علي. ٢٠١٧. *كوارث الارهاب الالكتروني بين الفلسفة القانونية وتطور الأمن التقني*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص٧٢.

تماس بالتطور التقني والمعلومة الحديثة، فضلًا عن الأفراد من الثقافات الأخرى، إذ تضم السعودي والعراقي والأفغاني والمغربي وغيرهم مما أضاف تنوعًا ملحوظًا في طريقة النقل والعرض.[٢٨]

ولقد اعتمد التنظيم في أساليبه الدعائية على مبدأ الترغيب والترهيب بشكل كبير للوصول إلى نتائجه التي يهدف إلى تحقيقها، ولعل أهم أساليب الترغيب التي اعتمدها تتلخص بما يأتي:

١- الاستعانة بالخبراء من مخرجين ومصورين ذات حرفية عالية في تصوير وبث الأفلام التي يتم عرضها عبر المواقع الإلكترونية التي يقيمها التنظيم، لتظهر صور أفراد التنظيم أو المعارك التي يخوضها على أنها عمليات يديرها عناصر لها خبرة ذات هدف واستراتيجية محددة، ولا تقوم بعمل عشوائي بما في ذلك عمليات القتل الجماعي أو التهجير القسري للعوائل في المناطق التي يتم السيطرة عليها من قبل التنظيم.[٢٩]

وفي هذا الإطار قال كوري[٣٠]:"إن الأفلام الدعائية التي ينتجها تنظيم "الدولة الإسلامية"، المعروف إعلاميا "داعش" تتمتع بتقنيات عالية جدًّا، إلا أنها في الواقع زهيدة التكلفة، ويمكن إنتاجها بما لا يزيد عن ألف دولار، مضيفًا أن الهدف الأساسي للتسجيلات هو بث الذعر في صفوف الأمريكيين، وأردف إن من المهم مراقبة الأدوات التي يمتلكها

---

[٢٨] حسنين، شفيق. ٢٠١٥. *المرجع السابق*. ص١٠٦.

[٢٩] عبد الرحمن، محمد جلال. *المرجع السابق*. ص١١٨.

[٣٠] كوري، مارشال. ٢٠١٤. مخرج محترف لCNN: داعش يقلّد هوليوود بألف دولار فقط.. هدف أفلامه بث الرعب وتجنيد الشباب عبر "الأكشن. لقاء صحفي منشور بموقع CNN" بالعربي، تاريخ النشر ٢٢ سبتمبر / ايلول ٢٠١٤. الرابط https://arabic.cnn.com/middleeast/2014/09/22/rs-isis-releases-terror-trailer تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٢/٠٣.

التنظيم ويعمل من خلالها، فهم ينتجون الأفلام التي تشبه ما يظهر بأفلام هوليوود مثل الحركة البطيئة أو تكرار المشهد أو عكسه، وكأننا أمام مشاهد من فيلم "ماتريكس (Matrex)".[٣١]

وأفاد كوري بوجود مبالغة عند الحديث عن تكلفة هذه الفيديوهات بقوله: "يمكن القيام بكل هذه الأعمال بتكلفة لا تزيد عن ألف دولار. يمكن لأي كاميرا من نوع SLR لا يزيد سعرها عن ألف دولار تصوير جميع هذه اللقطات، وبالتالي باستخدام التطبيقات التكنولوجية الحديثة التي يمكن وضعها على أجهزة حاسوب محمولة يكون من الممكن إنتاج لقطات كهذه".[٣٢]

وأضاف كوري: "إن هذه التكنولوجيا وضعت أصلًا لأجل تسهيل عمل المخرجين المستقلين الذين يحاولون إنتاج أفلام زهيدة التكلفة، ولكن للأسف فإنها تقع كذلك بين يدي جماعات مثل داعش." [٣٣]

أما عن الأسباب التي تدفع داعش للقيام بهذه الأعمال الدعائية، قال كوري: "أعتقد أنهم يحاولون إخافة الناس عبر التسجيلات التي تظهر فيها عمليات قطع الرؤوس والفظاعات الأخرى، هذه المقاطع الترويجية تهدف إلى لفت انتباه الشباب بأنه يمكنهم لدى الانضمام للتنظيم أن يكونوا جزءا من فيلم المغامرات الذي يشاهدونه أمامهم، كأنهم يقولون لهم: ألا تعتبرون هذا الأمر مشوقا ومدهشا؟ إذا لماذا لا تشاركون فيه؟"[٣٤]

---

[٣١] شبيلي، مختار. ٢٠١٦. *الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة*. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع. ص٦٠.

[٣٢] موسى، مصطفى محمد. ٢٠١٦. *الأرهاب الالكتروني دراسة قانونية أمنية نفسية اجتماعية*. القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية المصرية. ص١٦٥.

[٣٣] نجيب، نسيب. ٢٠١٧. *التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي*. الأردن: مركز الكتاب الأكاديمي. ص١١٤.

[34] Anthea Hucklesby and Ella Holdsworth. May 2016. *Electronic Monitoring in England and Wales*. University of Leeds. UK: the Criminal Justice Programme of the European Union.

٢- عرض صور وإحصائيات لأعداد التنظيم التي تخطت الآلاف بعد أحداث العراق مما زاد من شعبية التنظيم (٤٠٠) عنصر من ألمانيا و(٨٠٠) عنصر من روسيا، ولقد رصد الباحث في قضايا الإرهاب، (G M Berg)، زيادة بينة في نشاط أنصار "داعش" على مواقع التواصل الاجتماعي وبخاصة "تويتر"، بما يصل إلى ٤٠ ألف تغريدة، بحسب ما ذكرت صحيفة "سيدي مورنينج هيرالد" الأسترالية (المراجع الأولى). وتعقب بيرجر نحو ٣ ملايين تغريدة من ٧٥٠٠ حساب "شبكات جهادية" على "تويتر" ليخلص إلى نتيجة مفادها أن ثمة ارتفاعًا كبيرًا في النشاط المؤيد لتنظيم "داعش" على الإنترنت.(٣٥)

وأكّد مسؤولو الأمن في بريطانيا أن أكثر من ٥٠٠ بريطاني قد غادروا المملكة المتحدة للقتال في سوريا، لكن منسق جهود مكافحة الإرهاب في الاتحاد الأوروبي، (*Gilles de Ker Chove*)، قال: "إن عدد الأوروبيين الذين انضموا إلى المقاتلين الإسلاميين في سوريا والعراق ازداد لأكثر من ثلاثة آلاف." (٣٦)

٣- الاستعانة بشخصيات مشهورة ضُمت إلى التنظيم من دول عربية إسلامية أو من الدول الأوربية، ويتم التركيز على عرض "بطل" يقود التنظيم ويعتبر شاكر وهيب أحد أكثر دلائل استخدام الدعاية عند "داعش" إذ إن الرجل الذي لم يلامس وهج الشمس بشرته البيضاء، ولم تبعثر أجواء الصحراء الرملية شعره الأملس المهذب طيلة الوقت، ويرتدي ساعة في يده اليمني، تحسبه ممثلًا .

---

[35] without Author. 2017. *IT Governance Privacy Team, Eu General Data Protection Regulation Gdpr*. 2Edition. IT Governance Publishing.

[36] Clough, Jonathan. 2015. *Principles of Cybercrime*. S-Edition. Cambridge University Press. United Kingdom

ويبدو أن إظهار وجه المشاهير من المنضمين لداعش للعلن بصور معدة بعناية، كان قرارًا بهدف إظهار شكل آخر من التأثير في الشباب تحديدًا، عبر اختراع "البطل الأسطوري الوسيم والغامض" على الطريقة الهوليودية.

٤- استخدام الوجوه النسائية الجميلة التي أعلن عن انضمامها إلى التنظيم، لاستقطاب الشباب من الجنسين، وعرض إحصائيات للنساء المنضمات للتنظيم وعلى سبيل المثال، انضمام الكثير من النساء الفرنسيات في سبتمبر ٢٠١٦ للتخطيط لشن هجمات داعمة لداعش.[٣٧]

ولاستدرار العطف مع ما تسوقه من أفكار، نشرت "داعش" عبر وسائل الأعلام ومواقع التواصل الاجتماعي، في ٢٧ يناير ٢٠١٤، شريط فيديو لنساء يمجدن التنظيم الإرهابي، حيث أعلى تشكيل مجلس عسكري نسوي في محافظة صلاح الدين؛ إلا أن الشريط، بدلًا من يخدم، أجندة "داعش" انقلب إلى سخرية من سذاجة الطرح، وضعف الجانب التعبوي، وفجاجة التعبير، وغياب البعد الأخلاقي، حيث يظهر الشريط نساءً عراقيات ملثمات يرتدين ملابس غريبة، ويحملن البنادق وعلم النظام العراقي السابق. [٣٨]

ثم ارتبطت أشرطة الفيديو التي يبثها داعش، ضمن فعالياته الدعائية المسلحة، بفتاوى جهاد النكاح، وهو ما أثار جملة من التعليقات الساخرة حول دور النساء المريب في التنظيمات الإرهابية.

٥- استخدام أساليب الترهيب العنيفة المختلفة، إذ تعد التسجيلات المصورة الدعائية "العنيفة" ك "قطع رؤوس" الرهائن، من أبرز الوسائل التي يعتمدها التنظيم عبر مواقع التواصل

---

[٣٧] د. م. ٢٠١٧. "النساء في داعش: تفكيك الديناميات المعقدة بين الجنسين في دعاية داعش للتجنيد"، ٢-١-٢٠١٧.جورجيا: ص٨.

[٣٨] حومد، عبد الوهاب. *المرجع السابق*. ص٢٢١.

الاجتماعي بالرغم من أن البعض يرى أن هذه التسجيلات المصورة المثيرة للغاية والعنيفة للغاية قد تلحق ضررًا بالمناخ العام، ويمكن لها أن تسبب الإسلاموفوبيا." [٣٩]

٦- عرض انتصارات التنظيم في المناطق التي تم السيطرة عليها في سوريا والعراق، والتي كان لها الأثر البالغ في استقطاب أعداد الشباب مهولة للتنظيم خاصة بعد انسحاب الجيش العراقي من محافظة الموصل في ٢٠١٤/٦/٩م، وما تلتها من أحداث أظهرت قوة التنظيم وضعف القوات العسكرية العراقية التي تركت مواقعها وتجهيزاتها العسكرية، لأفراد التنظيم بغير قتال رغم قله أعداده التي لم تكن تتجاوز المئات مقارنة بأعداد الجيش التي تمثلت بانسحاب ست فرق عسكرية من الموصل، ويدفع داعش بمعلومات كمًّا ونوعًا بشكل مؤثر، إذ إن التدفق المستمر لمواد جودتها عالية تروج للتنظيم، تعطي صورة لمتابعي تلك المواقع بأن داعش على درجة عالية من التنظيم والتسليح، ويستحق الانضمام إليه، وعليه فمواجهة هذه المواد الدعائية لا تقل أهمية عن وقف الصراع على الأرض. [٤٠]

٧- العمل على بث أفلام للاستعراضات العسكرية للتنظيم وللترسانة العسكرية للتنظيم والتي يحصلون عليها من خلال انتصارات التنظيم في المعارك التي خاضها والتي تمثلت بالمعدات والآلات العسكرية والسيارات، علاوة على المقاطع التي تظهر سيطرة التنظيم على مبالغ نقدية هائلة والتي تم الحصول عليها من خلال السطو على المصارف الحكومية والأهلية في المناطق التي تم السيطرة عليها وظهور أفراد التنظيم وهم يتقاسمون هذه المبالغ.

---

[٣٩] المصلح، صالح. *المرجع السابق*. ص٢١.

[٤٠] فلاح، خالد سالم عبد المجيد. *المرجع السابق*. ص١٥.

ويستكشف المتابع للمقاطع التي ينشرها "داعش" على الإنترنت بيسر توافر معدات كاملة وعالية الجودة لدى التنظيم، علاوة على أيادٍ ماهرة ومؤهلة للتعامل معها، إذ يملك التنظيم مكتبًا إعلاميًّا كبيرًا، وهو ما بدا جليًّا حين ظهر أمير التنظيم للمرة الأولى وهو يلقي خطبة في الجامع الكبير بالموصل، حيث تم تصويره باستخدام أكثر من كاميرا، ومن ثم إنتاج فيديو عالي الجودة، خضع لعملية مونتاج وتقطيع دقيقة وماهرة قبل نشره على الإنترنت. (٤١)

٨- بث فيديوهات تظهر احتفالات المواطنين في عدد من المناطق التي وقعت تحت سيطرة التنظيم والتأكيد على مشاركة أفراد التنظيم فرحة الناس بقدومهم، للتدليل على وجود حاضنة لهم في هذه المناطق والتأكيد على أن قدومهم ونصرهم جاء بمساعدة الأهالي، وبهذه الصور يتم توجيه رسالة إلى المدن الأخرى، مفادها أن من يرضى بوجود التنظيم أو من يقدم له المساعدة سيكون في مأمن من القتل أو التهجير. فما يعزز نجاح التنظيم هنا هو التصريحات التي تعقب أي عملية إرهابية تحدث، لا تستطيع الخروج معها بفهم حقيقي لمجريات الأحداث، كمسألة قطع المياه عن نهر الفرات لمرتين من خلال سد الثرثار، وإغراق مناطق واسعة من الأنبار، فضلًا عن انخفاض كبير في مناسيب المياه عن محافظات الوسط والجنوب، وما ولدته من توقف المحطات الكهربائية، وقلة ماء الشرب وسقي المحاصيل الزراعية.

٩- بث فيديوهات تكشف إنسانية أفراد التنظيم من خلال توزيع المساعدات الإنسانية للمناطق التي تم السيطرة عليها وقيام أفراد التنظيم بتوزيع بعض المبالغ النقدية للعوائل، علاوة على

---

[٤١] ماضي وآخرون، أبو العلا. *المرجع السابق*. ص٦٤.

توزيع الوقود كالبنزين والنفط في محطات التعبئة أو إيصالها إلى البيوت، ويؤكد عرض مثل تلك الأفلام أن التنظيم يمتلك أموالًا هائلة في محاولة لدحض الأنباء التي تؤكد سطو أفراد التنظيم على المؤسسات والمصارف الحكومية. [٤٢]

١٠-عرض انتصارات التنظيم اللوجستية، تلك التي تمثل ثقلًا في هيكلية الدولة، كإسقاط طائرة والسيطرة على محافظة الرقة في سوريا والسيطرة على محافظة الموصل، سد الموصل، وغير ذلك من المناطق.

ووفقًا للصحف ترك الجيش العراقي كمية كبيرة من العتاد في أرض المعركة وعشرات الآليات العسكرية، وحُكي كذلك عن وجود مبلغ نقدي كبير في فرع المصرف العراقي المركزي في الموصل، بجانب إخراج المسلحين أكثر من ألفي سجين ما يذكر بفضيحة تهريب المعتقلين من سجنين عراقيين لإرسالهم للقتال في سوريا[٤٣].

ولقد أوضح شوان طه (عضو لجنة الأمن والدفاع النيابية في البرلمان العراقي)، أنه عندما انتشرت شائعات تناقلتها وسائل إعلام متعددة عن إمكانية استخدام التنظيم لمواد كيمياوية في هجوم محتمل داخل الفلوجة قائلًا "إن خطورة ترويج الدعايات حول تنظيم داعش الإرهابي ستؤثر بشكل سلبي على المجتمع العراقي"، وأضاف أن: "إمكانيات تنظيم داعش ليست بالحجم الذي تنقله بعض وسائل الإعلام".[٤٤]

---

[٤٢] متولي، رجب عبد المنعم. *المرجع السابق*. ص٢٠.

[٤٣] العكرة، داوود أونيس. *المرجع السابق*. ص٣٩.

[٤٤] مهنى، محمد. *المرجع السابق*. ص١٣.

١١-عرض أفلام وصور لقتلى التنظيم وإظهارهم في شكل أبطال مبتسمين حتى عندما يموتون، وكدليل على صدق هؤلاء في تحقيق أهداف التنظيم المتمثلة بـ(النصر أو الشهادة)، بخلاف الصور البشعة التي تظهرها بعض المواقع الأخرى أو القنوات التلفزيونية الفضائية. وفي ذات السياق أيضًا بدأ تنظيم داعش يجتزئ أفلامًا قديمة تعود للأعوام ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ ويعيد إنتاجها بتغيير قليل ليوهم الآخرين بانتصاره، وهو ما اعترف به أحد عناصر داعش المعتقلين الذي قال إنهم باتوا يركزون على مخاطبة الإسلاميين المتطرفين والشباب المتدينين في الدول العربية بهذه الأفلام، بل ويعتبرونها أحد أهم أساليب التجنيد.[٤٥]

١٢-الاتجاه إلى صناعة الحروب الوهمية، والأخبار التي لها وقع الصدمة على المواطنين، خاصة البسطاء منهم، اتخذت التنظيمات الإرهابية، والآلة الإعلامية التي تدعمها، توجهات لها شهرة إعلامية، أكثر منها عسكرية أو لوجستية، فحرب المياه، وحرب احتلال المدن ثم الانسحاب منها، والتفجيرات النوعية، والاغتيالات، وتحرير السجون، والغزوات، جميعها ذات دلالة إعلامية مكنت داعش من إرهاب المواطنين والضغط على الدولة، وسلب إرادة المبادرة الإعلامية، واقتصارها على الدفاع أو التبرير، وهو ما يعد خطرًا للغاية بطبيعته، لاعتبارات سياسية ونفسية، قد تنعكس بالسلب على القوات العسكرية والأمنية وصناع القرار، وقبلهم المواطنين الداعمين لجهد الدولة في القضاء على المجاميع المسلحة.[٤٦]

١٣-اعتماد تنظيم القاعدة على "البروباغاندا الإعلامية" الممزوجة بالفتاوى والدعاوى الدينية، كأداة ترويجية للجهاد لتجنيد المزيد من المقاتلين العرب والأجانب، وكذا تضليل الرأي العام

---

[٤٥] يعقوب، محمود داود. *المرجع السابق*. ص٦٧ و ٦٨.

[٤٦] العكرة، داوود أونيس. *المرجع السابق*. ص٧٥.

المحلي والعربي والعالمي من خلال افتعال جرائم ونسبها إلى الجيش ووفقًا لقائد شرطة محافظة الأنبار اللواء إسماعيل الدليمي أن تنظيم "داعش" أقدم مؤخرا على نشر تصوير لضحايا انفجار سيارة مفخخة في الرمادي منهم نساء وأطفال مدعيًا أن من قام بهذه الجريمة هو الجيش العراقي "في محاولة لخداع الرأي العام وتشويه صورة قوات الأمن العراقية." [٤٧]

وهنا يتم اللجوء إلى عرض المحتوى الصادم، حيث يعتمد "داعش" على استراتيجية معروفة للحرب النفسية من خلال تصدير محتوى صادم وحشي غير إنساني، للتأثير في آراء ومشاعر وسلوكيات العدو بطريقة تسهل الوصول للأهداف. ولم يكن فيديو قطع رأس الصحفي الأمريكي جيمس فولي على أيدي عناصر "داعش" هو الأول من نوعه، ويبدو أنه لن يكون الأخير، إذ يتجه تنظيم "الدولة الإسلامية في العراق والشام" بحسب ما يرى مراقبون إلى خوض حرب نفسية ودعائية تعتمد على وسائل التكنولوجيا الحديثة والمحتوى الصادم. ومثلًا: "داعش يعدمون ١٥٠٠ جندي عراقي في قاعدة سبايكر(FOB Speicher)"، وعرض أفلام الإعدام على مواقع التواصل الاجتماعي، لتقوم بعدها الكثير من قنوات الإعلام الفضائية ببث صور هذه الإعدامات وهو ما أسهم بشكل بالغ في بث الرعب في نفوس كل من شاهدها.

ويبدو أن تلك الاستراتيجية تمكن وحدات "داعش" من كسب الحرب قبل أن تصل إلى ميدان المعركة، فالدعاية المرعبة عبر مقاطع الفيديو التي يظهر فيها "المجاهدون"، وهم يقتلون "أعداء الخلافة الإسلامية" ويعلقون الرؤوس المقطوعة في الميادين، تعطي "داعش" ميزة جديدة إضافية، غير أنها في الوقت ذاته تشير إلى أن انتصارات التنظيم لا تأتي من قدراته، ولكن من مخاوف الناس مما يمكن أن يتعرضوا له، بل إن الجنود أنفسهم ربما يتركون الخدمة كما حدث في الموصل.[٤٨]

---

[٤٧] مسرحان، عبد العزيز. ١٩٨٣. *المرجع السابق*. ص١٧.

[٤٨] خليل، إمام حسانين. ٢٠٠٢. *الإرهاب وحروب التحرير الوطنية*. القاهرة: دار مصر المحروسة. ص٤٧.

الفرع الثاني: أهداف الدعاية وأثرها في تجنيد الشباب

إذا كانت الدعاية في حد ذاتها غير محظورة على وجه العموم؛ فإن استخدام الإرهابيين للدعاية من أجل التحريض على أعمال إرهابية أمرًا مخالفًا للقانون، وكذا تجنيد الشباب للقيام بالعمليات الإرهابية لصالح هذه التنظيمات، وكما يأتي:

أولًا: التحريض

تتيح شبكة الإنترنت عددا كبيرًا من المواد والفرص لتحميل وتحرير وتوزيع محتويات عديدة يمكن اعتبارها تمجيدًا لأعمال إرهابية أو تحريضًا على ارتكاب هذه الأعمال بالمخالفة للقانون.

والتحريض هو إغراء الغير أو حثه على ارتكاب الجريمة الإرهابية أو خلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في نفس الشباب أو دعمها لديه إن كانت غير راسخة أو غير حاسمة. ويستوي أن يكون المحرض خالقًا لفكرة الجريمة الإرهابية لدى الفاعل والتي لم تكن موجودة من قبل أو كان التحريض يتمثل في تشجيع الفاعل على تحقيق فكرة الجريمة الإرهابية والتي كانت موجودة لديه قبل التحريض.[٤٩]

والتحريض على الإرهاب يتحقق بخلق التصميم على الجريمة الإرهابية لدى الشباب ودفعه بناءً على ذلك نحو ارتكابها. إذن، فالمحرض هو الذي يدفع غيره نحو ارتكاب الجريمة. وهذا التعريف هو الذي أوصى به المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات سنة ١٩٥٧،[٥٠] ولا ينصب نشاط المحرض على ماديات الجريمة الإرهابية التي يرغب في تحقيقها، ولكنه في حقيقته نشاط ذو طبيعة نفسية إذ يتجه إلى نفسية الفاعل

---

[٤٩] حلمي، نبيل أحمد. *المرجع السابق*. ص٣٥.

[٥٠] المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات سنة ١٩٥٧. الرابط https://www.unodc.org/congress/ar/previous-congresses.html. تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٢/١٧.

أو المحرض بقصد خلق فكرة الجريمة في ذهنه ودفعه إليها، حتى قرر إخراجها إلى حيز الوجود بارتكابه لها. أما المادية الإجرامية فيترك القيام بها إلى نشاط الفاعل نفسه. [٥١]

ولقد نصت المادة (١٩٧/ مكرر١) من قانون العقوبات الإماراتي على أن: "يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من اشترك في تجمهر لمنع أو تعطيل تنفيذ القوانين واللوائح وكان من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وأمر رجال الشرطة المتجمهرين بالتفرق فعلموا بالأمر ورفضوا إطاعته أو لم يعملوا به".[٥٢]

ونصت المادة (١٩٧/ مكرر ٢) من ذات القانون على أن: "يعاقب بالحبس وبالغرامة كل من استعمل أية وسيلة من وسائل الاتصال أو وسائل تقنية المعلومات أو أية وسيلة أخرى في نشر معلومات أو أخبار أو التحريض على أفعال من شأنها تعريض أمن الدولة للخطر أو المساس بالنظام العام".[٥٣]

وينبغي أن يرد التحريض على فعل يعتبر جريمة مهما كان نوعها؛ وأن يكون التحريض مباشرًا بأن يرد على فعل يعتبر جريمة بالذات. وقد يكون التحريض صريحًا وقد يكون ضمنيًا؛ إذا سيق بأسلوب مفهوم كالإيحاء أو الإشارة. ومن ذلك أن يعمد الشخص إلى من يعرف عنه حدة الطبع وسرعة الاستثارة، فيلقى إليه بخبر ما في ظروف وملابسات معينة وبطريقة تتضمن التحريض على ارتكاب الجريمة. وقد يكون التحريض مباشرًا أي ينصب على فعل غير مشروع، ولا يتطلب القانون أن ينصب التحريض على فعل واحد معين بكل ظروفه، بل يتصور التحريض على جملة أفعال كي ترتكب جميعًا أو يرتكب الفاعل واحد منها وفق اختياره. وقد يكون تحريضًا غير مباشر وهو ما كان موضوعه غير ذي صفة إجرامية إلا أنه أفضى

---

[٥١] مسرحان، عبد العزيز. *المرجع السابق*. ص١٧.

[٥٢] المادة (107) مكرر ١ من قانون العقوبات رقم ٣ لسنة ١٩٨٧، وهي مضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥.

[٥٣] المادة (197) مكرر ٢ منقانون العقوبات رقم ٣ لسنة ١٩٨٧، وهي مضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥.

إلى ارتكاب جريمة كان وقوعها لحظة التحريض متفقًا مع السير العادي للأمور. فهو لا يصلح وسيلة للتحريض. [٥٤]

وبخصوص التحريض على الإرهاب فقد نصت المادة (٢٠) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٤م في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية على تجريم التحريض على ارتكاب جريمة إرهابية حيث قررت أن: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون إذا لم يترتب على هذا التحريض أثر".[٥٥]

ولقد أعربت بعض الجهات الحكومية الدولية والجهات المعنية بحقوق الإنسان عن تشككها في مفهوم "تمجيد" الإرهاب إذ يكون محددًا ودقيقًا بما يكفي ليكون بمثابة سند لفرض عقوبات جنائية تفي بمتطلبات مبدأ الشرعية ومع ما هو مسموح به من قيود على الحق في حرية التعبير، على النحو المنصوص عليه في المادتين (١٥) و(١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. [٥٦]

ولقد جرم القانون إنشاء أو إدارة موقعًا إلكترونيًا أو أشرف عليه أو استخدم معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات بقصد التحريض على أفعال، أو نشر أو بث معلومات أو أخبار أو رسوم كرتونية أو أي صور أخرى، من شأنها تعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر أو المساس بالنظام العام.

وينبغي التأكيد على التمييز بين الدعاية لمجرد الدعاية والمواد التي يقصد بها التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية؛ ففي العديد من الدول الأعضاء يلزم إثبات وجود ركن القصد اللازم والصلة السببية المباشرة

---

٥٤ شكري، محمد عزيز. *المرجع السابق*. ص٥٢.

٥٥ المادة (20) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٤م في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

٥٦ المعداوي، وليد سمير فهيم. *المرجع السابق*. ص٨٥.

بين الدعاية المزعومة وبين عمل إرهابي خطط له أو نفذ بالفعل، كي يمكن إقرار المسؤولية الجنائية عن جريمة التحريض على الإرهاب. وعلى سبيل المثال، أشار خبير فرنسي، في إسهام له في اجتماعي فريق الخبراء، إلى أن نشر مواد حول آلية استعمال المتفجرات لا يعد انتهاكًا للقانون الفرنسي ما لم تتضمن الرسالة معلومات تفيد بأن القصد من نشر هذه المواد هو تحقيق غرض إرهابي.[٥٧]

وكلًا من منع التحريض على الإرهاب وردع ذلك التحريض لحماية الأمن القومي والنظام العام يعتبران مسوغين مشروعين لتقييد حرية التعبير، على النحو المنصوص عليه في المادة (٣/١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما أن هذين المسوغين يتفقان مع المادة (٢/٢٠) من العهد، التي تقتضي أن تحظر الدول أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف. غير أن أي القيود على ممارسة الحق في حرية التعبير، في ضوء الأهمية الجوهرية لذلك الحق، يجب أن تكون ضرورية ومتناسبة مع الخطر الذي يشكله على حد سواء. كما يرتبط الحق في حرية التعبير بحقوق هامة أخرى، بما فيها الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد والرأي.[٥٨]

وتأكيدًا على خطورة التحريض على القيام بأعمال إرهابية عبر وسائل التواصل الحديثة فقد نصت المادة (٣١) من المرسوم بقانون ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي على أن: "يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دعا أو حرض عن طريق نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات إلى عدم الانقياد إلى القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة"[٥٩]، وقد تم النص في المادة (٥٢) من المرسوم بقانون

---

[٥٧] عمار، عبد الرحمن. *المرجع السابق*. ص٣٢.

[٥٨] جاسمرة، هائل بيار. *المرجع السابق*. ص١١٥.

[٥٩] المادة (31) من المرسوم بقانون ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١، في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية (الذي ألغى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢) على تشديد عقوبة نشر الشائعات والخبار الكاذبة فجعل العقوبة على ذلك الحبس مدة لا تقل عن سنة، والغرامة التي لا تقل عن ١٠٠ ألف درهم.[٦٠].

وقررت المادة (٣٢) من ذات القانون عقوبة "الحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات للتخطيط أو التنظيم أو الترويج أو الدعوة لمظاهرات أو مسيرات أو ما في حكمها بدون ترخيص من السلطة المختصة"[٦١]وقد تم تشديد العقوبة بموجب المادة رقم (٥٣) من المرسوم بقانون ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، فوردت العقوبة لإستخدام المواقع أو الحسابات الإلكترونية لنشر محتوى غير قانوني بالغرامة التي لا تقل عن ٣٠٠ ألف درهم ولا تزيد عن عشرة ملايين درهم.[٦٢]

ثانيًا: إشكالية تجنيد الشباب

يمكن استخدام شبكة الإنترنت، فضلًا عن اعتبارها وسيلة لنشر الخطاب المتطرف ومقاطع الفيديو التي تندرج ضمنه، لإقامة علاقات بمن يتجاوبون مع الدعاية والتماس الدعم منهم. حيث تقبل التنظيمات الإرهابية إقبالًا متزايدًا على استخدام مواد الدعاية التي توزع عبر منصات مثل المواقع المحمية بكلمات سر وروابط مجموعات الدردشة التي يخضع الدخول إليها لعدة قيود باعتبارها وسيلة للتجنيد السري. ويتيح انتشار شبكة الإنترنت الواسع للتنظيمات الإرهابية والمتعاطفين معها إمكانية التجنيد على نطاق عالمي

---

[٦٠] المادة (52) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١، في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

[٦١] المادة (32) من المرسوم بقانون ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

[٦٢] المادة (53) من المرسوم بقانون ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

واسع. وأيضًا تفسح منتديات الإنترنت التي يخضع الدخول إليها لقيود المجال أمام المجندين ليتعرفوا على التنظيمات الإرهابية ويقدموا دعمهم لها وينخرطوا بشكل مباشر في أعمال تهدف إلى تحقيق أهداف إرهابية.

كما يزيد استخدام حواجز تكنولوجية أمام دخول منصات التجنيد من تعقيد عملية تعقب الأنشطة المتصلة بالإرهاب من قبل العاملين بأجهزة الاستخبارات وإنفاذ القانون. ما تعد مواد الدعاية الإرهابية خصيصًا لتلقي قبولًا لدى الفئات الضعيفة في المجتمع. وواضح استغلال إحساس الفرد بالحيف أو الإقصاء أو المهانة لتجنيده والدفع به باتجاه التطرف. وقد تكيف الدعاية بحسب العوامل الديموغرافية، كالسن أو نوع الجنس، وكذلك الظروف الاجتماعية أو الاقتصادية.[٦٣]

ولقد نصت المادة (٥) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٤م في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية على تجريم الانضمام أو التدريب لدى المنظمات الإرهابية؛ حيث قررت أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو المراكز أو الجماعات أو العصابات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا المرسوم بقانون أو شارك فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها.

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات إذا تلقى الجاني تدريبات عسكرية أو أمنية لدى أي من الهيئات أو المنظمات أو المراكز أو الجماعات أو العصابات المذكورة أو كان من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو الأمن أو كان من أفراد الجمارك".[٦٤]

---

[٦٣] فلاح، خالد سالم عبد المجيد. *المرجع السابق*. ص١٩.

[٦٤] المادة (5) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٤م في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

ويمكن لشبكة الإنترنت أن تكون وسيلة فعالة للغاية لتجنيد القصر، الذين يمثلون نسبة هائلة من مستخدميها. وقد تتخذ الدعاية المنشورة عبر الإنترنت بقصد تجنيد القصر شكل رسوم متحركة، أو مقاطع فيديو لموسيقى ذات شعبية، أو ألعاب الكمبيوتر. ومن الطرق المتبعة في استهداف القصر من قبل المواقع الشبكية التي تديرها تنظيمات إرهابية أو اتباعها إقحام رسائل تشجع على الأعمال الإرهابية، كالهجمات الانتحارية، وتشيد بها في رسوم متحركة وقصص للأطفال. والمثال لذلك، صممت بعض التنظيمات الإرهابية ألعاب فيديو على الإنترنت بهدف استخدامها أدوات للتجنيد والتدريب. وقد تروج تلك الألعاب لاستخدام العنف ضد دولة أو شخصية سياسية واضحة، مع مكافأة اللاعب على نجاحه في تنفيذ هذه الأعمال الافتراضية. وقد تتاح هذه الألعاب بلغات متعددة، حتى تلقى قبولًا لدى جمهور واسع.[٦٥]

ثالثًا: التشجيع على العنف والدفع باتجاه التطرف

يعد التشجيع على العنف أمر شائع في الدعاية للإرهاب. حيث يزيد نطاق الانتشار الواسع للمواد التي توزع عبر الإنترنت من أعداد المتأثرين بمحتوى تلك المواد بأضعاف مضاعفة. وإضافة إلى ذلك، تقلل القدرة على توزيع المواد عبر الإنترنت من الاعتماد على قنوات الاتصال التقليدية، مثل دوائر الإعلام، التي قد تتخذ خطوات للتحقق من مصداقية المعلومات الواردة إليها على نحو مستقل، أو تقوم بتعديل أو حذف الجوانب التي تعتبرها استفزازية إلى حد الإفراط. وقد تشتمل الدعاية على الإنترنت على محتويات من قبيل مشاهد فيديو لأعمال إرهابية عنيفة أو ألعاب فيديو تعمل على تصميمها تنظيمات إرهابية للتحريض على القيام بأعمال إرهابية وتشجيع المستخدم على تمثيل دور إرهابي افتراضي.[٦٦]

---

[٦٥] متولي، رجب عبد المنعم. *المرجع السابق*. ص٤٢.

[٦٦] عبد الصبور، سماح. *المرجع السابق*. ص٧٥.

ويعد الترويج للخطاب المتطرف الذي يشجع على أعمال العنف توجهًا شائعًا لدى مجموعة كبيرة من منصات الإنترنت التي تنشر محتويات يعدها المستخدمون أنفسهم. وقد بات الإنترنت وسيلة لعرض الكثير من المحتويات التي كانت توزع في السابق على جمهور محدود، من شخص إلى شخص أو من خلال وسائط مادية مثل الأقراص المدمجة وأقراص الفيديو الرقمية. وقد توزع تلك المحتويات باستخدام مجموعة كبيرة ومتنوعة من الأدوات كالمواقع المخصصة لمواضيع محددة، أو بعض غرف الدردشة والمنتديات المحددة الأهداف، والمجلات الإلكترونية، ومنصات التواصل الاجتماعي مثل تويتر وفيسبوك، والمواقع ذات الشعبية لعرض صور الفيديو وتبادل الملفات، كيوتيوب ورابيد شير. وكذا فإن استخدام خدمات الفهرسة مثل محركات البحث على الإنترنت، يجعل من كشف المحتويات ذات الصلة بالإرهاب والحصول عليها أمرًا أكثر سهولة.[٦٧]

ويتعلق أكبر خطر تشكله الدعاية الإرهابية بالطريقة التي تستخدم بها والقصد الذي يتم بثها من أجله؛ حيث تشمل الدعاية الإرهابية التي توزع عبر الإنترنت مجموعة واسعة من الأهداف وتوجه إلى مختلف أنواع الجماهير فقد تصمم الدعاية خصيصًا من أجل المؤيدين المحتملين أو الفعليين لتنظيم من التنظيمات أو لأحد المعتقدات المتطرفة المشتركة، أو من أجل معارضي هذا التنظيم أو المعتقد، أو من أجل الضحايا المباشرين أو غير المباشرين لأعمال إرهابية، أو من أجل المجتمع الدولي أو جزء منه، من جملة مجموعات أخرى، ومن الممكن أن تركز الدعاية التي تستهدف المؤيدين المحتملين أو الفعليين على التجنيد، والدفع باتجاه التطرف، والتحريض على الإرهاب من خلال رسائل تعبر عن مشاعر الفخر والاعتزاز كمحفزات

---

[٦٧] المعداوي، وليد سمير فهيم. *المرجع السابق*. ص٩٢.

دافعة نحو الإرهاب بالإضافة إلى عوامل اجتماعية أخرى كالأسباب القومية أو العرقية أو الدينية أو المذهبية أو اضطهاد لفئة معينة.[٦٨]

ويمكن أن تخدم هذه الدعاية لإثبات النجاح في تنفيذ هجمات إرهابية لمن قدم دعمًا ماليًّا لمنفذي تلك الأعمال، وقد تشمل الأهداف الأخرى للدعاية الإرهابية التأثير على نفسية الفرد لإضعاف إيمانه ببعض القيم الاجتماعية الجماعية، أو لبث شعور بالقلق الزائد أو الخوف أو الذعر في مجتمع من المجتمعات أو شريحة منه. وذلك قد يأتي بنشر معلومات مضللة، أو شائعات، أو تهديدات باستخدام العنف، أو صور لأعمال عنف تثير المشاعر. وقد يشمل الجمهور المستهدف هؤلاء الذين يشاهدون المواد الدعائية مباشرة، علاوة على من يتأثرون بالإشاعات التي قد تنتشر بسبب هذه المواد. وفيما يخص المجتمع الدولي بشكل عام، فإن الهدف من الدعاية في الغالب ما يكون إعطاء الانطباع بأن القائمين عليها يسعون لتحقيق غايات سياسية نبيلة.[٦٩]

هذا ويمكن النظر إلى التجنيد والدفع باتجاه التطرف والتحريض على الإرهاب باعتبارها حلقات متصلة في سلسلة واحدة. ويشير تعبير "الدفع باتجاه التطرف" في المقام الأول إلى عملية التلقين التي تصاحب تحول المجندين إلى أفراد عازمين على انتهاج مسلك عنيف في الغالب استنادًا على أفكار متطرفة. وكثيرًا ما تستخدم الدعاية في عملية الدفع باتجاه التطرف، سواء الدعاية المنقولة من شخص إلى شخص أو عبر الإنترنت، على مدار فترة زمنية. ويتفاوت طول الفترة الزمنية المطلوبة ومدى فعالية الدعاية وغيرها من وسائل الإقناع المستخدمة وفقًا لظروف الأفراد والعلاقات فيما بينهم.[٧٠]

---

[٦٨] الغانمي، خضير ياسين."ظاهرة الإرهاب الدولي العوامل الدافعة وكيفية معالجتها". *مجلة جامعة أهل البيت* .العراق: جامعة أهل البيت عدد (١٦): بوابة البحوث. الرابط https://abu.edu.iq. تاريخ الزيارة ٢٠١٢/١٢/٠٣.

[٦٩] سويدان، حميد حسين. *المرجع السابق*. ص٢٣.

[٧٠] جاسمرة، هائل بيار. *المرجع السابق*. ص١١٥.

المطلب الثاني: تنفيذ العمليات الإرهابية

إنّ تنفيذ العمليات الإرهابية يمثّل اعتداءً صارخًا على المصالح المحمية في الدول، وعلى هذا الأساس اتجهت بعض القوانين العقابية إلى إدخال الأعمال الإرهابية ضمن الجرائم الماسة بشخصية الدولة. وأيًّا كان الأمر فالإرهاب عمومًا هو الاعتداء على أمن المجتمع سواءً أكان أمن الأفراد أم أمن الدولة. والحالتان تتلازمان ولا تنفصلان إلى أن سلّم الفقه الجنائي بأنّ الجرائم الإرهابية باعتبارها من الجرائم الماسّة بأمن الدولة وتعدّ إهدارًا لمصلحة الدولة في سلامة أمنها.

ومن هنا تتحقق العلاقة بين تلك الجرائم وبين قيمة معنوية هي الطمأنينة والسلام، إذ إنّ أغلب القوانين العقابية تعدّ مصلحة الدولة فوق أي اعتبار آخر، إذ يشكل الاعتداء عليها أخطر أنواع الجرائم. ولذا، فإنّ تلك القوانين جعلت الأعمال الإرهابية في جميع نماذجها جرائم ضد أمن الدولة لخطورتها الاستثنائية حتى تحمي الدولة من التيارات التي تريد هدم نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية. فالدولة بوصفها تنظيمًا لمجموعة أفراد تحمي تكاملها واستقلالها ووحدتها، وسبيلها في ذلك تجريم أي أفعال عدوانية ضد سلطتها.[٧١]

يعد الإرهاب من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، وهذا يعني أنّ تجريم السلوك الإجرامي الإرهابي في نماذج الجريمة الإرهابية كافة استهدف حماية بعض المصالح التي تمثل محل التجريم. وتتلخص في حق الأمن للدولة والأمان للأفراد، وما يتفرع عنهما من مصالح جديرة بالحماية. وعليه نستنتج أنّ الجرائم الإرهابية تقسم على نوعين: **الأولى**؛ جرائم إرهابية بحتة أو (عامة) تتعلق بالأشخاص والأموال العامة والخاصة وأمن

[٧١] ماضي وآخرون، أبو العلا. *المرجع السابق*. ص٥٤.

المجتمع. **والثانية؛** جرائم إرهابية ملحقة أو (خاصة) تتعلق بأمن الدولة وكيانها ومؤسساتها ونظامها السياسي.[٧٢] هذا ويمكن دراسة مراحل تنفيذ العمليات الإرهابية من خلال فرعين؛ كما يأتي:

الفرع الأول: التحضير للعمليات الإرهابية عبر التخطيط باستخدام التقنيات الحديثة

يتطلب الاستقرار والأمن قدرًا عاليًا من التفاعل الإيجابي الراقي مع الآخر، والتكامل الحضاري مع الكون والوجود، والتفاعل البناء مع الحياة، وما يغشاها من تطورات حثيثة، وتغيرات متلاحقة، وأوضاع متقلبة. كل ذلك يستلزم باستخدام القتينات الحديثة، والتعاون الفعال بين البشر، لبناء حياة اجتماعية سمها الرئيسة التعامل والتفاعل مع الآخر على أسس علمية، لأنه "لا يمكن لأي بلد في هذا العصر أن يعيش بمعزل عن التطورات التقنية المتسارعة، والآثار الاقتصادية، والاجتماعية، والأمنية الناتجة عنها، وفي ظل الترابط الوثيق بين أجزاء العالم عبر تقنيات المعلومات والاتصالات والتطبيقات، التي سمحت بانسياب الأموال والسلع والخدمات والأفكار والمعلومات بين مستخدمي تلك التقنيات؛ أصبح من الضروري لكل بلي التواصل إلكترونيًا". [٧٣]

ولأن هذا التواصل يعتبر عالمًا افتراضيًّا موازيًا للعالم الواقعي؛ فإنه اشتمل كذلك على جرائم بين أفراده، أصبحت في تزايد وتسارع، وبوسائل تقنية حديثة في الشبكة العالمية، والتقنيات الحديثةبصفة خاصة. وبالرغم مما تقدمه برامج شبكات التواصل الاجتماعية من خدمات إلكترونية هامة، فإن الواقع العملي أثبت أنه أيضًا بمثابة مصيدة إلكترونية للعديد من مستخدمي الشبكة من مختلف الأعمار، وخاصة الشباب من الجنسين؛ للإيقاع بهم من خلال الأساليب الاحتيالية والغش والخداع الذي تمارسه فئة ضالة عبر هذا الموقع وتعيث فسادًا في الفضاء الإلكتروني؛ للإيقاع بضحاياهم وابتزازهم، والاستيلاء على معلوماتهم الخاصة،

---

[٧٢] المرسي، وجية الدسوقي. *المرجع السابق*. ص٣٩.

[٧٣] الطالقاني، علي. *المرجع السابق*. ص٩٧.

وانتهاك حرماتهم وخصوصياتهم؛ ولتسهيل عمليات النصب والاحتيال على الضحايا ممن يجهلون أساليب الحماية والتأمين، حال تعاملهم مع هذا الموقع، أو يفرطون في الثقة، ويسجلون عليه كافة معلوماتهم وصورهم الخاصة، غير مدركين لما يمكن أن يحدث لها من اختراقات وسطو إلكتروني، يتسبب في الإضرار بهم ماديًّا، ومعنويًّا.[٧٤]

والتحضير للأعمال الإرهابية هو مرحلة تتوسط بين التفكير في الجريمة والتصميم عليها وارتكابها. فإذا صمم الجاني على ارتكاب الجريمة وفي الغالب لا ينفذ الجاني الجريمة مباشرة، ولكنه يبدأ في الاستعداد لها وتجهيز ما يراه ضروريا لارتكابها من خلال مجموعة من الأعمال التي يتهيأ بها الجاني، ويستعد لتنفيذ الجريمة، ويطلق عليها اسم الأعمال التحضيرية، وتتفق جميع القوانين العقابية الحديثة على عدم اعتبار هذه الأعمال داخلة ضمن مرحلة الشروع، إذ لا عقاب على الأعمال التحضيرية ولا تدل بذاتها على اتجاه حتمي للإجرام. فمن يشتري سلاح قد يستخدمه لارتكاب جريمة قتل أو للتهديد به أو للدفاع عن النفس، وتوجد حكمة من عدم العقاب على الأعمال التحضيرية؛ لأن ذلك يعطي فرصة للعدول عن اقتراف الجريمة وإعادة النظر في ارتكابها. ولا يمنع هذا من توقيع العقوبة على الأعمال التحضيرية في حالة كونها جريمة قائمة بذاتها، بحيث تعد جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية التي يحضر لها الجاني بهدف ارتكابها، فشراء بندقية لغرض استخدامها في ارتكاب جريمة القتل العمد يعد عملًا تحضيريًّا لجريمة القتل المزمع ارتكابها؛ وبالتالي فهي أعمال تحضيرية غير معاقب عليها؛ ولكنها تشكل جريمة مستقلة في حد ذاتها وهي: (جريمة حيازة سلاح بدون ترخيص).[٧٥]

---

[٧٤] الكردي، زين العابدين عواد كاظم. *المرجع السابق*. ص٨٤.

[٧٥] ماضي وآخرون، أبو العلا. *المرجع السابق*. ص٦٤.

ولقد استخدمت التنظيمات الإرهابية مواقع التواصل الاجتماعي، بعدة طرق وأساليب من أجل التسويق لنفسها وتعزيز الانتشار لأفكارها، وإنجازاتها بطريقة الدعاية الناعمة في أحيان معينة والخشنة في أحيان كثيرة. وقد استطاعت التنظيمات والجماعات المسلحة بالاعتماد على هذا العامل كسب الكثير من المعارك والتقدم على مستوى الانتشار وإعادة التنظيم حين يمر بأزمة ما على المستوى الداخلي أو الخارجي.

وكذلك استطاعت من خلاله استقطاب الكثير من الشباب، وهم أصحاب العقول والقلوب الطامحة في بحثها عن العمل الجهادي أو البطولي، بغض النظر عن مدى مشروعية ذلك العمل والدوافع التي تكمن وراءه هذا. واعتمدت التنظيمات الإرهابية على جملة من الأساليب الدعائية لاستقطاب أكبر عدد ممكن للقتال باسم الجهاد ضد من يسميهم (العدو الأقرب)، بعد أن كان معروفًا أن التنظيمات الإرهابية تسعى إلى محاربة (العدو الأكبر) المتمثل بالولايات المتحدة الأمريكية أو بعض الدول الأوربية التي تتهم بمعاداتها للإسلام.[٧٦]

لهذه القضية، لقد نصت المادة (٢٦) من المرسوم بقانون ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي على أن: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن مليون درهم ولا تجاوز مليوني درهم كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات، وذلك لجماعة إرهابية أو أي مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة بقصد تسهيل الاتصال بقياداتها أو أعضائها، أو لاستقطاب عضوية لها، أو ترويج أو تحبيذ أفكارها، أو تمويل أنشطتها، أو توفير المساعدة الفعلية لها، أو بقصد نشر أساليب تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات، أو أي أدوات أخرى تستخدم في الأعمال الإرهابية".[٧٧] وبالتالي، أصبحت

---

[٧٦] الهيتي، محمد. *المرجع السابق*. ص٨٦.

[٧٧] المادة (26) من المرسوم بقانون ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي.

وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي على الإنترنت ميدان الجماعات المتشددة والإرهابية لإطلاق التهديدات عبر حسابات مجهولة، وسيتم الحديث عن أدوات التقنية المستخدمة في البند أولا، ثم عن التحضير للعمليات الإرهابية في البند ثانيا.

أولا: أدوات التقنية الحديثة المستخدمة في تحضير العمليات الإرهابية

وسائل التواصل الاجتماعي هي مواقع على شبكة الإنترنت تسمى بـ(Social media platforms)، وهي عبارة عن شبكات اجتماعية تتيح التواصل بين مستخدميها في بيئة مجتمع افتراضي يجمعهم وفقًا لاهتماماتهم أو انتماءاتهم الاجتماعية والثقافية. ويتم ذلك عن طريق التواصل المباشر، كإرسال الرسائل أو الصور أو مقاطع الفيديو وغيرها مع مشاركة الآخرين والتعرف على أخبارهم. فالشبكات الاجتماعية هي مجموعة من المواقع على شبكة الإنترنت، تتيح التواصل بين الأفراد في بيئة مجتمع افتراضي، يجمع حسب مجموعات اهتمام أو شبكات انتماء (بلد، جامعة، مدرسة، شركة... إلخ). كل ذلك يتم عن طريق خدمات التواصل المباشر؛ مثل: إرسال الرسائل أو الاطلاع على الملفات الشخصية للآخرين لمعرفة أخبارهم ومعلوماتهم التي يقومون بعرضها. فتطبيقات التقنيات الحديثة على الإنترنت تتيح للمستخدمين أن يقوموا بتعريف ملامحهم الشخصية من خلال البيانات التي يدونوها وعرض الصور والاتصال بالأصدقاء الذين تعرفوا عليهم عن طريق الإنترنت، أو في الواقع الحقيقي، ومشاهدة البيانات الشخصية للآخرين.[٧٨]

١ -*مدلول التقنية الحديثة*

ويطلق مصطلح التقنية الحديثة على مجموعة من المواقع على شبكة الإنترنت ظهرت مع الجيل الثاني للويب تتيح التواصل بين الأفراد في بيئة مجتمع افتراضي يجمعهم حسب مجموعات اهتمام أو شبكات انتماء (بلد،

[٧٨] الحمادي، محمد شاكر. *المرجع السابق*. ص١٠٩.

جامعة، مدرسة، شركة.... الخ)، كل هذا يتم عن طريق خدمات التواصل المباشر مثل إرسال الرسائل أو الاطلاع على الملفات الشخصية للآخرين ومعرفة أخبارهم ومعلوماتهم التي يتيحونها للعرض. ويعبر التواصل الاجتماعي عن أدوات ووسائل إلكترونية تقدم خدمات وتسهيلات عبر آلية اتصالية تتمثل بالإنترنت.[٧٩]

وعرف القانون الإماراتي الموقع الإلكتروني بأنه "مكان إتاحة المعلومات الإلكترونية على الشبكة المعلوماتية، ومنها مواقع التواصل الاجتماعي، والصفحات الشخصية والمدونات".

وعليه؛ فهذا الفضاء الافتراضي الجماعي بشبكة الويب والذي يشترك المستخدمون في إنتاجه يمثل نموذج تواصلي جديد كما أنه صيرورة تفاوض موضوعها المعنى تشارك فيه المجموعات من طريق التواصل أي التشاور والتنافس بين المشاركين ويرى البعض حول انبثاق المنظومة التفاعلية الإلكترونية يعني نهاية الجمهور ونحن نشهد ولادة الذات الجماعية من دون الاهتمام لما تتضمنه من إشارات أو علامات أو أيقونات أو رموز.[٨٠]

أصبحت التقنيات الحديثة البديل الماثل الأنشطة الماضي التقليدية وحالة التفاعل بين مجتمعات اليوم مع البيئة والمجتمع المحيط هي التي تسيطر على النظام الاتصالي بدرجة لافته للنظر. وقد نشط جزء كبير من شبكات التبادل في نقل الأفلام القصيرة التي ينتجها أناس عاديون حول العالم، أو هواة إخراج سينمائي بالحد الأدنى من الموارد وهذا ما يؤكد حدوث تحول جذري في أدوات التخاطب والتعبير. وهذه التقنيات الحديثة يقضي فيها العديد من الشباب والمراهقين وقتا طويلا جدا في التفاعل مع بعضهم، ويستطيع الشباب عبر هذا التفاعل الثابت مع مجتمعات كبيرة تطوير فهم ثقافي أفضل وصفات قيادية

---

[٧٩] محمد، محمد علي. *المرجع السابق*. ص٧٢.

[٨٠] سيد، أشرف جابر. *المرجع السابق*. ص٥٣.

أقوى. ومن الممكن أن تكون المواقع الشهيرة أداة للتطوير الاجتماعي ضرورية للشباب للإسهام بجدية في المجالات السياسية، والاجتماعية والثقافية، والاقتصادية لمجتمع اليوم.

ثانيًا: استخدام وسائل التقنية الحديثة للعمليات الإرهابية

تستغل الجماعات الإرهابية، وسائل التقنية الحديثة في تجنيد الشباب في قواتهم، وكمثال لذلك ما أوضحته الصحيفة من أن "داعش" تستخدم مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة لحث الشباب البريطاني للانضمام إلى الجماعة، مثلما فعل البريطانيون الآخرون الذين وصلوا إلى الشرق الأوسط منذ فترة. وأشارت إلى أنهم نصحوا البريطانيين الراغبين في الانضمام إلى الجماعة بالسفر الخفيف وجلب الهواتف الذكية معهم لتمكنهم من استخدام الإنترنت، علاوة على ترك الكتب الدينية في منازلهم كي لا يثيروا شك العاملين في المطار. كما أوضح الجهاديون الطريقة التي يمكن أن يشحن بها المنضمون إليهم أجهزتم الإلكترونية. [٨١]

ولقد استطاعت العصابات الإرهابية (المنتمية لتنظيم داعش) تأسيس ما يشبه الدولة الحقيقية تحت مسمى "دولة الخلافة" على أراض عربية، بعد سيطرتها على أجزاء واسعة من هذه الأراضي وبايعتها بقايا تنظيم القاعدة في ليبيا ونيجيريا وغيرهما، وبدت كأنها كيان لا يقهر بعد أن صورتها بعض وسائل الإعلام بأنها وحش كاسر، مستعرضة قوة التنظيم في نشراتها الإخبارية.[٨٢]

وهكذا سخرت الجماعات الإرهابية الشبكة الرقمية والفضائيات لأغراضها الإرهابية، منذ شرع تنظيم القاعدة قبل نحو عقد من الزمن في بث بياناته عبر الإنترنت، وبعض القنوات التلفزيونية العربية والعالمية. حتى بت في السنوات الخمس الأخيرة، نشاط "رقمي" فقال للجماعات المتطرفة (داعش) لتسويق بياناتها وصور فعالياتها عبر مواقع التواصل الاجتماعي. وذلك في سعيها لتعزيز استراتيجية دعائية لا تهدف

---

[٨١] الهيتي، محمد. *المرجع السابق*. ص٩٠.

[٨٢] التهامي، سامح عبد الواحد. *المرجع السابق*. ص١٥٢.

إلى نشر ثقافتها المتطرفة و"التكفيرية" فقط، بل إلى شن حرب نفسية للتأثير في الخصوم، والسعي إلى استقطاب الشباب، للتطوع في صفوفها والقتال في البلدان التي تحارب فيها مثل أفغانستان والعراق وسوريا واليمن ودول أخرى. وإذا كانت حكومات الدول قد وعت مخاطر هذا الشكل الجديد من تجنيد الإرهابيين للقيام بالعمليات الإرهابية، فقد سعت بالمقابل إلى الشروع في حرب "رقمية" في دعاية مضادة تهدف من ورائها إلى كسب الحرب على "الإرهاب" عبر رصد فعاليات الجماعات المسلحة ومتابعة تمتدها ومراقبة أساليب تجنيدها للشباب في صفوفها.

ومن هنا يمكن تفصيل دور أدوات التقنية الحديثة في تدريب المقاتلين وتمويل العمليات الإرهابية[٨٣] كما يلي:

١-التدريب

أصبحت التنظيمات الإرهابية في السنوات الأخيرة، تستخدم الإنترنت استخداما واسعًا بوصفه ساحة تدريب بديلة للإرهابيين. وهناك مجموعة متزايدة من الوسائط التي توفر منصات لنشر أدلة عملية في صورة كتيبات إلكترونية، ومقاطع صوت وفيديو، ومعلومات، ونصائح. وتتيح تلك المنصات تعليمات مفصلة تتخذ في الغالب شكل وسائط متعددة بلغات مختلفة يسهل الاطلاع عليها حول موضوعات، مثل كيفية الانضمام إلى تنظيمات إرهابية، وكيفية صنع المتفجرات، أو الأسلحة النارية، أو غيرها من الأسلحة أو المواد الخطرة، وكيفية التخطيط للهجمات الإرهابية وتنفيذها. وهكذا تكون تلك المنصات بمثابة معسكر تدريبي افتراضي. كذلك فإن تلك المنصات تستخدم الأمور في جملتها تبادل أساليب أو تقنيات أو معلومات عملية محددة بغرض ارتكاب عمل إرهابي.

---

٨٣ سيد، أشرف جابر. *المرجع السابق*. ص١٠٥.

وتشتمل المواد التعليمية المتاحة على الإنترنت على أدوات لتيسير أنشطة مناهضة الاستخبارات والاختراق الحاسوبي، ولتحسين أمن الاتصالات غير المشروعة والأنشطة غير المشروعة على الإنترنت من خلال استخدام ما هو متاح من أدوات التشفير وتقنيات إخفاء الهوية. وتساعد الطبيعة التفاعلية لمنصات الإنترنت على خلق شعور بالانتماء إلى جماعة واحدة بين أفراد من مواقع جغرافية وخلفيات مختلفة، بما يشجع قيام شبكات التبادل المواد التعليمية والتكتيكية.

ولقد نصت المادة (٧) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٤م في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية على تجريم تدريب شخص للاستعانة به في عمل إرهابي؛ حيث قررت أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من درب شخصا أو أكثر على استعمال الأسلحة التقليدية أو غير التقليدية أو وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية أو أية وسيلة اتصال أخرى أو علمه فنونا حربية أو أساليب قتالية أيا كانت، بقصد الاستعانة به لتنفيذ عمل إرهاب".[٨٤]

٢- التمويل

يمكن للتنظيمات الإرهابية وأنصارها استخدام التقنيات الحديثة لتمويل الأعمال الإرهابية. ويمكن أن تصنف الطرائق التي يستخدمها الإرهابيون لطلب الأموال والموارد وجمعها من خلال الإنترنت إلى أربع فئات عامة هي: الطلب المباشر، والتجارة الإلكترونية، واستغلال أدوات الدفع عبر الإنترنت، واستغلال المنظمات الخيرية. ويشير الطلب المباشر إلى استخدام المواقع الشبكية، ومجموعات الدردشة، ورسائل البريد الإلكتروني الجماعية، والاتصالات الموجهة للأنصار لطلب تبرعات منهم.

[٨٤] المادة (٧) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٤م في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

ويمكن استخدام المواقع الشبكية باعتبارها متاجر إلكترونية تبيع الكتب وتسجيلات صوتية ومرئية إلى غير ذلك من المواد للأنصار. وتسهل خدمات الدفع عبر الإنترنت، المتاحة على المواقع الشبكية المخصصة أو عبر منصات الاتصالات، تحويل الأموال إلكترونية بين الأطراف المعنية. وكثيرًا ما تحول الأموال عن طريق التحويلات البرقية الإلكترونية، أو بطاقات الائتمان، أو خدمات الدفع البديلة مثل "باي بال" أو "سكايب." [٨٥]

ويمكن استغلال خدمات الدفع عبر الإنترنت بأساليب احتيالية مثل انتحال الشخصية، وسرقة بطاقات الائتمان، والاحتيال في معاملات الأوراق المالية، والاحتيال في التحويلات البرقية الإلكترونية، وجرائم الملكية الفكرية، والاحتيال في المزادات. ومن الأمثلة على استخدام مكاسب غير مشروعة في تمويل الأعمال الإرهابية قضية المملكة المتحدة ضد يونس التسولي، ففي هذه القضية، غسلت الأرباح التي جنيت من بطاقات ائتمان مسروقة بطرق متعددة، بما في ذلك التحويل بين حسابات دفع عبر الإنترنت تابعة لخدمة إي-غولد (E-Gold)، إذ نقلت الأموال عبر عدة بلدان قبل أن تصل إلى وجهتها المقصودة. وقد استخدم التسولي الأموال المغسولة لتسجيل ١٨٠ من المواقع التي تستضيف مقاطع فيديو دعائية لتنظيم القاعدة من ناحية، ولتوفير المعدات اللازمة لأنشطة إرهابية في عدة بلدان من ناحية أخرى. واستخدم في هذه العملية زهاء ١٤٠٠ من بطاقات الائتمان للحصول على ما يقارب ١،٦ مليون جنيه إسترليني من الأموال غير المشروعة بغرض تمويل أنشطة إرهابية.[٨٦]

ويمكن أيضًا تحويل وجهة الدعم المالي الموجه إلى منظمات مشروعة ظاهريا، مثل المؤسسات الخيرية، إلى أهداف غير مشروعة. ومعلوم أن بعض التنظيمات الإرهابية تنشئ شركات صورية، تحت غطاء مشاريع

---

[٨٥] مخلف، مصطفى سعد حمد. *المرجع السابق*. ص٨٩.

[٨٦] النوايسة، عبد الإله محمَّد. *المرجع السابق*. ص٣٣٢.

خيرية، لطلب التبرعات عبر الإنترنت. وقد تدعي هذه تلك أنها تقوم بدعم أهداف إنسانية في حين تستخدم التبرعات في الواقع لتمويل أعمال إرهابية. وتشمل الأمثلة على المنظمات التي تدعي في العلن أنها منظمات خيرية؛ إلا أنها تستخدم لأغراض إرهابية عددًا من المؤسسات التي تحمل أسماء لا توحي بأغراضها الحقيقية مثل: مؤسسة الإحسان الدولية، ومؤسسة الأرض المقدسة للإغاثة والتنمية، ومؤسسة الغوث العالمية، وجميعها استخدمت طرقًا احتيالية لتمويل تنظيمات إرهابية في الشرق الأوسط. كما أن الإرهابيين قد يخترقون فروعًا لمنظمات خيرية، فيستخدمونها غطاء للترويج لأفكار التنظيمات الإرهابية أو تقديم دعم مادي لجماعات المقاتلين. (٨٧)

ويتفق أغلب الباحثين على ارتباط الإرهاب بأهداف سياسية حيث يقول (Laqueur Walter): "الإرهاب وحده لا يعد شيئا مؤثرا بدون نشره عبر وسائل الإعلام، ومن هنا فليس من الغريب أن نرى اهتمام التنظيمات الإرهابية في العراق بالجانب الإعلامي بشكل كبير حتى أصبح لها فرق كاملة مختصة بنشر أعمالها الإجرامية، مستغلة وسائل الإعلام الإلكتروني وعلى رأسها شبكات التواصل الاجتماعي (يوتيوب، فيسبوك، تويتر... الخ) (٨٨) كمنابر لبث أفكارها وأخبارها وتدريب أفرادها وتنفيذ أجندتها بسبب الانتشار الواسع لمواقع التواصل الاجتماعي وسهولة استخدامها وإمكانية تخطي الحواجز السياسية والجغرافية في عملية الاتصال وإيصال رسائلهم التي تحمل في طيات مضامينها مختلف أنواع الأساليب الدعائية التي تحقق أهدافهم، ومن هنا فالإرهابيين باتوا يستغلون بشكل منهجي ومنظم وسائل الإعلام الإلكترونية، وهم يعرفون كيف يحصلون على افضل النتائج من الانفعالات الطبيعية لدى الجمهور". (٨٩)

---

٨٧ مخلف، مصطفى سعد حمد. *المرجع السابق*. ص٩٣.

88 Laqueur, Walter. 1999. *The New Terrorism: Fanaticism and the Arms of Mass Destruction*. New York: Oxford University Press. p43-45.

٨٩ السنيدي، عبد العزيز سالم. ٢٠١٨. *السياسة العقابية للمشّرع الإماراتي في مواجهة الجرائم المعلوماتية في ظل المرسوم الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات*. (رسالة ماجستير) . العين:جامعة الامارات العربية المتحدة. ص١٦٣.

ولقد نصت المادة (١٢) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٤م في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية على تجريم تمويل الأعمال الإرهابية حيث قررت أن: "يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من اكتسب أو قدم أو جمع أو نقل أو حول أموالا، بطريق مباشر أو غير مباشر، بقصد استخدامها أو مع العلم بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها في تمويل أي من الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون داخل الدولة أو خارجها سواء وقع العمل المذكور أو لم يقع. ويحكم بمصادرة الأموال أو الممتلكات محل الجريمة ومتحصلاتها أو ممتلكات تعادل قيمتها إذا حولت أو بدلت كليا أو جزئيا أو اختلطت بممتلكات أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة".[٩٠]

وإمعانًا في وأد تمويل العمليات الإرهابية، فقد نصت المادة (٣٠) من ذات القانون على تجريم الاطلاع على معلومات لها علاقة بتمويل الأعمال الإرهابية حيث قررت أن: "يكون للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بحسابات أو ودائع أو أمانات أو خزائن أو تحويلات أو تحركات لأموال قامت دلائل كافية لدى النيابة العامة على أن لها علاقة بتمويل أو ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون. واقتضى كشف الحقيقة ذلك الاطلاع أو الحصول على تلك البيانات أو المعلومات لدى المصرف المركزي أو أية منشأة مالية أو تجارية أو اقتصادية أخرى"[91]

الفرع الثاني: إجراء العمليات الإرهابية

يعني إجراء العمليات الإرهابية ذلك النشاط المخالف لنصوص التجريم المتطابق مع الوصف المجرد للجريمة الإرهابية، ذلك أنّ تجريم سلوك ما هو لحماية مصلحة يرى المشرّع أنّها جديرة بالحماية الجزائية من خطر أو

---

[٩٠] المادة (12) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٤م في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

[91] المادة (30) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٤م في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

ضرر ذلك السلوك المتجسد بنشاط أيّا كانت الصورة التي يتخذها إيجابيًّا أو سلبيًّا، طالما أحدث أثرًا خطرًا في العالم الخارجي، وبدون هذا السلوك لا تتحقق الجريمة لأنّ القانون لا يعاقب على النوايا والرغبات والأفكار مجردة عن مظهرها الخارجي ما لم تتجسد بأفعال مادية تمثل مرحلة البدء في تنفيذ السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة.[٩٢]

وعليه فالمشروع الإجرامي الإرهابي يتميّز بالتخطيط، إذ يتطلب ارتكاب الجريمة الإرهابية قدرًا من التروي والتأنّي قبل الإقدام على تنفيذها، لضمان دقة التنفيذ وتحقيق الغايات الإرهابية التي ارتكبت الجريمة من أجلها، بما يؤدي إلى إحداث أكبر قدر ممكن من الخسائر بالأرواح والأموال، وكما يأتي: [٩٣]

أولًا- التخطيط

أشار العديد من الممارسين في مجال العدالة الجنائية إلى أن كافة قضايا الإرهاب التي خضعت للملاحقة القضائية تقريبًا قد استخدمت فيها تكنولوجيا الإنترنت لتخطيطها وتنفيذها. ويذكر، على وجه الخصوص، أن التخطيط لعمل إرهابي في العادة ينطوي على اتصال عن بعد ما بين عدة أطراف.

ويتضح من قضية حديثة في فرنسا، هي قضية النائب العام ضد هيشر[٩٤]، كيف يمكن أن تستخدم مختلف أشكال تكنولوجيا الإنترنت لتسهيل التحضير لأعمال إرهابية، بوسائل منها إجراء اتصالات مكثفة داخل التنظيمات التي تروج للتطرف العنيف وفيما بينها وكذلك عبر الحدود.[٩٥]

---

[٩٢] عطا الله، إمام حسنين. *المرجع السابق*. ص٨٥.

[٩٣] الهيتي، محمد. *المرجع السابق*. ص٨٦.

[٩٤] حكم صادر بتاريخ ٤ أيار/ مايو ٢٠١٢ عن محكمة باريس الابتدائية في القضية رقم ٠٩٢٦٦٣٩٠٣٦ الفرقة الرابعة عشرة/٢. باريس.

[٩٥] في أيار/مايو ٢٠١٢. حكمت محكمة فرنسية على عدلان هيشر. وهو مواطن فرنسي من أصل جزائري. بالسجن خمس سنوات لاشتراكه في مؤامرة إجرامية للتحضير لعمل إرهابي بموجب المادة ١-٤٢١ وما بعدها من القانون الجنائي الفرنسي. فيما يتصل بأعمال وقعت في فرنسا عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩.

ولا يتعلق التخطيط المسبق بتنفيذ الجريمة الإرهابية، بل يتعلق بطريقة التنفيذ وكيفيتها والمواد والأسلحة المستخدمة واختيار محل الجريمة وطريقة الانسحاب من موقع الحادث بعد تنفيذ الجريمة الإرهابية بغير خسائر، والأخذ بعين الاعتبار عدم كشف مخطط ارتكاب الجريمة الإرهابية والقائمين بوضعه، ولا يؤثر في التخطيط المسبق لارتكاب الجريمة الإرهابية وتحقق المشروع الإجرامي الإرهابي أن يكون التخطيط من

وقد بدأ التحقيق الذي أسفر عن إدانة هيشر وهو عالم فيزياء الجزيئات. في أوائل عام ٢٠٠٨ بسبب رسالة بالبريد الإلكتروني تتضمن محتوى جهاديا. أرسلت إلى موقع رئيس الجمهورية الفرنسية وجرى تعقبها وصولا إلى عضوية تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي.

وقد مكن أمر التحفظ الصادر كانون الثاني / يناير ٢٠٠٩ السلطات من الوقوف على مراسلات بالبريد الإلكتروني بين عضو تنظيم القاعدة من ناحية وبين الجبهة الإعلامية الإسلامية العالمية ومركز الرافدين ضمن مجموعة من الجهات الأخرى من ناحية ثانية. ومركز الرافدين هو موقع هدفه المعلن استضافة ونشر مستندات تنظيم القاعدة وتسجيلاته بالصوت الصورة وتصريحات أمراء الحرب ومنفذي الهجمات الانتحارية. ومواد تخص جماعات إسلامية متطرفة أخرى. وكانت مراسلات البريد الإلكتروني مشفرة باستخدام البرنامج المخصص لهذا الغرض والمسمى "أسرار المجاهدين". والذي يشتمل على تشفير بنظام ٢٥٦-بت. ومفاتيح تشفير متغيرة للشفرات الخفية. ومفاتيح تشفير بنظام آر إس إيه ٢٠٤٨-بت. ونظام مشفر للمراسلات الفورية المنتديات الدردشة.

وقد قدمت أثناء المحاكمة عشرات من رسائل البريد الإلكتروني بعد فك تشفيرها. وادعت النيابة العامة بان محتوي هذه الرسائل بين أن هيشر قد أذى بفاعلية أعمالا. من ضمنها ما يلي. دعما للشبكة الجهادية وبالأخص باسم مركز الرافدين.

ترجمه مواد جهادية التوجه. وتشفيرها. وضغطها. وحمايتها بكلمة سر. بما في ذلك مستندات ومقاطع فيديو. وتحميلها بعد ذلك على الإنترنت وبثها عبر الشبكة.

توزيع برنامج التشفير "أسرار المجاهدين" لتيسير الاتصالات السرية عبر الإنترنت.

التآمر مع عضوية تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي لتنظيم أنشطة جهادية التوجه ولتنسيق هذه الأنشطة. بما يشمل على سبيل التمثيل لا الحصر: توفير الدعم المالي للأغراض الجهادية وتوزيع معلومات جهادية التوجه. ودعم تكوين خلية عاملة في أوروبا. وتحديدا فرنسا. للتحضير الهجمات إرهابية محتملة.

إدارة موقع "الرباط" الشيكي دي التوجه الجهادي.

اتخاذ خطوات ملموسة لتوفير الدعم المالي لتنظيم القاعدة بلاد المغرب الإسلامي. بوسائل منها الشروع ى استخدام باي بال وغيره من نظم الدفع الافتراضية والمحاكمة. ادعت النيابة العامة بأن هذه الاتصالات تثبت أن هيشر كان على علم تام بأنه كان يتعامل مع عضو تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي. وأنه تصرف طوعا وعن بينة بوصفه وسيطة بين مقاتلين جهاديين وبين الجبهة الإعلامية الإسلامية العالمية. وفي ختام المحاكمة. رأت المحكمة أن "هيشر بات... نصيرًا يقدم الدعم اللوجستي والإعلامي لهذا التنظيم الإرهابي الذي يقة "الجهاد الإعلامي أمرا بالغ الأهمية بالنسبة له".

كما رأت المحكمة أن "عدلان هيشر يكون. بموافقته على تأسيس خلية عاملة مرتبطة بتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي ي أوروبا. أو حتى فرنسا. وعلى تحديد أهداف أو فئات من الأهداف التي سيجري ضربها قد اشترك ي جماعة [التنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي] أنشئت خصيصا للتحضير لأعمال إرهابية". وبناء على ذلك فقد وجدت المحكمة أدلة كافية. وفقا لما يقتضيه القانون الفرنسي. لبيان أن هيشر لم يقدم دعما فكريا فحسب. بل دعما لوجستية مباشرة لمخطط إرهابي واضح. وقرار المحكمة قابل للاستئناف

المصدران: حكم صادر بتاريخ ٥ أيار/ مايو ٢٠١٢ عن محكمة باريس الابتدائية. وكذلك:

Liam, Tung. 29 January 2008. *Jihadists get world*. class encryption kit. Available at: www.zdnet.com.au/jihadists-get-world-class-encryption-kit-339285480.htm

قبل شخص واحد بمفرده، كالمشروع الإجرامي الإرهابي الذي يتولى إعداده من يتولى تنظيم أو رئاسة أو قيادة العصابة المسلحة الإرهابية، أو أن يتم التخطيط من قبل مجموعة من الأفراد، كالتخطيط الذي يتولى إعداده ويشترك فيه أفراد العصابة الإرهابية على سبيل المثال، ويكتنف التخطيط المسبق في المشروع الإجرامي الإرهابي عادة السرية التامة مع اتخاذ الحيطة والحذر للحيلولة دون اكتشافه من قبل السلطات الأمنية.

ويعدُ التخطيط المسبق من حيث الأساس عملًا من أعمال التفكير المستقر في ذهن من يتولى القيام به، غير أنّ خطورته تتضح متى ما تم الإفصاح عن هذا التخطيط لارتكاب الجريمة الإرهابية. ويتم الإفصاح عن التخطيط من خلال القول وإبداء التوجيهات، أو عن طريق تجسيد ما تم التخطيط من أجله، ورسم الخطة اللازمة للتنفيذ وتوزيع الأدوار وكيفية البدء بالتنفيذ وساعة ومكان التنفيذ وكيفية المواجهة.

وهكذا يمكن اتخاذ خطوات عبر شبكة الإنترنت لتحديد هدف معين لهجوم إرهابي، وللوقوف على أكثر الوسائل فعالية لتحقيق غرض إرهابي. وهذه الخطوات التحضيرية قد تتراوح بين الحصول على تعليمات حول الأساليب الموصى بها لتنفيذ الهجوم، وتوفير وجمع المعلومات حول هدف مقترح من مصادر علنية ومن غيرها من المصادر. حيث تجعل الإمكانية التي تتيحها التقنيات الحديثة لتقريب المسافات وتجاوز الحدود، وإتاحة كم هائل من المعلومات للجمهور في الفضاء السيبراني من هذه الشبكة أداة رئيسية في التخطيط للأعمال الإرهابية.

أ. الاتصالات السرية التحضيرية

الوظيفة الأولى للإنترنت هي تيسير عملية الاتصال. ولقد بات الإرهابيون على قدر كبير من الحنكة في استغلال التقنية الحديثة في الاتصالات للاتصال ببعضهم البعض دون كشف عن هوياتهم عند التخطيط لأعمال إرهابية. فيمكن استخدام حساب بريد إلكتروني بسيط لإيداع رسائل في صندوق بريد إلكتروني أو افتراضي. ويقصد بذلك كتابة رسائل بغير إرسالها، بحيث لا تخلف وراءها إلا الحد الأدنى من

الآثار الإلكترونية، ويمكن الاطلاع عليها في أي جهاز متصل بالإنترنت في كافة أنحاء العالم من قبل أفراد متعددين يعرفون كلمة السر الخاصة بهذا الحساب. [٩٦]

وهناك العديد من التقنيات الأكثر تطورًا التي تزيد من صعوبة الكشف عن هوية صاحب الرسالة الأصلية المنقولة عبر الإنترنت أو عن هوية متلقيها أو محتواها. حيث إن أدوات التشفير وبرمجيات إخفاء الهوية متوافرة على الإنترنت ويمكن تنزيلها بسهولة. وهذه الأدوات تتيح أمورًا في جملتها إخفاء عنوان بروتوكول الإنترنت الذي يميز كل جهاز يستخدم للدخول إلى الإنترنت عن غيره ويحدد موقعه، أو إعادة توجيه الرسائل المنقولة عبر الإنترنت عن طريق خادم واحد أو أكثر إلى ولايات قضائية أقل مستوى من حيث إنفاذ القانون ضد الأنشطة الإرهابية، أو تشفير بيانات حركة المعلومات الخاصة بالمواقع التي جرى الدخول إليها، أو كافة هذه الإجراءات معًا، ويمكن كذلك استخدام اليتفانوغرافي (elephaniography)، أي إخفاء رسائل في صور. [٩٧]

ب. المعلومات المتاحة لعموم الناس

غالبًا ما يقوم كل من المنظمات والأفراد بنشر كميات كبيرة من المعلومات على التقنيات الحديثة. وفيما يتعلق بالمنظمات، قد يرجع ذلك الأمر جزئيًا لرغبتها في الترويج لأنشطتها وتيسير تواصلها مع الجمهور. كما أن بعض المعلومات الحساسة التي يمكن أن يستخدمها الإرهابيون في أهداف غير مشروعة تتوفر من خلال محركات البحث على الإنترنت، والتي قد تفهرس معلومات غير مشمولة بالحماية الكافية وتسترجعها من ملايين المواقع الشبكية. وإضافة إلى ذلك، فإن الحصول عبر الإنترنت على معلومات لوجستية مفصلة، كلقطات آنية منقولة عبر تلفزيون بدارة مغلقة، وتطبيقات مثل غوغل إرث (Google

---

[٩٦] سايمن شيركليف وسوهيمينغ. ٢٠١٣. *استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية*. د. م. د. د. نشر. ص١٠.

[٩٧] سيد، أشرف جابر. *المرجع السابق*. ص٦٠.

Earth)، وهي خدمات معدة ليستخدمها الأفراد لأغراض مشروعة وتستخدم بالفعل لتلك الأغراض في المقام الأول، يمكن أن يساء استخدامه من قبل من يسعون إلى الاستفادة من حرية الحصول على صور وخرائط ومعلومات عبر الأقمار الصناعية عالية الاستبانة عن التضاريس والمباني، لاستطلاع الأهداف المحتملة عن بعد عبر جهاز حاسوب.[٩٨]

وينشر الأفراد بدورهم، طوعًا أو عن غير قصد، كميات غير مسبوقة من المعلومات الحساسة على التقنيات الحديثة، وخاصة في عصر وسائط التواصل الاجتماعي الواسعة الانتشار، مثل فيسبوك، وتويتر، ويوتيوب، وفليكر، ومنصات التدوين. ولئن كان قصد هؤلاء الأفراد من نشر تلك المعلومات قد يكون اطلاع جمهورهم على أخبارهم أو غيرها من المستجدات لأغراض إعلامية أو اجتماعية، فقد يختلس شيئًا من هذه المعلومات ويستخدم في أنشطة إجرامية.

ويتضح مما تقدم أنّ للتخطيط المسبق في المشروع الإجرامي الإرهابي خطورة تكمن في ذهن من يتولاه، إلا أن هذه الخطورة تتجسد وتتسع آثارها متى ما تم الإفصاح عنها، وتوضيحها شفاهةً أو كتابةً، ولعل ما يحمله التخطيط المسبق لارتكاب الجريمة الإرهابية من خطورة عالية المستوى.

فمن حيث الأساس، يعدّ التخطيط من أعمال الفكر غير المعاقب عليها باتفاق كافة القوانين العقابية. فلا عقاب على التفكير مطلقًا، ولكن متى ما تم الإفصاح عن التخطيط لارتكاب الجريمة الإرهابية تحول التخطيط إلى عمل تحضيري لارتكاب الجريمة الإرهابية.

والحقيقة أنه لا يشترط في العمل الإرهابي أن يكون منظمًا، فغالبًا ما ترتكب الأعمال الإرهابية بصفة عشوائية، ولا ينصرف التنظيم إلى تنفيذ الجريمة الإرهابية إذ يقتصر التنظيم على المشروع الإجرامي

---

[٩٨] عطا الله، إمام حسنين. *المرجع السابق*. ص٨٥.

أثناء التخطيط وبعد الإفصاح. ويتم التخطيط المسبق على أساس تنظيم التخطيط، وهو ما يعني الدقة والحيطة التي ترافق التخطيط المنصب على المشروع الإجرامي الإرهابي وبعد الإفصاح عن التخطيط وقبل التنفيذ، ويتجسّد بتوزيع الأدوار والتهيؤ للدخول في مرحلة البدء بالتنفيذ للجريمة الإرهابية إذا تم التنظيم بعد الإفصاح عن التخطيط المسبق، ولا يؤثر في تنظيم المشروع الإجرامي الإرهابي تنظيمه من قبل فرد واحد أو من قبل مجموعة أفراد. وهذا يعني أنّ التنظيم يرافق التخطيط المسبق في مرحلة الفكر ويظهر بظهوره فلا يقل في خطورته عن خطورة التخطيط، ولذا يمكن القول: "إنّ التنظيم في المشروع الإجرامي الإرهابي يعد من قبيل تحصيل الحاصل".[٩٩]

ثانيًا– التنفيذ

بصفة عامة، يقوم المشروع الإجرامي الإرهابي على أساس تحقيق هدف مستقبلي يمثل المحرك الدافع لوجود المشروع، وما دام المشروع الإجرامي إرهابيًّا يكون الهدف المستقبلي أيضًا إرهابيا تبعا لذلك المشروع. ولا يقصد بالهدف المستقبلي للمشروع الإرهابي النتيجة المتحققة من تنفيذ المشروع الإرهابي كالقتل والتدمير والتخريب والاغتيالات وتفجير المركبات والأحزمة الناسفة والعبوات الناسفة واللاصقة، إذ تمثل هذه النتيجة الهدف القريب الذي يسعى الجناة إلى تحقيقه، في حين يمثل الهدف المستقبلي الهدف البعيد المتحقق بالسلوك الإجرامي الإرهابي الذي تم التخطيط له والتنظيم من أجله في ضوء مشروع إجرامي إرهابي، ويتجسد بالغاية الإرهابية التي قام على أساسها المشروع الإجرامي الإرهابي. وعليه فالهدف المستقبلي للمشروع الإجرامي هو الذي يضفي على المشروع الصفة الإرهابية، ولا ينصرف الهدف المستقبلي للمشروع الإجرامي الإرهابي إلى البواعث والدوافع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية والدينية. كما لا عبرة

---

[٩٩] السنيدي، عبد العزيز سالم. *المرجع السابق*. ص١٦٣.

بوصف الإرهابي واعتقاده وتكيفه للهدف الذي يسعى المشروع الإجرامي الإرهابي إلى تحقيقه، إذ يخضع ذلك للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.[١٠٠]

هذا، وقد توظف عناصر إرهابية في سياق استخدام التقنيات الحديثة لتنفيذ أعمال إرهابية. فمثلًا يمكن أن تبث عن طريق الإنترنت تهديدات صريحة باستخدام العنف، بما في ذلك التهديد باستخدام السلاح لإشاعة القلق أو الخوف أو الذعر بين أفراد مجتمع من المجتمعات أو فئة منه. وقد يعتبر في العديد من الدول الأعضاء توجيه تهديدات من هذا القبيل ولو لم تنفذ بمثابة جريمة. فالتشريعات الصينية المحلية على سبيل المثال، تجرم القيام بتلفيق تهديد أو نشره مع العلم بكونه ملفقًا أو بكلا الفعلين معًا فيما يتعلق باستخدام القنابل أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو المشعة أو غيرها من الأسلحة عندما يرتكب ذلك بقصد "الإخلال الجسيم بالنظام العام". ويمكن كذلك التواصل عبر الإنترنت مع الضحايا المحتملين أو لتنسيق تنفيذ أعمال إرهابية مادية، فمثلًا استخدمت شبكة الإنترنت على نطاق واسع في التنسيق ما بين المشاركين في هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١ على الولايات المتحدة.[١٠١]

هذا ويمكن استخدام التقنيات الحديثة في تنفيذ الأعمال الإرهابية في أغراض من بينها الحصول على مزايا لوجستية، أو الحد من احتمالات الكشف عن تلك الأعمال، أو إخفاء هوية الأطراف المسؤولة. وكذا تستخدم لتقديم المعلومات عن اختطاف وسائل النقل اللازمة لنقل هدف إرهابي، وكذا يمكن أن تستخدم الإنترنت لتسهيل الحصول على الأسلحة، وكافة المواد الضرورية لتنفيذ الهجوم. فقد يعمد الإرهابيون إلى شراء كل مكون وخدمة من المكونات أو الخدمات اللازمة لارتكاب أعمال إرهابية عنيفة

---

[١٠٠] صالح، مروة زين العابدين. *المرجع السابق*. ص٩٦.

[١٠١] النقوزي، زهير عبد القادر. *المرجع السابق*. ص٣٥.

عن طريق التجارة الإلكترونية. وقد تستخدم بطاقات الائتمان المختلسة أو غيرها من أشكال الدفع الإلكترونية الاحتيالية لتمويل هذه المشتريات.[١٠٢]

ويمكن استغلال الشبكات الحاسوبية عن عمد باعتبارها وسيلة لشن هجوم. وتهدف تلك الهجمات –الهجمات السيبرانية– في العادة إلى تعطيل النظم التي تستهدفها. وتتضمن هذه الأهداف نظم الحاسوب والخوادم (Servers) وبنيتها التحتية الأساسية عبر استخدام الاختراق الحاسوبي، أو التقنيات المتقدمة للتهديد المستمر، أو فيروسات الحاسوب، أو البرمجيات الضارة، أو الإغراق أو غيرها من وسائل الدخول غير المصرح به. وقد تحمل الهجمات السيبرانية سمات عمل إرهابي، كالرغبة في زرع الخوف دعما لأهداف سياسية أو اجتماعية.

ومن الأمثلة على الهجمات السيبرانية ما وقع في إسرائيل في يناير ٢٠١٢ من استهداف لعدة مواقع شبكية إسرائيلية ذات قيمة رمزية، مثل موقعي سوق تل أبيب للأوراق المالية وشركة الطيران الوطنية، وكشف غير مصرح به عن تفاصيل البطاقات الائتمانية والحسابات البنكية للآلاف من مواطني إسرائيل. ولئن كان قدر كبير من الاهتمام قد انصب في السنوات الأخيرة على الخطر الذي تشكله الهجمات السيبرانية التي يشنها إرهابيون. فإن هذا الموضوع لا يندرج ضمن نطاق البحث، ومن ثم لا يكون موضوعًا للتحليل هنا.[١٠٣]

ومن الشائع عند تنفيذ الأعمال الإرهابية احتجاز بعض الأفراد لغرض إرهابي، وهو ما جرمته المادة (١٧) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (١) في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية والتي نصت على تجريم الاحتجاز غير القانوني لارتكاب عمل إرهابي، حيث قررت أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من

---

١٠٢ شيركليف، سايمن. *المرجع السابق*. ص١١

١٠٣ القرعان، أحمد محمود. *المرجع السابق*. ص٦٧.

قبض على شخص في غير الأحوال المصرح بها في القوانين أو اللوائح، أو احتجزه أو حبسه كرهينة أو هدد باستمرار احتجازه أو حبسه، وكان ذلك بهدف ارتكاب عمل إرهابي بقصد التأثير على السلطات العامة بالدولة أو بدولة أخرى أو منظمة دولية في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان المجني عليه من ملوك ورؤساء الدول والحكومات والوزراء وأفراد عائلاتهم. وأي ممثل أو موظف رسمي لدولة أو لمنظمة دولية ذات صفة حكومية وأفراد أسرهم الذين يعيشون في كنفهم المقررة لهم الحماية وفقا للقانون الدولي، أو إذا اتصف الجاني في سبيل ارتكابها بصفة كاذبة أو تزيا بدون وجه حق بزي موظف حكومي أو دولي، أو أبرز محررا مزورا أو إذا نشأ عن الفعل جرح أو إصابة، أو إذا قاوم أفراد السلطة العامة أثناء قيامهم بتحرير الرهينة أو المقبوض عليه. وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على فعل الجاني موت شخص".[١٠٤]

ويرى الباحث أن خلاصة القول في هذا المبحث أن المجموعات الإرهابية التي تستخدم العمليات الإرهابية كوسيلة في محاولة الوصول لأهداف سياسية؛ فإنها قد وجدت وسائل التقنية الحديثة خير وسيلة للتواصل فيما بينها، وذلك بعيدا عن الرقابة التقليدية لوسائل البريد القديمة، ومن ثم سارعت هذه المجموعات أو المنظمات الإرهابية بتدعيم الحسابات الإلكترونية لأفرادها؛ بهدف تحسين التواصل فيما بينها، وتسريع الاتصالات باستخدام كافة وسائل التواصل التقنية الآمنة.

المبحث الثاني: الجرائم المرتبطة باستخدام وسائل التقنية الحديثة لأغراض إرهابية في التشريع المصري والإماراتي

[١٠٤] المادة(17) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

لكل جريمة أركانها الخاصة بها أي عناصر معينة حدودها التشريع للعقاب، وإذ انتفى أحدها لا تقوم قائمة، وهذه الأركان مستمدة كلها في النهاية من النظرية العامة للتجريم. وأركان الجريمة هي التي تقوم بتحديد نطاقها وترسم لها حدودها الفاصلة عن غيرها من الجرائم.

ولجريمة الإرهاب باستخدام الوسائل التقنية ثلاثة أركان أولهما ركن مادي وهو عبارة عن المظهر الخارجي لنشاط الجاني، ووسائل تنفيذ جريمة الإرهاب باستخدام الوسائل الإلكترونية. وثانيهما ركن معنوي ويتمثل في القصد الجنائي أي علم بموضوع جريمة الإرهاب وإرادة الدخول فيه، وثالثهما الركن القانوني متمثلًا بالنص التشريعي الذي يحدد شروط العقاب، تطبيقًا لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة بغير نص.

ومن خلال هذا المبحث سيتم التطرق لجرائم المرتبطة باستخدام وسائل التقنية الحديثة لأغراض إرهابية ما بين التشريع الإماراتي والمصري وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى عدة مطالب وهي كالتالي:

المطلب الأول: جريمة تجنيد الشباب والدعاية عبر وسائل التقنية لأغراض إرهابية

المطلب الثاني: جريمة تصميم موقع إلكتروني لتصنيع المتفجرات باستخدام التقنيات الحديثة

المطلب الثالث: جريمة التحريض على أعمال الإرهاب عبر التقنيات الحديثة

المطلب الأول: جريمة تجنيد الشباب والدعاية عبر وسائل التقنية لأغراض إرهابية

وتعتبر جريمة تجنيد الشباب للإرهاب جريمة قديمة غير أنها اكتسبت بعض خصائص الجرائم المستحدثة نظرًا للوسائل المعتمد عليها لتنفيذ هذه الجريمة. فأخذت أبعاد متعددة كونها جريمة تستهدف الفكر البشري بالدرجة الأولى عن طريق إعادة تنشئته وتحويله وفقا لما يتماشى مع أغراضها الإرهابية أو التخريبية، مجسدة لذلك في حروبها النفسية الإلكترونية التي غزت معظم دول العالم. فانفردت ببعض الخصائص التي ميزتها عن غيرها من الجرائم كخاصية الانتشار والتوسع، وخاصية الاستقطاب. كما تشترك في بعض خصائصها

مع الجريمة الإلكترونية فيما يتعلق بعدم احترامها للحدود الجغرافية للدول، وكذا خاصية صعوبة التتبع والمراقبة.[١٠٥]

لقد أوضح المشرع الإماراتي الأحكام الإجرائية التي تشترك فيها جريمة التجنيد الإلكتروني مع غيرها من الجرائم الإرهابية، في القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، والمرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

وفي ذلك تنص المادة (٦٤) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ على أن: "تطبق فيما لم يرد به نص في هذا القانون الأحكام الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية".[١٠٦]

ومفاد ذلك أن قانون مكافحة الجرائم الإرهابية نص على قواعد إجرائية خاصة واردة على عموم الأحكام الإجرائية العامة التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية.[١٠٧]

أولًا- الركن المادي

يتمثل الركن المادي المكون للجريمة في تبلور الحالة النفسية الباطنية الكامنة في نفس الجاني إلى أفعال مادية في العالم الخارجي لها صفة جرمية تدخل ضمن حقل جزائي معين وتجدر الإشارة إلى أن الركن المادي المكون للجريمة يتألف من ثلاث عناصر، وهي: [١٠٨]

---

[١٠٥] اللبان، شريف درويش. *المرجع السابق*. ص٣٩.

[١٠٦] المادة (64) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

[١٠٧] ماضي وآخرون، أبو العلا. *المرجع السابق*. ص٦٤.

[١٠٨] كامل، شريف سيد. ٢٠١١. *مبادئ قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي في دولة الامارات العربية المتحدة*. مطبعة المعارف. ص١١٨.

السلوك الإجرامي: هو سلوك ذو طابع مادي مجرم بنص القانون يصدر عن الجاني، قد يكون عملا إيجابيا أو سلبيا كما قد يكون وقتيا أو مستمرا واحدا أو متكررًا. [١٠٩] والنتيجة الإجرامية: وهي الأثر المترتب على السلوك المجرم. أما العلاقة السببية: هي الرابطة التي تصل بين السلوك المجرم والنتيجة الإجرامية.

١. السلوك المجرم لجناية التجنيد الإلكتروني للإرهاب

تنص المادة (٢٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ على: "...يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن مليون درهم ولا تجاوز مليوني درهم كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات، وذلك لجماعة إرهابية أو أي مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة بقصد تسهيل الاتصال بقياداتها أو أعضائها، أو لاستقطاب عضوية لها، أو ترويج أو تحبيذ أفكارها، أو تمويل أنشطتها، أو توفير المساعدة الفعلية لها، أو بقصد نشر أساليب تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات، أو أي أدوات أخرى تستخدم في الأعمال الإرهابية..."[١١٠]

كما أشار المشرع المصري في القانون رقم قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠ وفي المادة (٢٩) منه على: "يُعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنين، كل من أنشأ أو استخدم موقعًا على شبكات الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية أو غيرها، بغرض الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية، أو لبث ما يهدف إلى تضليل السلطات الأمنية، أو التأثير على سير العدالة في شأن أية جريمة إرهابية، أو لتبادل الرسائل وإصدار التكليفات بين الجماعات الإرهابية أو المنتمين إليها، أو المعلومات المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين

---

[١٠٩] محمد، محمد نصر. *المرجع السابق*. ص٨٥.

[١١٠] المادة (26) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٥ لسنة ٢٠١٢.

أو الجماعات الإرهابية في الداخل والخارج. ويُعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين، كل من دخل بغير حق أو بطريقة غير مشروعة موقعًا إلكترونيًا تابعًا لأية جهة حكومية، بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات الموجودة عليها أو الاطلاع عليها أو تغييرها أو محوها أو إتلافها أو تزوير محتواها الموجود بها. وذلك كله بغرض ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة أو الإعداد لها.[١١١]

ومن خلال نص المادتين في التشريع المصري والإماراتي نستخرج عناصر السلوك المجرم المكون للركن المادي لجريمة التجنيد، وهي: [١١٢]

أ- فعل التجنيد: يقصد به تصيد واستقطاب الشباب وجمعهم للانخراط في الجماعات الإرهابية محلية كانت أو دولية، عن طريق إعدادهم ماديا ومعنويا للعمل في خدمة هذه الجماعات وتنفيذ مخططاتها الإرهابية.[١١٣]

ويتم ذلك عن طريق إنشاء مواقع إلكترونية تسمى"خلايا التجنيد" تستخدمها كبيئة افتراضية لجمع الأشخاص المغرر بهم أو المتعاطفين والمؤيدين للفكر الإرهابي وتجنيد الشباب، وقد يكون مباشرا كأن تخترق الجماعات الإرهابية حسابات البريد الإلكتروني للأشخاص وترسل لهم لتجبرهم على الانضمام إلى التنظيم الإرهابي، أو عن طريق اختطاف واحتجاز الرهائن لتجنيدهم فيما بعد، أو عن طريق الإعلان الصريح والانضمام الطوعي للجماعات

---

[١١١] المادة (29) قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠.

[١١٢] المرسي، وجية الدسوقي. *المرجع السابق*. ص٣٩.

[١١٣] ماضي وآخرون، أبو العلا. *المرجع السابق*. ص٦٤.

الإرهابية. كما قد يكون التجنيد غير مباشر ويتم ذلك عن طريق أساليب الاستقطاب والاستدراج المختلفة كغسيل الدماغ إلكترونيا وزرع الأفكار المتطرفة.[١١٤]

وقد يقع التجنيد سواء على أشخاص معينين – كالشباب ذوي الكفاءات العلمية العليا، كأن يكون خبير في تقنيات وسائل التكنولوجيا والإعلام–، أو شخصية مشهورة لاستخدامه كقدوة، كما قد يقع التجنيد على أشخاص غير معينون بذاتهم، ويتم ذلك سواء عن طريق اصطياد الفتيات باسم الزواج في إطار ما يعرف بـ "زواج النكاح"، أو عن طريق الدعاية المغرضة وأساليب الاستدراج وتجنيد الشباب إلكترونيا بأي طريقة من الطرق التي سبق بياناها، والتي تستهدف أي شاب مهما كانت صفته أو مستواه الثقافي والاجتماعي.[١١٥] وقد يكون القائم بالتجنيد شخص طبيعي كأن يقوم به إرهابي مكلف بتجنيد الشباب، كما قد يكون شخص معنوي كأن تكون شركة إعلامية أو دعائية أو جمعية خيرية أو دينية.[١١٦]

ب- إلزامية استخدام وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال: اشترط المشرع الإماراتي في نص المادة (٢٦) سالفة الذكر باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال في عملية تجنيد الشباب.

ويقصد بمصطلح تكنولوجيات الإعلام والاتصال ما يلي:

---

[١١٤] الشرقاوي، إيمان عبد الرحيم السيد. *المرجع السابق*. ص٧٥.

[١١٥] الشرقاوي، إيمان عبد الرحيم السيد. *المرجع السابق*. ص٧٩.

[١١٦] اللبان، شريف درويش. *المرجع السابق*. ص٣٩.

تكنولوجيا بمعنى: "مجموعة من المعارف التقنية والعلمية والمهارات، المناهج والتقنيات التي يمكن تنفيذها من أجل تحقيق نتيجة عملية".[١١٧]

أما الإعلام هو: "نقل المعلومات والمعارف والثقافات الفكرية والسلوكية من خلال أدوات وسائل الإعلام والنشر".[١١٨] وأما الاتصال هو: "عملية مستمرة تتضمن قيام أحد الأطراف بتحويل أفكار ومعلومات معينة إلى رسالة شفهية أو مكتوبة تنقل من خلال وسيلة اتصال إلى طرف أخر". [١١٩]

وتجدر الإشارة أنه لوسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال أنواع منها:

i. الأقمار الصناعية والكمبيوتر

ii. التلتكس: هو نظام لتبادل النصوص عن بعد يدمج بين عمل التلكس العادي وعمل نظام لمعالجة النصوص [١٢٠]

iii. بنوك الاتصال المتلفزة (فيديوتكس): وسيلة مهمتها عرض الكلمات والصور والرموز على شاشة التلفاز بواسطة ضغط زر معين ملحق بجهاز التلفاز

iv. الفاكس (FAX): دوره بث الرسائل والنصوص والصور وكذلك الوثائق المكتوبة، بواسطة خطوط الهاتف العادي. [١٢١]

---

[117] Information Technology IT ", www.businessdictionary.com, Retrieved 22-11-2017.

[١١٨] البداينة، ذياب. *المرجع السابق*. ص١٧٧.

[١١٩] *المرجع نفسه*. ص١٧٧.

[١٢٠] ماضي وآخرون، أبو العلا. *المرجع السابق*. ص٦٤.

[١٢١] الشرقاوي، إيمان عبد الرحيم السيد. *المرجع السابق*. ص٧٥.

v. مواقع التواصل الاجتماعي: كونها المنصات الحديثة التي تتمتع بانتشار كبير لدى المجتمع وخاصة الشباب منهم.

وعليه بما أن جناية التجنيد الإلكتروني للإرهاب جريمة رقمية ظاهريا ذات وصف إرهابي، فلا يمكن أن تنفذ إلا بواسطة وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال بصفة عامة وعن طريق التقنيات الحديثة بصفة خاصة، وبالتالي تنتقل جريمة التجنيد من البيئة المادية الواقعية إلى البيئة الافتراضية الرقمية[١٢٢]

ج- الجهة المجند لصالحها: نصت المادة (٢٦):"...لتجنيد الأشخاص لصالح إرهابي أو جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة..."."[١٢٣] فمن خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع الإماراتي قد حدد الجهات المعنية بالتجنيد لصالحها تتمثل في: [١٢٤]

- إرهابي
- جمعية إرهابية
- تنظيم إرهابي
- جماعة إرهابية
- منظمة إرهابية

[١٢٢] كامل، شريف سيد. *المرجع السابق*. ص١١٨.

[١٢٣] نص المادة (26) من قانون من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٥ لسنة ٢٠١٢.

[١٢٤] ماضي وآخرون، أبو العلا. *المرجع السابق*. ص٦٤.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يتحر الدقة والوضوح في تحديد الجهات المجند لصالحها وخاصة لفظ "لصالح إرهابي"، فهو لم يحدده بدقة، وهذا يتنافى ومبدأ الشرعية الجنائية المكرسة دستوريا.

٢. النتيجة الإجرامية

ويقصد بها ذلك "التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للفعل الجرمي". [١٢٥] وبما أن جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب تأخذ حكم الجريمة المعلوماتية، فإن مجرد البدء في الأعمال التحضيرية معاقب عليه طبقا للقانون الفرنسي الذي جرمها في نص المادة (٣٢٣ ف ٤) منه. وهذا خروجا عن القواعد العامة التي تقضي بعدم العقاب على الأعمال التحضيرية وتكتفي بالعقاب على الجريمة التامة أو الشروع فيها. ويجب عدم الخلط بين العمل التحضيري المادي مع البدء في التنفيذ. ومن أمثلة العمل التحضيري المادي المعاقب عليه: الكشف عن كلمة السر للدخول إلى النظام، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.[١٢٦]

وعليه بما أن جناية التجنيد الإلكتروني جريمة شكلية لا تتطلب تحقق النتيجة الإجرامية لقيام ركنها المادي، وكونه يتحقق بمجرد الشروع في الأعمال التحضيرية (إنشاء وتصميم مواقع وحسابات إلكترونية إرهابية)، وبالتالي فإنها تشكل جريمة قائمة بذاتها، ولو لم يتحقق فعل التجنيد فعليا كونها جريمة خطر وليس ضرر، وذلك بالنظر للوسيلة المعتمد عليها في تنفيذ الجريمة. ويقصد بجريمة الخطر تلك الجريمة التي ينتج عنها "ضرر مستقبل محتمل في طور التكوين يهدد حقا أو مصلحة يحميها القانون"، لذلك المشرع الإماراتي

---

[١٢٥] محمد، محمد نصر. *المرجع السابق*. ص٨٥.

[١٢٦] علي بن محمد العقلا، علي محمد حسنين مشرف حماد، *المرجع السابق*. ص٢٢.

اشترط ضرورة استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال للقيام بالتجنيد صراحة في نص المادة سالفة الذكر.[١٢٧]

وبما أنها جريمة إرهابية وتعد من جرائم الخطر فلا يشترط أن يترتب عن استخدام هذه الوسيلة خطرًا عامًا بالفعل، بل يكفي في ذلك إحداث الخطر ولو لم يقع فعلا، والمسؤول عن إحداث هذا الخطر هو الوسيلة المستعملة وليس الفعل.[١٢٨]

٣. العلاقة السببية

هي الرابطة التي تصل السلوك المجرم بالنتيجة تدخل في تكوين الركن المادي للجريمة ولا يشترط أن تكون النتيجة الإجرامية مؤكدة، وإنما يكفي أن تكون محتملة، كما هو الشأن في الجرائم الإرهابية التي تأخذ صورتين، أما أن تكون جرائما شكلية أم جرائم مادية.[١٢٩]

ثانيا– الركن المعنوي

يتجسد الركن المعنوي في النية الكامنة في نفس الجاني، وقد يأخذ صورة قصد جنائي أو خطأ جنائي وأساسه الإهمال وعدم الاحتياط، وبما أن الجرائم الإرهابية جرائم عمدية في الغالب فلا يمكن تصور وقوعها نتيجة خطأ أو إهمال، لكون القصد الجنائي هو الصورة التي تميز الجريمة الإرهابية عن بقية الجرائم الأخرى.[١٣٠]

ويعرف القصد الجنائي بأنه اتجاه إرادة الجاني لارتكاب فعل مجرم قانونا، أي اتجاه إرادة الإرهابي للقيام بفعل تجنيد الشباب باستخدام التقنيات الحديثة من تكنولوجيات الإعلام والاتصال بغرض تنفيذ

---

[١٢٧] الشهري، فايز عبد الله. *المرجع السابق*. ص٩٧.

[١٢٨] المرسي، وجية الدسوقي. *المرجع السابق*. ص٣٩.

[١٢٩] ماضي وآخرون، أبو العلا. *المرجع السابق*. ص٦٤.

[١٣٠] المزروعي، صلاح مصبح. *المرجع السابق*. ص١١٠.

أعمال إرهابية مجرمة قانونا، وعليه فالقصد الجنائي بدوره ينقسم إلى: [١٣١]

أولًا: القصد الجنائي العام: يتمثل في العلم والإرادة، أي علم الجاني بارتكابه سلوك مجرم قانونا يتمثل في فعل التجنيد وعلمه بالوسيلة المعتمد عليها في عملية التجنيد ألا وهي تكنولوجيات الإعلام والاتصال، مع اتجاه إرادته إلى استخدام هذه الوسيلة من أجل تجنيد الشباب في الجماعات الإرهابية.[١٣٢]

ثانيًا: القصد الجنائي الخاص: ويتحقق باتجاه نية الجاني إلى زعزعة استقرار أمن الدولة لتحقيق غايات إرهابية أي القيام بفعل التجنيد الإلكتروني للشباب بنية تنفيذ أعمال إرهابية من شانها خلق جو انعدام الأمن وبث الرعب في نفوس الأفراد.[١٣٣]

ثالثا: عقوبة الجريمة

يمثل القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية، خطوة نوعية ضمن الاستراتيجية الأمنية المتكاملة، فضلًا عن كونه يعد بمنزلة تحصين قانوني وتشريعي للدولة والوطن ضد أي خطر إرهابي. ويعكس مصداقية الإمارات في مواجهة هذه الظاهرة العالمية البغيضة وبذل الجهود من أجل حماية المكتسبات التنموية والحفاظ على الإمارات واحة للأمن والأمان والاستقرار، فضلًا عن أن القانون يعكس في أحد أبعاده التزام الإمارات بتعهداتها حيال مكافحة الإرهاب وتجريم جميع أشكاله والتصدي للممارسات والأنشطة الإرهابية كافة. [١٣٤]

---

[١٣١] الطالقاني، علي. *المرجع السابق*. ص٩٧.

[١٣٢] كامل، شريف سيد. *المرجع السابق*. ص١١٨.

[١٣٣] أبو عامود محمد سعيد. *المرجع السابق*. ص٩١.

[١٣٤] الشرقاوي، إيمان عبد الرحيم السيد. *المرجع السابق*. ص٧٥.

تعتبر الجريمة بوجه عام سلوكًا إنسانيًا يخالف ما استقر عليه المجتمع البشرى من أسباب وقواعد الاستقرار، وما جرى عليه العمل في قواعد التشريع المختلفة، وما ارتكزت عليه النواميس الطبيعية من أخلاقيات وقيم. وهذا يعني أن الجريمة بمفهومها الواسع تمس كيان وصالح المجتمع والإنسانية جمعاء سواء أكان مجتمعًا وطنيًا داخليًا أم تعدى حدوده إلى المجتمع الدولي.[١٣٥]

أما قانون العقوبات فيعتبر من أهم التشريعات في أي دولة، وهو مجموعة القواعد القانونية التي يحدد المشرع بها ما يعد جريمة والعقوبة المقررة لها، ويُطلق على هذه المجموعة من القواعد تعبير "القواعد الجنائية الموضوعية"، تمييزًا لها عن طائفة أخرى من القواعد القانونية هي القواعد الجنائية الإجرائية".[١٣٦]

وهناك وسائل قانونية أوجدها المشرع للحيلولة دون ارتكاب الجريمة أو العودة لها، ما تسمى بالتدابير الاحترازية وتتمثل في جملة من القيود العازلة أو المانعة من ذلك، والتي ترمي أساسًا إلى اقتلاع جذور الجريمة في الحياة الاجتماعية. فإن كانت العقوبة بمثابة جزاء يوقع على الجاني، إلا أن التدبير الوقائي أو الاحترازي يجب في مفهومه أن يكون سباقًا إلى منع وقوع الجريمة أصلًا في ضوء ذلك، وفيما يلي يوضح الباحث العقوبات المقررة لجريمة تمويل الإرهاب.[١٣٧]

وقد أورد المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية وجرائم تمويل الإرهاب، وأوضح العقوبات الأصلية على هذه الجرائم ١/٢٢ حيث بينت أنه يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من سعى للانضمام أو الالتحاق بتنظيم إرهابي أو المشاركة في أعماله بأية صورة مع علمه بحقيقته أو بغرضه.

---

[١٣٥] كامل، شريف سيد. *المرجع السابق*. ص١١٨.

[١٣٦] *المرجع نفسه*. ص١١٩.

[١٣٧] البداينة، ذياب. *المرجع السابق*. ص١٧٧.

كما نصت المادة (٢٩) من قانون مكافحة الإرهاب المصري على أنه "يُعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنين، كل من أنشأ أو استخدم موقعًا على شبكات الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية أو غيرها بغرض الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية".[١٣٨] وكما نصت المادة (٣/٢٨) يعاقب بالسجن المؤقت كل من دعا آخر للانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته.

كما أورد المشرع إلى أن يعاقب بالسجن المؤقت الذي لا تزيد مدته على عشر سنوات كل من حاز بالذات أو بالوساطة أو أحرز أي محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيًا كان نوعها تتضمن ترويجًا أو تحبيذًا لتنظيم أو لشخص أو لجريمة إرهابية إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها.[١٣٩] وقد أورد أيضا في الفصل السادس من ذات القانون في المادة (١/٣٤) إلى أنه يعاقب بالسجن المؤقت الذي لا تزيد مدته على عشر سنوات كل من روج أو حبذ بالقول أو الكتابة أو بأي طريقة أخرى لأي تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية، مع علمه بذلك.

إلا أن المشرع الإماراتي قد شدد عقوبة السجن المؤقت للمدان بجريمة الترويج للإرهاب أو التجنيد بحيث قيد السلطة التقديرية للقضاء الجنائي برفع الحد الأدنى للسجن المؤقت إلى عشر سنوات. ويرى الباحث بأن سياسة المشرع في تشديد العقوبة هنا سليمة، لأنها تتناسب مع خطورة التجنيد في العصر الراهن، خصوصًا أنّ هذا التشديد لم يكن موجودًا في النّصوص السابقة لتجريم التجنيد الإلكتروني.

---

[١٣٨] المادة (29) من قانون مكافحة الإرهاب المصري.

[١٣٩] اللبان، شريف درويش. *المرجع السابق*. ص٣٩.

المطلب الثاني: جريمة تصميم موقع إلكتروني لتصنيع المتفجرات باستخدام التقنيات الحديثة

تبنت كل من جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة استراتيجية وطنية تقوم على عدد من الركائز، من أهمها المعالجة الفكرية والمواجهة الأمنية وفرض القيود المالية، بالإضافة إلى إسهامها بفاعلية في كافة المساعي والجهود الإقليمية والدولية الساعية المواجهة الإرهاب ومكافحته. كما أولت مصر اهتمامًا كبيرًا بالجانب الفكري لإيمانها بأنّ الإرهاب ما هو إلا نتاج لأفكار متطرفة، ترفض الحوار والتعايش السلمي، وأنه لا يمكن القضاء عليه من خلال المعالجات الأمنية فقط وإنما لا بد من معالجة الفكر المنحرف بالفكر المعتدل. وقد اهتمت بفئة الشباب وقضاياهم وتحصينهم من الانحرافات الفكرية مع تثقيف المجتمع أمنيا وفكريا تجاه ظاهرة الإرهاب من خلال برامج توعية عبر وسائل الإعلام المختلفة، وتدريس مادة مكافحة الإرهاب في بعض المناهج الدراسية. كما عملت مصر على انتهاج سياسة إعلامية مبنية على الشفافية تتسم بالكشف عن هوية المطلوبين أمنيا عبر بيانات لوسائل الإعلام المختلفة، والتأكيد على أن الجهات المختصة عازمة على ملاحقة عناصر الإجرام، وأنها لن تتسامح أو تتساهل مع من يقوم باحتضانهم أو مساندتهم أو تمويلهم.(١٤٠)

وقد بلورت جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة كذلك جميع جهودهما من خلال خطط عمل واضحة واستراتيجيات موجهة للتصدي للإرهاب بإصدارها قوانين وأنظمة تحدد ماهية الجرائم المعلوماتية. ومن أخطرها مما تم تجريمه إنشاء مواقع إلكترونية لها صلة بجماعات إرهابية وتعمل على التدريب أو توضيح كيفية تصنيع المتفجرات بهدف استعمالها في العمليات الإرهابية بتجريم كل إنتاج لمواد إلكترونية بأي صورة في موقع إلكتروني، أو صفحة إلكترونية عن طريق الحاسب الآلي. ووفق النظام المعلوماتي

١٤٠الجعفري، أحمد بن عبد الله. ٢٠١١. "تنوع العقوبات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في أنظمة المملكة العربية السعودية".الرياض: *مجلة القضائية*. وزارة العدل .عدد (٢). ص١٢٥.

الإلكتروني على الشبكة العنكبوتية، يدعو أو يشرح كيفية تجميع وإنتاج أو تصنيع مواد كيميائية أو مواد بسيطة تستعمل كمتفجرات في الجرائم الإرهابية، سواء كان تصنيعها يدويّا أم بأية وسيلة أخرى.

الفرع الأول: الركن المادي في جريمة إنشاء وسيلة تقنية أو موقع إلكتروني لتصنيع المتفجرات

يلزم لتحقيق الركن المادي للجريمة الذي يتقرر معه عقاب الجاني أن يصدر منه فعل أو سلوك، فلا يجرم المنظم ما لم يصل لمرحلة الفعل أو السلوك، فليس من المنصور العقاب على ما يدور بالذهن من أفكار منحرفة، فمجرد التفكير في الجريمة، ولم يصل لمرحلة تنفيذها لا يترتب عليه مسؤولية جنائية.[١٤١] فالمسؤولية الجنائية تقوم على ركن يتمثل في الفعل أو السلوك المادي الذي حظره القانون، والذي يصيب المصلحة المحمية قانونا بضرر أو يعرضها لخطر، والثاني يتمثل في الإرادة التي توجه الفعل أو السلوك المخالف للقانون.[١٤٢]

ويرى البعض الآخر أن الركن المادي للجريمة هو "السلوك ذو الطبيعة المادية بموجب نص القانون والذي يدخل في كيان الجريمة، وله مظهر خارجي تلمسه الحواس، وهو ضروري لقيامها".[١٤٣] ومن ناحية أخرى، إن لم يتمكن الجاني من إتمام جريمته، فلا يشترط لوقوع الجريمة أن يؤدي الركن المادي إلى تحقق النتيجة التي أرادها الجاني، فقد يكون في حالة "الشروع في الجريمة". وفي الجرائم التعزيرية المشرع المصري يساوي في بعضها بين عقوبة كل من الجريمة التامة والشروع في الجريمة، وفي البعض الآخر يعاقب على الشروع بعقوبة أخف من عقوبة الجريمة التامة.

---

[١٤١] بهنسي، أحمد فتحي. ١٩٨٨. *المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي*. القاهرة: دار الشروق. ص ٦٨.

[١٤٢] مرعي، أحمد لطفي السيد. ٢٠١٦. *أصول علمي الإجرام والعقاب*. الرياض: دار الكتاب الجامعي. ص٤٠.

[١٤٣] محمد، أمين مصطفى. ٢٠٠٩. *قانون العقوبات – القسم العام: نظرية الجريمة*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. ص٩٥.

وفقهاء القانون الجنائي الحديث يتجهون في الفعل الإجرامي من وقت أن تنبت في العقل فكرة يهم بتنفيذها إلى أن يتم التنفيذ بالفعل، أو يكون التخلف بأمر من إرادة للمرتكب فيه. فيقرر أنه لا عقاب على ما يكون في التفكير من غير أن يصحبه عمل، كما أنه لا عقاب في ذات الأعمال التمهيدية أو التحضيرية إذا لم يبتدئ في التنفيذ كإعداد الأداة التي يرتكب بها الجريمة، ويتكلمون فيها إذا ابتدأ في التنفيذ، ثم عدل بسلطان الضمير، أو الخوف، كما يذكرون في حالة ما إذا هم بالتنفيذ وسار فيه وتمت كل خطواته، لكن لم تتم الجريمة، الأمر لم يكن بإرادته، ويسمون ذلك شروعا، وقد وضعوا له عقابا أقل من عقاب الجريمة المكتملة، والقاعدة هي العقاب على الشروع في الجنايات مالم ينص على خلاف ذلك[١٤٤]، بينما الشروع في الجنح يعاقب عليه إذا نص القانون على ذلك[١٤٥] وفيما يلي بيان لإنشاء الموقع الإلكتروني:

١-إنشاء الموقع الإلكتروني

هنا الخطوة المادية الأولى في ارتكاب الجريمة محل الدراسة، ومع التقدم الكبير الذي تم إحرازه في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، له تأثير غير مسبوق على مجتمعنا، واعتمادنا كبير على تكنولوجيا المعلومات بنسبة كبيرة في حياتنا اليومية؛ فقد شهد العالم تقما ملحوظا في إنشاء المواقع الإلكترونية نتيجة للتقدم، مما أدى إلى بث العديد من المصنفات الإلكترونية الحديثة عن طريق الوسائط الإلكترونية المختلفة كشبكات الإنترنت العالمية وشبكات المعلومات والاتصالات؛ حيث ساهمت تقنية المعلومات في الربط بين دول العالم أجمع، فأصبحت بمثابة دولة واحدة، والبريد الإلكتروني بلا منازع هو الوسيلة الأولى للتواصل

---

[١٤٤] حسني، محمود نجيب. ١٩٦٢. *شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص٥٣.

[١٤٥] المدادحة، أحمد نافع. ٢٠١١. *النشر الإلكتروني وحماية المعلومات*. عمان: دار الصفاء للنشر والتوزيع. ص١٠٥.

والتراسل. وبالتالي، يقتضي التعرض لمفهوم إنشاء موقع إلكتروني الوقوف على ماهية الإنشاء الموقع إلكتروني، فضلا عن الوسائل المستخدمة للإنشاء الإلكتروني، كما يأتي: [١٤٦]

أ- ماهية الإنشاء

يقصد بالإنشاء في بعض معانيه "الإنتاج"؛ أي: تكرار المقاطع، أو حذفها، أو إزالة أجزاء منها، أو الإضافة إليها، أو تعديلها، سواء أكانت المقاطع صورا، أم تسجيلات صوتية أم أفلاما، وأيضا سواء كانت حقيقة أم مزيفة.[١٤٧]

وبما أن القانون ساوى بين الإنشاء الإلكتروني فلا بدّ لنا من التعرض لمفهوم النشر الإلكتروني؛ حيث يرى بعض الفقهاء أنه: "عرض الشيء على الجمهور؛ أي: بمعنى عرضه على نظر العامة: فهو يمثل مرحلة تلي التوزيع، فالتوزيع يعني إعطاء نسخ متعددة من الصور أو الرسم أو ما هو مكتوب لعدد من الأشخاص بقصد اطلاع الجمهور عليه ونشره وإذاعته في حين يرى البعض الآخر أن النشر الإلكتروني: "هو العملية التي يتم من خلالها تقديم الوسائط والمواد بصيغة يمكن استقبالها وقراءتها عبر شبكة الإنترنت.[١٤٨]

يتضح فيما سبق المدلول الاصطلاحي الكلمة إنشاء من السياق القانوني واللغوي والفقهي ما بين العمومية والتخصيص في التعريفات السابقة، وبالتالي نرجح في تعريف الإنشاء الرأي الأول القائل بأن الإنشاء هو "الإنتاج"، بناء على ما تتصف به كلمة الإنتاج من الشمولية وتناول كافة ما يتعلق بالإنشاء. وكما نؤيد ونرجح في تعريف النشر الإلكتروني الرأي

---

[١٤٦] الحجاج، أسامة. ١٩٩٨. *دليلك الشخصي إلى عالم الإنترنت*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص٢٢١.

[١٤٧] أيمن سعد سليم وزياد القرشي. ٢٠١٥. *المدخل إلى دراسة الأنظمة السعودية*، ط٥. جدة: دار حافظ للنشر والتوزيع. ص٧٣.

[١٤٨] الصالح، بدر بن محمد بن ناصر. ٢٠٠٤. *القصد الجنائي وأثره في جرائم القتل في التشريع الإسلامي مع التطبيق في المحاكم الشرعية*. فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر. ص١٠٩.

الأخير القائل بأن: النشر الإلكتروني هو العملية التي يتم من خلالها تقديم الوسائط والمواد بصيغة يمكن استقبالها وقراءتها عبر شبكة الإنترنت". وذلك لما ظهر لنا من مدى اتسام التعريف بالعمومية؛ حيث إنه لم يضع النشر في نطاق محدد من مواد معينة أو وسائط، وهو ما يتفق مع عمومية نص المادة (٢٩) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته لعام ٢٠٢٠ على أنه "يُعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنين، كل من أنشأ أو استخدم موقعًا على شبكات الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية أو غيرها بغرض الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية..."[١٤٩].

وبالمقابل نصت الفقرة الأولى من المادة السادسة والعشرين من القانون الاتحادي المكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ المعدل بالقانون رقم (٢) لعام ٢٠١٨ على أن: "كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات لجماعة إرهابية أو مجموعة بقصد تسهيل الاتصال بقياداتها أو أعضائها أو لاستقطاب عضوية لها أو ترويج أو تحبيذ أفكارها أو تمويل أنشطتها أو توفير المساعدة الفعلية لها، أو بقصد نشر أساليب تصنيع الأجهزة الحارقة والمتفجرات أو أي أدوات أخرى تستخدم في الأعمال الإرهابية. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ٥ سنوات، والغرامة التي لا تقل عن ٥٠٠ ألف درهم، ولا تجاوز مليون درهم لمن حمل محتوى أي من المواقع المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو أعاد بها أو نشرها بأي وسيلة

[١٤٩] المادة (29) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته لعام ٢٠٢٠.

كانت أو تكرر دخوله إليها لمشاهدتها أو نشر أي محتوى يتضمن التحريض على الكراهية".[١٥٠]

كما يتضح أن القانون المصري والقانون الإماراتي لم يحددا المقصود بالإنشاء والنشر، وهو ما يعني الشمولية والعمومية بمعنى مفهوم الإنشاء والنشر فيهما. ومن ثم يتبين لنا من النصين السابقين أن الإنشاء كما أورده القانون المصري ذو مدلول عام قد يعني إدخال، أو ابتداء أو تحديد أو بناء أو تحديث جميع المواد المتعلقة بالشبكة الإرهابية، في حين أن النشر في النظام ذاته قد يعني البث والإذاعة والترويج، وهو ما جاء به القانون الإماراتي المتفق مع القانون المصري في المدلول العام للإنشاء والنشر في النظام ذاته.

ب- الوسائل المستخدمة في الإنشاء والنشر الإلكتروني

لا تعتبر الوسيلة من العناصر المطلوبة في الركن المادي القائم على السلوك القائم والنتيجة المترتبة والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة بموجب القاعدة القانونية، إلا إذا حددها المنظم أو المشرع وجعلها محل اعتبار في قيام الجريمة. كما أن إنشاء المواقع الإلكترونية والنشر عليها لمعلومات تصنيع المتفجرات المستهدف استعمالها في الجرائم الإرهابية سلوك يتطلب وجود بعض الوسائل، منها: النظام المعلوماتي، الشبكة المعلوماتية، برامج الحاسب الآلي، الحاسب الآلي، وهو ما يتم التعرض له كما يأتي: [١٥١]

البرنامج المعلوماتي: يعرف القانون المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، البرنامج المعلوماتي بأنه: "مجموعة الأوامر والتعليمات المعبر عنها بأية لغة أو رمز أو إشارة، والتي تتخذ أي شكل من

---

[١٥٠] المادة (26) من القانون الاتحادي المكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٥ لسنة ٢٠١٢.

[١٥١] ربيع، حسن. ١٩٨٥. *شرح قانون العقوبات المصري القسم العام – المبادئ العامة للجريمة والعقوبة*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص٦٥.

الأشكال، ويمكن استخدامها بطريق مباشر أو غير مباشر في حاسب آلي لأداء وظيفة أو تحقيق نتيجة سواء كانت هذه الأوامر والتعليمات في شكلها الأصلي أو في أي شكل آخر تظهر فيه من خلال حاسب آلي، أو نظام معلوماتي"، كما يعرف النظام المعلوماتي بأنه مجموعة البرامج المعدة لغرض معالجة المعلومات أو تقديم خدمات تتصل بالمعلوماتية.[١٥٢]

في حين يعرف المشرع بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في الفقرة السادسة من المادة الأولى نظام المعلومات الإلكتروني بأنه: مجموعة برامج معلوماتية ووسائل تقنية المعلومات المعدة لمعالجة وإدارة وتخزين المعلومات الإلكترونية أو ما شابه ذلك. [١٥٣]

وعليه يتبين لنا من نص الفقرتين السابقتين أن القانون المصري والقانون الإماراتي يتفقان حول أن النظام المعلوماتي "مجموعة برامج معدة للمعالجة والإدارة، غير أن القانون المصري استخدم لفظ "البيانات حرصا منه على الدقة؛ حيث إن البيانات هي الأساس لإنشاء المعلومات، على خلاف القانون الإماراتي الذي أخذ بالمفهوم الشامل للبيانات على اعتبار أنها تتضمن المعلومات". كما حدد القانون المصري وسائل تشغيل تلك البرامج من خلال الحاسب الآلي، في حين توسع القانون الإماراتي في وسائل التشغيل لتشمل "وسائل تقنية المعلومات" تحسبا منه لظهور وسائل جديدة للتشغيل في المستقبل.[١٥٤]

---

[١٥٢] المادة الأولى من القانون المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

[١٥٣] الجندي، حسني. ٢٠٠٩. *قانون العقوبات الاتحادي في دولة الإمارات*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص١٤.

[١٥٤] شناق، زكي محمد. ٢٠١٢. *النظام الجنائي السعودي القسم العام نظرية الجريمة والعقوبة*.ط٢.جدة: مكتبة الملك فهد الوطنية. ص٣٩.

الشبكة المعلوماتية: يعود أصل كلمة إنترنت إلى الكلمة الإنجليزية(INTERNET) وهي منقسمة إلى قسمين؛ الأول: وهو (INTER) ويعني البينية، والثاني: (NET) ويعني الشبكة، وعليه فتكون الترجمة الحرفية هي الشبكة البينية. الإنترنت عبارة عن شبكة يكونها عدد كبير من الحواسيب الآلية المرتبطة بعضها ببعض بواسطة الأقمار الاصطناعية، أو من خلال خطوط الهاتف، وتمتد حول العالم لتكون شبكة هائلة، تمكن المستخدم النهائي من الدخول إليها في أي وقت.

وتعرف الفقرة (٣) الثالثة من المادة الأولى من القانون المصري لمكافحة جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠١٨ الشبكة المعلوماتية بأنها: "مجموعة من الأجهزة أو نظم المعلومات مرتبطة معًا، ويمكنها تبادل المعلومات والاتصالات فيما بينها، ومنها الشبكات الخاصة والعامة وشبكات المعلومات الدولية، والتطبيقات المستخدمة عليها.[١٥٥] في حين تعرف الفقرة (٧) السابعة من القانون الإماراتي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ الشبكة المعلوماتية بأنها: "ارتباط بين مجموعتين أو أكثر من البرامج المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات التي تتيح للمستخدمين الدخول وتبادل المعلومات".[١٥٦]

بناء على ذلك، يتبين لنا مدى دقة وتحديد القانون المصري في تعريفه للشبكة المعلوماتية، ويتضح ذلك حينما حددها بأنها ارتباط بين أكثر من حاسب آلي أو نظام معلوماتي، في حين توسع القانون الإماراتي في تحديده للشبكة المعلوماتية لتشمل ارتباطا بين مجموعتين أو أكثر من البرامج المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات. في حين يتفق القانون

---

[١٥٥] المادة الأولى من القانون المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨

[١٥٦] المادة الأولى من القانون الإماراتي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٥ لسنة ٢٠١٢.

المصري والقانون الإماراتي في وظيفة الشبكة التي تتمثل في "التبادل" سواء كان للبيانات أم المعلومات.

برامج الحاسب الآلي: البرامج عبارة عن سلسلة من الأوامر المرتبة المكتوبة بلغة خاصة، تملي على الحاسب الآلي كيفية معالجة البيانات، والحقيقة أن البرامج هي من تملي على المكونات المادية (Hardware) كيف تؤدي عملها، بخلاف المكونات المادية، المكونات البرمجية يمكن استنساخها وحذفها وتثبيتها بسهولة.[١٥٧]

وتعرف برامج الحاسب الآلي كما ورد في القانون المصري لمكافحة الجرائم المعلوماتية في الفقرة الخامسة [١٥٨]من المادة الأولى بأنها: "مجموعة من الأوامر، والبيانات التي تتضمن توجيهات أو تطبيقات حين تشغيلها في الحاسب الآلي، أو شبكات الحاسب الآلي، وتقوم بأداء الوظيفة المطلوبة".[١٥٩]في حين يعرف القانون الإماراتي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في الفقرة الخامسة من المادة الأولى البرنامج المعلوماتي بأنه: "مجموعة من البيانات والتعليمات والأوامر، القابلة للتنفيذ بوسائل تقنية المعلومات والمعدة لإنجاز مهمة معين".[١٦٠]

وعليه نرى من نص الفقرتين السابقتين أن القانون المصري والقانون الإماراتي يتفقان حول أن برامج الحاسب الآلي هي "مجموعة من الأوامر والبيانات"، ويتبين لنا أن القانون

---

[١٥٧]معاشي، سميرة. ٢٠١٨. "الجريمة المعلوماتية: دراسة تحليلية لمفهوم الجريمة المعلوماتية".الجزائر. *مجلة المفكر*:جامعة بسكرة .عدد (١). ص١١٢.

[١٥٨] مصري، عبد الصبور عبد القوي علي. ٢٠١٢. *نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في ميزان التحليل الفقهي*. جدة: دار حافظ للنشر والتوزيع. ص٤٠.

[١٥٩] المادة الأولى من القانون المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.

[١٦٠] المادة الأولى من القانون الإماراتي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٥ لسنة ٢٠١٢.

الإماراتي سدد أكثر حين أضاف كلمة "التعليمات" حرصا منه على الدقة، على خلاف القانون المصري الذي أخذ بالمفهوم الشامل للأوامر على اعتبار أنها تتضمن "التوجيهات أو التعليمات". كما حدد القانون المصري وسائل تشغيل تلك البرامج من خلال الحاسب الآلي أو شبكات الحاسب الآلي. في حين توسع القانون الإماراتي في وسائل التشغيل لتشمل وسائل تقنية المعلومات توسعا وتحسبا منه لظهور وسائل جديدة للتشغيل في المستقبل.

الحاسب الآلي: جهاز إلكتروني بإمكانه استقبال بيانات وتخزينها ومعالجتها، حسب ما تمليه عليه أوامر يدخلها البشر ويعرف بعض الفقه الحاسب الآلي بأنه: "كل آلة تقوم بمعالجة البيانات بطريقة آلية، ويقصد بالمعالجة تخزين هذه البيانات، سواء في داخل الجهاز نفسه، أم على دعامة مادية أخرى ممغنطة".[١٦١]

ويعرف القانون المصري لمكافحة جرائم المعلوماتية في الفقرة (٦) السادسة من المادة الأولى الحاسب الآلي بأنه: "أي جهاز إلكتروني ثابت أو منقول سلكي أو لا سلكي يحتوي على نظام معالجة البيانات، أو تخزينها، أو إرسالها، أو استقبالها، أو تصفحها، يؤدي وظائف محددة بحسب البرامج، والأوامر المعطاة له".[١٦٢]

في حين نرى أنه في المقابل خلا القانون الإماراتي من تحديد معنى الحاسب الآلي، وهو ما يدل على دقة النص الإماراتي، وحرص القانون المصري على حفظ الحقوق من شتى الوسائل. حيث بالإمكان إنشاء موقع إلكتروني لنشر وسائل تصنيع متفجرات الجرائم الإرهابية عن طريق الحاسب الآلي، بعد إعداده والإضافة إليه وتهيئة المواد قبل تحميلها على

---

[١٦١] أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم. ٢٠٠٥. *كتابة البحث العلمي: صياغة جديدة*. الرياض: مكتبة الرشد. ص٩٦.

[١٦٢] المادة الأولى من القانون المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.

الموقع الإلكتروني.[١٦٣] ومن خلال ذلك، يظهرنا أن النموذج القانوني للجريمة في هذا النص يتطلب من الجاني ارتكاب سلوك حدده القانون المصري (إنشاء واستخدام ونشر موقع إلكتروني متعلق بالجرائم الإرهابية) بحيث يكون من شأنها الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر. [١٦٤]

وعلى الجانب الآخر بالقانون الإماراتي فقد عالج واقعة إنشاء ونشر – تصنيع متفجرات الجرائم الإرهابية على المواقع الإلكترونية، بمقتضى الفقرة الأولى من المادة السادسة والعشرين سالفة الذكر من القانون الاتحادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ المعدل بالقانون رقم (٢) لعام ٢٠١٨. وعليه نجد أن النموذج القانوني للجريمة هنا يتطلب ارتكاب سلوك حدده المشرع الإماراتي بـ (إنشاء وإدارة وإشراف ونشر) بحيث يكون من شأنها الإخلال بأمن الدولة وتهديد استقرارها.

يلاحظ أيضًا أن المشرع الإماراتي لم يكتف بتجريم إنشاء وإدارة وإشراف ونشر المواقع الإلكترونية أو استخدم موقع على الشبكة المعلوماتية، كما اتفق مع القانون المصري، بل توسع الدرجة تجريم إنشاء ونشر وترويج وتمويل أي وسيلة تقنية معلومات، وبذلك فإن المشرع الإماراتي قد تميز عن القانون المصري في أن الركن المادي لم يقتصر على سلوك إنشاء مواقع إلكترونية، بل اتسع ليشمل إنشاء وسائل تقنية المعلومات، توقا وتحسبا منه لظهور وسائل جديدة للتشغيل في المستقبل. بل يظهر التوسع والشمول في الفقرة الثانية من المادة بعد

---

[١٦٣] الدوة. عبد الله. ٢٠٠٥. *مقاصد الشريعة من العقوبات التعزيرية وتطبيقاتها القضائية في محاكم المملكة العربية السعودية*. (رسالة ماجستير).الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. ص٨١.

[١٦٤] العجمي، عبد الله دغش. ٢٠١٤. *المشكلات العلية والقانونية للجرائم الإلكترونية: دراسة مقارنة*. (رسالة ماجستير). عمان: جامعة الشرق الأوسط. ص٥٥.

التعديل أنه شمل تحميل محتويات أي موقع، أو إعادة البث وإن كانت العقوبة فيه أخف من الفقرة الأولى من النص.[١٦٥]

إلا أنه لا يعتد بقيام الجريمة تامة إلا إذا ترتب على سلوكها نتيجة إجرامية معاقب عليها، ويقصد بالنتيجة الإجرامية: الأثر الناتج عن السلوك الإجرامي، وقد تمثل هذه النتيجة حقيقة مادية؛ أي: تظهر بصورة أثر مادي ضار له وجود في العالم الخارجي، بحيث تضر بالمصلحة التي حماها القانون، وقد تكون مجرد تهديد للمصلحة المحمية قانونا بالخطر وإن الركن المادي للجريمة بنص المادة الثالثة والأربعين من القانون المصري المتعلق بمكافحة الإرهاب. والفقرة الأولى من نص المادة السادسة والعشرين من القانون الإماراتي يقتضي – قيام الجاني بإنشاء وإدارة وإشراف ونشر أساليب تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات، أو أي أدوات أخرى تستخدم في الأعمال الإرهابية كما في القانون الإماراتي – أو إنشاء واستخدام ونشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات أو أي أداة لاستخدامها في جريمة إرهابية –كما في القانون المصري – عبر المواقع الإلكترونية.[١٦٦]

فإن هذا السلوك ينبغي أن يحدث نتيجة تتمثل بالإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة وتعريض وحدتها الوطنية للخطر كما في عبارة القانون المصري، وعبارة (وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر). وعليه يتبين لنا في المادتين المذكورتين في معناها، لا يشترط تحقق النتيجة الإجرامية بل يكفي لقيام الجريمة أن يكون هنالك عدوان

---

[١٦٥] العسيري، علي بن عبد الله. ٢٠٠٨. *الإرهاب والإنترنت، بحث منشور ضمن كتاب الإرهاب والقرصنة البحرية*. مركز الدراسات والبحوث. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض: ص٩٦.

[١٦٦] علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي. ٢٠١٥. *المبادئ العامة في قانون العقوبات*.بغداد: دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية. ص٢٢٨.

محتمل على المصلحة المحمية قانونا من قبل الجاني، والتي تتخذ فيها النتيجة مدلول قانونيًا واضحًا.[١٦٧]

وبالتالي، المصلحة المحمية قانونًا والمعتدى عليها حماية سلامة الوحدة الوطنية وأمنها من الإخلال بها. وهذه المصلحة يغلب عليها الصفة العامة وليس الخاصة، وتعتبر في ذاتها مصلحة معنوية، حيث لا يعتد برضا المجني عليه في قيام الجريمة. وأخيرا فالجريمة تنسب إلى شخص إذا كان ما قام به هو سبب في ترتب النتيجة الإجرامية ويرتبط بها بعلاقة سببية، التي يقصد بها: "الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة".

٢- تصنيع المتفجرات والتعامل بها في الجرائم الإرهابية

يواجه العالم أساليب جديدة للإرهاب غير مألوفة، منها السلوك الإجرامي عبر شبكات الإنترنت، يتمثل أبرزها في تصنيع متفجرات الجرائم الإرهابية من خلال المواقع أصبح بإمكان الجماعات الإرهابية أن تجد عناصر إرهابية تساعدهم على تنفيذ أعمالهم الإجرامية من خلال نشر فيديو وصور تعليمية تساعد في كيفية صناعة القنابل وكيفية التخطيط للهدف والهجوم عليه أيضا.[١٦٨]

---

[١٦٧] جعفر، علي محمد. ١٩٩٥. *قانون العقوبات: جرائم الرشوة والاختلاس والإخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال*. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. ص٩٣.

[١٦٨] غنام، غنام محمد. ٢٠١٠. *دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت وجرائم الاحتيال المنظم باستعمال شبكة الإنترنت*. المنصورة: دار الفكر والقانون. ص٢٠٠.

يمكن تعريف التصنيع بأنه: "جميع العمليات غير الإنتاجية التي يتم الحصول بها على المتفجرات، يشمل التصنيع التقنية والاستخراج والتحويل من شكل لآخر". وهذا التعريف تم استخلاصه من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المصري.[١٦٩]

وعلى الجانب الآخر بالقانون الإماراتي ورد مفهوم "الصنع" في المادة الأولى من قانون الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري الإماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ على أنه "إنتاج السلاح، أو الأسلحة أو المتفجرات أو العتاد العسكري أو أحد أجزائها أو الذخائر باستخدام المواد الأولية، ويعد من قبيل الصنع تجميع القطع لتكوين السلاح أو خلط المواد المتفجرة".[١٧٠]

وقد بيّن القانون المصري بأنه تناول موضوع المتفجرات في قانون العقوبات إذ أنه لم يضع تعريفًا محددًا لها عند تناول في المادة (١٠٢) فقرة (أ) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧: "يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من أحرز أو حاز أو صنع مفرقعات، أو استوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك، ويعتبر في حكم المفرقعات كل مادة تدخل في تركيبها، ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية، وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التي تستخدم في صنعها أو لانفجارها".[١٧١]

في حين ورد مفهوم "المتفجرات" في المادة الأولى من قانون الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري الإماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ على أنه: "مركب كيميائي أو خليط من المركبات الكيميائية مختلفة تتفاعل مع بعضها عند تعرضها لعوامل مهيئة كقوة متشطة في إنتاج ضغط وحرارة وبسرعة معينة تؤدي إلى التأثير أو إلحاق الأضرار بالمنطقة المحيطة بها ويشمل ذلك الألعاب النارية. ويعتبر في حكم

---

[١٦٩] سالم، عمر. ٢٠١٠. *شرح قانون العقوبات المصري القسم العام*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص١٠٥.

[١٧٠] المادة الأولى من قانون الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري الإماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٣.

[١٧١] المادة (102) فقرة أ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

المتفجرات كل مادة تدخل في تركيبها، وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التي تدخل في صنعها وتفجيرها وكشفها وإبطالها، وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة لهذا القانون".[١٧٢]

وعليه يتبين لنا من خلال النظر إلى نص الفقرتين السابقتين أن القانون المصري والقانون الإماراتي يتفقان حول المفهوم باعتبار أنها مركب أو خليط كيميائي يتفاعل كيمائيا مع المؤثرات الخارجية، كما يظهر لنا أن المشرع الإماراتي قد توسع في تعريف المتفجرات؛ حيث اعتبر كل مادة تدخل في تركيبها، وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التي تدخل في صنعها وتفجيرها وكشفها وإبطالها في حكم المتفجرات، وهذا ما ينم عن دقة القانون الإماراتي.[١٧٣]

وبالتالي، المتفجرات ذات نطاق غير محدود وأنواع مختلفة، وتختلف وسيلة صنعها حسب الغرض الذي من أجله صنعت. بالرغم من ذلك، فالعالم يواجه أساليب وأسلحة جديدة لم تكن مألوفة من قبل، وذلك بهدف نشر الإرهاب الدولي عن طريق تعليم طرق تصنيع المتفجرات عبر المواقع الإلكترونية، ومهما اختلفت الوسائل في حين أن الدوافع لا تزال هي نفسها.[١٧٤]

ويدخل في ضمن تصنيع المتفجرات مفهوم صور التصنيع التي أولى كل من القانون المصري والمشرع الإماراتي اهتماما خاصا بالوقوف عليها، فيمكن في هذا الصدد التعرض للصور المتفجرات وأصنافها.

---

[١٧٢] الباشا، فائزة يونس. ٢٠٠٩. *الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية*. القاهرة: دار العربية. ص٦٧.

[١٧٣] الشاذلي، فتوح عبد الله. ٢٠٠٩. *أساسيات علم الإجراء والعقاب*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقي. ص٧٢.

[١٧٤] محمد العتيبي؛ أحمد خصي؛ مراد بوزقره ؛ محمد الحاتم. ٢٠١٨. *مقدمة في تقنية المعلومات*. الرياض: وزارة التعليم جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ص٩٤.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة إنشاء موقع إلكتروني لنشر وسائل تصنيع متفجرات

ليست الجريمة كيانا ماديا فحسب، وإنما هي كيان نفسي أيضا. فإذا كان الركن المادي للجريمة يتكون من النشاط والنتيجة الإجرامية المترتبة عليه وعلاقة السببية التي تربط بينها، فإن الركن المعنوي يمثل الأصول النفسية الماديات الجريمة والسيطرة عليها. لأن هذه الماديات لا يهتم بها المشرع إلا إذا صدرت عن إنسان يسأل ويحتمل العقاب المقرر لها. واشتراط صدورها عن إنسان معناه اشتراط نسبتها إليه في كل أجزائها، ولا يكون كذلك إلا إذا كان لها أصول نفسية.[١٧٥]

وفيما يلي بيان بالركن المعنوي لجريمة إنشاء موقع إلكتروني لجماعة إرهابية.

أولا: العلم بإنشاء موقع إلكتروني لجماعة إرهابية وإرادة الإنشاء غير المشروع

يقوم القصد الجنائي على العمد بعنصري العلم الموجه إلى عناصر الجريمة، والإرادة المتجهة للقيام بالفعل وتحقيق النتيجة مجتمعين. وعليه سنتناول في هذا الصدد القصد الجنائي العام بشكل مقارن بين القانون المصري والقانون الاتحادي من خلال عنصري العلم والإرادة.[١٧٦]

١- العلم بإنشاء موقع إلكتروني لجماعة إرهابية

يقوم القصد الجنائي على عنصري العلم والإرادة ويمتد هذان العنصران ليشملا كل الوقائع التي تتكون منها ماديات الجريمة. فالعلم هو أحد عنصري القصد الجنائي، وأحاطته بالواقعة شرط تصور اتجاه الإرادة نحوها؛ أي: لا يمكن أن يوجه الفاعل إرادته إلى واقعة ما أو سلوك ما، ما لم يكن قد أحاط علمه بها، ولتحقق العلم كشرط لقيام القصد الجنائي العام لا بد ترتكب فيه الجريمة، ولكن

---

[١٧٥] الرويلي، محمد بن محسن بن باعث. ٢٠١٠. *تجريم الأفعال الإباحية الإلكترونية والعقاب عليها*. (رسالة ماجستير). الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. ص٤١٢.

[١٧٦] جعفر، علي محمد. *المرجع السابق*. ص٩٣.

قد يتطلب العقاب على بعض الأفعال الجرمية حين يتم ثبوتها في زمن معين كزمن الصراعات الأهلية والثورات الداخلية.[١٧٧]

كما يفترض علم الجاني بما يتوقعه من نتائج إجرامية معاقب عليها. فالقصد الجنائي يتطلب أن يعلم الجاني حين يأتي الفعل الإجرامي بالنتيجة المتوقعة من فعله المجرم، وأن معرفة النتائج وتوقعها هي الأساس النفسي والدافع الذي تقوم عليه الإرادة. بحيث لا تتحقق الإرادة بالشكل المطلوب قانونا إلا بتوقع النتيجة، والنتيجة التي يتوقعها الجاني نتيجة فعله بعناصرها التي يحددها القانون. فمن غير المقبول أن يقوم أحد بإنشاء موقع إلكتروني، وهو لا يعلم لمن ينشئ هذا الموقع، ولا أن يقوم بنشر معلومات، وهو لا يعلم تلك المعلومات وعن ماذا تتحدث، ولا أنه غير مرخص له بذلك قانونا، كما يعلم بأن هذه النتيجة هي أثر سلوكه وبسبب.[١٧٨]

وهنالك العديد من الظروف المشددة للعقاب، إذا اقترنت الجريمة بظرف من الظروف المشددة، ولكن إذا كان من المفترض علم الجاني بعناصر جريمته، فهو علم مفترض ومتطلب، كذلك التجريم والعقاب، ولكن العلم بالظروف المشددة ليس أساسا في التجريم، ولو أثر في قدر العقوبة، وبناء عليه ليس من الضروري علم الجاني بطبيعة الظروف المشددة المصاحبة لجريمته.[١٧٩]

ورغم ذلك كله نرى أن المشرع الإماراتي قد جانبه الصواب عندما قرر أن عدم علم الجاني الظرف المشدد يجعله غير مؤاخذ به، ورغم ذلك يجعله يستفيد من العذر ولو كان يجهله؛ حيث إن ذلك التوجه يجعل العديد من المجرمين يفلتون بجرائم شداد من العقاب الشديد الذي يستحقونه

---

[١٧٧] الشاذلي، فتوح عبد الله. ٢٠١١. *علم الإجرام وعلم العقاب*. الإسكندرية. دار المطبوعات الجامعية. ص١٤٤.

[١٧٨] محمد العتيبي؛ أحمد خصي؛ مراد بوزقره ؛ محمد الحاتم. *المرجع السابق*. ص٦٧.

[١٧٩] الألفي، محمد جبر. ٢٠١٥. *الأحكام العامة في القضاء الجزائي*. المعهد العالي للقضاء. الرياض. ص٨٠.

عنها؛ وهو ما قرره بموجب نص المادة الحادية والأربعين من قانون العقوبات الإماراتي في نصها على أنه: إذا جهل الجاني وجود ظرف مشدد يغير من وصف الجريمة فلا يسأل عنه، ولكنه يستفيد من العذر ولو كان يجهل وجوده.

٢- إرادة إنشاء موقع إلكتروني لجماعة إرهابية دون مسوغ قانوني

لا يقوم القصد الجنائي بالعلم وحده، بل يلزمه عامل نفسي يحرك الفاعل نحو السلوك. لذا يعرف جعفر الإرادة بأنها: "نشاط نفسي اتجه إلى تحقيق غرض، وهي المحرك السلوك المادي في العالم الخارجي، كما يقصد بها لدى بعض الفقهاء مجرد اعتزام القيام بالفعل بالاختيار".[١٨٠]

وقد ركز المشرع الإماراتي على الإرادة إلى حد أنه نص عليها قانونا بأنها مركز تمييز بين العمد والخطأ بموجب نص المادة (٣٨) من قانون العقوبات الإماراتي بقوله: "يتكون الركن المعنوي للجريمة من العمد أو الخطأ".[١٨١] ويتوافر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرما قانونا؛ وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أية نتيجة أخرى مجرمة قانونا يكون الجاني قد توقعها.

ويتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل، سواء أكان هذا الخطأ إهمالا، أم عدم انتباه، أم عدم احتياط أو طيشا أو رعونة، أم عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو الأوامر".[١٨٢]

---

[١٨٠] جعفر، علي محمد. *المرجع السابق*. ص٩٣.

[١٨١] المادة (38) من قانون العقوبات الإماراتي.

[١٨٢] قنديلجي، عامر إبراهيم. ٢٠٠٣. *المعجم الموسوعي لتكنولوجيا المعلومات والإنترنت*. عمان: دار المسيرة. ص١٨٣.

بحيث تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الخاص بإنشاء ونشر المعلومات الخاصة بتصنيع المتفجرات، مع علمه المؤكد بأنها ستستخدم في الجرائم الإرهابية.

لذا تنفي عن الجاني المسؤولية الجنائية إذا وقع في الغلط بالوقائع التي يريد إتمامها حسب ما ورد بنص المادة (٣٩) [١٨٣]من قانون العقوبات الإماراتي التي ورد بأنه: "إذا ارتكب الفعل تحت تأثير غلط في الوقائع تحددت مسؤولية الجاني على أساس الوقائع التي اعتقد وجودها إذا كان من شأنها أن تنفي مسؤوليته أو أن تخففها بشرط أن يكون اعتقاده قائما على أسباب معقولة وعلى أساس من البحث والتحري. وإذا كان الغلط الذي جعل الجاني يعتقد عدم مسؤوليته ناشئا عن إهماله أو عدم احتياطه سئل عن جريمة غير عمدية إذا كان القانون يعاقب على الفعل باعتباره كذلك"[١٨٤]

ثم يفترض علما بالغرض المستهدف، وبالوسيلة التي يستعان بها لبلوغ هذا الغرض، "فلا يعتد بالباعث على ذلك الفعل المجرم مهما كان شريفا إلا إذا ورد فيه نص حسب ما ذكرت المادة (٤٠) من قانون العقوبات الإماراتي أنه: "لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".[١٨٥]

ولقد جاء في الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون المصري لمكافحة الجرائم المعلوماتية ما نصه: "إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره؛ لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات، أو أي من أعضائها، أو ترويج أفكارها أو

---

[١٨٣] المادة (39) من قانون العقوبات الإماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧.

[١٨٤] أمل يازجي، محمد عزيز شكري. *المرجع السابق*. ٣٦.

[١٨٥] عبد الوهاب المعمري، عبد الله أحمد. ٢٠٠٦. *جرائم الاختطاف: دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية*. اليمن: جامعة العلوم والتكنولوجيا. ص١٣٣.

تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرات، أو أي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية".

وعلى الجانب الأخر نصت المادة (٢٦) [١٨٦] من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي على هذه الجريمة ".... كل من أنشأ... بقصد تسهيل الاتصال بقياداتها..، أو بقصد نشر أساليب تصنيع الأجهزة الحارقة...أي: إنه تظهر إرادة الجاني هنا من القيام بالسلوك المتضمن إتمام فعل لإنشاء أو نشر أو ترويج أو إدارة المواقع إلكترونية لنشر وسائل تصنيع متفجرات الجرائم الإرهابية، فينبغي أن تتجه إليه إرادة الجاني، على أن يكون ذلك بهدف اعتداء على مصلحة محمية قانونا، فلا يكفي العلم بأن هذا السلوك محظور قانونًا". [١٨٧]

فتتوافر الإرادة الجرمية التي تمس أمن الدولة والمصالح العامة، المتمثلة في إنشاء ونشر وترويج وإدارة بعض الفيديوهات والصور والصوتيات المتعلقة لأغراض إرهابية يمكنها أن تجند عناصر إرهابية تساعدهم على تنفيذ أعمالهم الإجرامية، وتعريض المجتمع للخطر.[١٨٨]

كما تهدف الإرادة إلى إحداث أثر مباشر يترتب مباشرة على السلوك بخلاف الغاية التي تمثل الهدف البعيد من الجريمة، وليس مترتبا بشكل مباشر على السلوك، وإن كان يلزمه توفره؛ حيث تتجه إلى سلوك يمثل مساسا بالمجتمع وجعله عرضة للهجوم الإرهابي، وللجريمة الإلكترونية ومهاجمة الهياكل الأساسية والحيوية للدول وإضعافها؛ حيث يأتي الجاني فعله مع علمه بأنه سيؤدي إلى تحقيق نتيجة تمثل خطورة على المجتمع ومصلحته التي يحميها القانون. وكل سلوك لا بد أن

---

[١٨٦] المادة (26) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي.

[١٨٧] الشناوي، سمير. ١٩٩٨. *النظرية العامة للجريمة والعقوبة*.القاهرة: دار النهضة العربية. ص٢٠٥.

[١٨٨] الجندي، حسني. *المرجع السابق*. ص٤١.

ينتهي بتحقيق نتيجة يعاقب عليها القانون، كاتجاه إرادة الجاني من وراء الإنشاء والنشر إلى اعتداء على مصلحة محمية قانونا. [١٨٩].

ثانيًا: نية إنشاء موقع إلكتروني غير مشروع لنشر معلومات تنفيذ الجرائم

سنتناول في هذا الصدد القصد الجنائي الخاص المتمثل في بيان ماهية النية كمرتكز رئيس في تحديد القصد الجنائي الخاص، مناقشة اجتماع القصد الجنائي العام والخاص في الجريمة.[١٩٠].

أ. النية الخاصة من وراء إنشاء موقع إلكتروني دون مسوغ قانوني:

يعرف القصد الجنائي الخاص بأنه: اتجاه نية الجاني إلى الإضرار بالمجني عليه المبنية على العلم بالسلوك وإرادة تحقق النتيجة ؛ وعليه تكون نية الجاني في الجريمة محل الدراسة متمثلة في الوصول إلى نشر معلومات عن تصنيع المتفجرات للقيام بجرائم تفجير إرهابية من خلال الجريمة الأصلية وهي إنشاء موقع إلكتروني له علاقة بتنظيم إرهابي.[١٩١] ويعرفه بعض الفقهاء بأنه: الذي يعتد فيه المشرع بالباعث، أو بغاية معينة أو بنية تحقيق نتيجة معينة يتطلبها القانون لاكتمال الركن المعنوي للجريمة، بحيث يؤثر فيها وجوبا وعدما[١٩٢] ويرى البعض الآخر أن القصد الجنائي الخاص هو في ذاته قصد محدد ضيق إذا صح التعبير، يتمثل في وجود النية لدى المجرم وقد ينص عليه وقد لا ينص عليه.[١٩٣]

ويتجه الرأي الثالث إلى أن: "القصد الخاص هو بالأساس قصد إضافي أو شرط يستند إليه في التجريم في بعض الأفعال التي لا يكفي فيها وجود عنصري العلم والإرادة، وهو ما نؤيده

---

[١٨٩] شناق، زكي محمد. *المرجع السابق*. ص٣٩.

[١٩٠] عبد الوهاب المعمري وعبد الله أحمد. *المرجع السابق*. ص١٦٦.

[١٩١] أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم. *المرجع السابق*. ص٦٩.

[١٩٢] علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي. *المرجع السابق*. ص٢٢٨.

[١٩٣] مرعي، أحمد لطفي السيد. *المرجع السابق*. ص٤٠.

لتحديد ماهية القصد الجنائي الخاص. متمثلا في رغبة الجاني في الإضرار بالمصالح التي يحميها القانون كغاية بعيدة أكثر من الهدف القريب المتمثل في النتيجة المباشرة من الفعل المجرم وتسبق النية في وجودها الإرادة؛ حيث تحركها فتكون الإرادة عن وعي وعلم كما تتزامن مع تنفيذ الجريمة.[١٩٤]

وفي بعض الجرائم لا يكتفي فيها القصد العام، بل يشترط أن يتوافر معه القصد الخاص كتعمد نتيجة معينة، أو ضرر خاص، كما هو الحال في إنشاء موقع إلكتروني التصنيع متفجرات الجرائم الإرهابية. فهذا لا يكفي إنشاء موقع إلكتروني بل يجب أن يتعمد تصنيع متفجرات الجرائم الإرهابية، فالقصد الجنائي الخاص واجب توافره حتى نكون أمام جريمة.

فنرى أن القصد الخاص هنا، نية منشئ الموقع الإلكتروني للجماعة الإرهابية التي انصرفت إلى هدف قريب، هو تحقيق هذا الإنشاء القائم على العلم بعدم وجود مسوغ قانوني لذلك. ومع ذلك اتجهت الإرادة الأثمة إلى تحقيقه، وذلك بنية دفعها إلى الفعل بباعث خاص يصرف هذه النية إلى غاية بعيدة من وراء هذا الإنشاء، وهي نشر معلومات عن تصنيع المتفجرات التي تستعمل بجرائم التفجير الإرهابية.[١٩٥]

ب. عناصر القصد الجنائي الخاص.[١٩٦]

إن العلم عنصر من عناصر القصد الخاص، فهو لا يختلف عن العلم المتوافر في القصد العام، أو حتى العلم في القصد الجنائي بصفة عامة. فبالنسبة لعلم الجاني بالوقائع المادية للجريمة

---

[١٩٤] الجعفري، أحمد بن عبد الله. *المرجع السابق*. ص١٦٦.

[١٩٥] بهنسي، أحمد فتحي. *المرجع السابق*. ص٦٨.

[١٩٦] جعفر، علي محمد. *المرجع السابق*. ص٩٣.

قبل ارتكابها وأثناء ارتكابه لها، فإنه لا بد أن يمتد، ويتضمن ويشمل فعله الإجرامي من إنشاء الموقع الإلكتروني كخطوة أولى، وما ينتج عن فعله ويترتب عليه من التعدي على الحقوق التي يحميها القانون- حيث يتم الإنشاء دون مسوغ قانوني، وأن يمتد أيضا هذا العلم ليصل ويشمل علاقة السببية بين فعله المادي المخالف للقانون، وتحقق الاعتداء على الحقوق التي يحميها القانون ويقرها؛ أي: إن فعله الإجرامي، وما ينتج عنه هو المتسبب في هذا الاعتداء لعلاقته بالتنظيم الإرهابي. كذلك الحال بالنسبة للزمان والمكان المقصود فعل المجرم فيه، وأن هذه يشملها علم الجاني، فلهما أهمية أساسية وجوهرية للقيام بالجريمة، والعمد فيها لما يحققه ذلك من خرق للصالح العام المتمثل في حفظ الأمن العام. وبالتالي وبصفة عامة يجب أن يكون عالما بالظروف المشددة التي يكون من شأنها تغيير وصف الجريمة ويشمل علمه التام بها.[١٩٧]

الإرادة كأحد عناصر القصد الخاص: الإرادة تكون في مضمونها دائما، وبكافة الصور جانا معنويا يتضح في القرار الذي يتخذه الإنسان بالإقدام على إنشاء الموقع الإلكتروني مرتبطا بجماعة إرهابية، وجانب مادي يتمثل في سلوك الإنشاء فعليا لهذا الموقع، كذلك الاختيار باعتباره من مقتضيات هذه الإرادة، فإن هذه الجوانب وهذا المضمون للإرادة لا يتغير أبدا، ولكن الذي يتغير هو توجه هذه الإرادة. فإذا كانت الإرادة متوجهة في صورة القصد العام إلى الفعل المادي ونتيجته المتوقعة، فإنها في حالة القصد الخاص تتجه للفعل المادي وإلى النتيجة الإجرامية والغاية البعيدة من وراء تحقيق هذه النتيجة في شكل إجرامي آخر، هو نشر معلومات تصنيع المتفجرات."[١٩٨]

---

[١٩٧] غنام، غنام محمد. *المرجع السابق*. ص٢٠٠.

[١٩٨] الشاذلي، فتوح عبد الله. *المرجع السابق*. ص١٤٤.

ج. النية كعامل رئيس في تحديد ماهية القصد الخاص

يتمثل القصد الجنائي في الجريمة محل الدراسة بتحقق نية الجاني التي توجد مصاحبة لإنشاء موقع إلكتروني؛ كي يتمكن من استخدام الموقع في تحقيق غاية بعيدة غير مشروعة، هي نشر معلومات عن طريقة تصنيع المتفجرات في الجرائم الإرهابية؛ مما يستدعي علمه وتواصله بنية إتمام هذا الموقع، وإتمام التصنيع للمتفجرات، وإتمام الجرائم الإرهابية التي تتضمن التفجيرات. [١٩٩]

وعليه نرى أن النية هنا ترمي إلى غاية بعيدة من وراء إنشاء الموقع الإلكتروني للمنظمات الإرهابية؛ حيث لم يكتف الجاني بإنشاء موقع لتصنيع المتفجرات، بل أن يكون على اتصال بجماعات إرهابية يبث لهم ويدربهم على تصنيع المتفجرات التي يستعملونها في جرائمهم وعلمه بذلك؛ فهو يقوم بإنشاء موقع إلكتروني لجماعات إرهابية. وهذا في حد ذاته جريمة مستقلة عن الغاية البعيدة منه، وهو جريمة أخرى هي تسهيل أو بث أو نشر معلومات عن كيفية تصنيع المتفجرات لاستعمالها في جرائم هذه الجماعات أو المنظمات الإرهابية.

ثالثا: اجتماع القصد الجنائي العام والخاص

يعني القصـــد العام أن تتجه إرادة المجرم الإتيان الفعل المكون للجريمة مع علمه بأن القانون يجرم ذلك الفعل، وهو أيضـــا القدر اللازم في أغلب الجرائم العمدية التي يكتفي فيها القانون بمجرد ارتكاب الفعل المادي المكون لها عن إرادة. أما حينما يشترط المنظم أو المشرع وجود باعث في تكوين القصد الجنائي أو النية، فإن ذلك القصد يقصد به القصد الخاص. وعليه حينما تستخدم عبارة "عمدا" أو "عن علم" في

[١٩٩] محمد العتيبي؛ أحمد خصي؛ مراد بوزقره ؛ محمد الحاتم. *المرجع السابق*. ص٦٧.

النص القانوني، فإن ذلك يعني القصد الجنائي العام، أما إذا استخدم في النص القانوني عبارات إضرارا "أو مع سوء قصد" أو "بقصد الإساءة" أو "بقصد الغش"، فإن ذلك يعني القصد الجنائي الخاص.[٢٠٠]

ويبدو أن القصد الجنائي الخاص يلتقي مع القصد الجنائي العام في كافة مكوناته وعناصره، غير أنه يزيد عنه في تحديد الإرادة الإجرامية لدى المجرم، إما بنية معينة تدفعه إلى الجريمة، أو نتيجة محددة يرغب في تحققها. والحكمة من وضع المنظم أو المشرع لهذا التحديد هو الرغبة في بيان هذه الجريمة وتمييزها عن غيرها من الجرائم التي تشترك معها في بعض العناصر.

فاجتماع القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص يتضح في أن القصد الجنائي العام يتطلب اتجاه إرادة الجاني للقيام بسلوك معين مع علمه بأن هذا السلوك يمثل جريمة، أما القصد الجنائي الخاص فإنه يتطلب انصراف إرادة الجاني التحقيق غاية معينة.[٢٠١]

وعليه يظهر أن الجرائم الناشئة عن إنشاء موقع إلكتروني لتصنيع متفجرات الجرائم الإرهابية بقصد جعل البنية الهيكلية لنظم المعلومات وسيلة للهجوم الإرهابي والجريمة الإلكترونية، فلا يكفي لقيام المسؤولية توافر القصد العام بل لا بدّ من توافر القصد الخاص مضافًا إلى القصد العام. ومن هذه الأضرار الجرمية في نطاق موضوع هذه الدراسة، ما يأتي:

أ. الإنشاء غير المشروع لموقع إلكتروني

الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة من الجرائم العمدية ذات القصد الجنائي العام التي نص عليها القانون المصري والمشرع الإماراتي المتمثلة في إنشاء ونشر موقع إلكتروني بضوابط غير مشروعة لتصنيع متفجرات الجرائم الإرهابية، عالما بأنه يرتكب سلوا إجراما يخل بالنظام، وتتصرف إرادته

---

[٢٠٠] الرويلي، محمد بن محسن بن باعث. *المرجع السابق*. ص٤١٢.

[٢٠١] الباشا، فائزة يونس. *المرجع السابق*. ص٦٧.

إلى ذلك كما يضـــم الفعل من حيث كونه متمثلا بالســـلوك الذي يتحقق به العدوان على المصـــلحة، والحق الذي يحميه القانون. وهذا العدوان يعبر عنه بالنتيجة الجرمية، والرابط المادي الذي يشير إلى علاقة الفعل بالنتيجة والمعبر عنه بالعلاقة السببية.[٢٠٢]

وهذا يتطلب معرفة بداية النشـــاط والشـــروع فيه، ونتيجته، فهذه الجريمة يقوم القصـــد الجنائي على كل من العلم الإرادة، ويتحقق بانصراف إرادة الجاني تجاه اقتراف الركن المادي الجريمة مع العناصـــر التي يتطلبها القانون، كما جاء في نص المادة (٢٩) من قانون مكافحة الإرهاب المصري إذ نصت على: "يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنين، كل من أنشأ أو استخدم موقعًا على شبكات الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية أو غيرها، بغرض الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية، أو لبث ما يهدف إلى تضـــليل الســـلطات الأمنية، أو التأثير على ســـير العدالة في شـــأن أية جريمة إرهابية، أو لتبادل الرســـائل وإصـــدار التكليفات بين الجماعات الإرهابية أو المنتمين إليها، أو المعلومات المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية في الداخل والخارج. ويُعاقب بالسـجن المشـدد مدة لا تقل عن عشـر سـنين، كل من دخل بغير حق أو بطريقة غير مشـروعة موقعًا إلكترونيًا تابعًا لأية جهة حكومية، بقصـد الحصـول على البيانات أو المعلومات الموجودة عليها أو الاطلاع عليها أو تغييرها أو محوها أو إتلافها أو تزوير محتواها الموجود بها. وذلك كله بغرض ارتكاب جريمة من الجرائم المشـــار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة أو الإعداد لها". وبالمقابل نصـــت الفقرة الأولى

---

٢٠٢ الرويلي، محمد بن محسن بن باعث. *المرجع السابق*. ص٤١٢.

من المادة السادسة والعشرين سالفة الذكر من القانون الاتحادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ المعدل بالقانون رقم (٢) لعام.٢٠١٨ [٢٠٣]

ب. نشر وسائل التصنيع غير المشروع (أو نشر معلومات عن كيفية التصنيع المتفجرات الجرائم الإرهابية)

يظهر القصد الجنائي الخاص في قيام الجاني بنشر وسائل التعامل بأي صورة من صور التعامل بالمتفجرات، وطرق تصنيعها مع علمه أن السلوك يمثل جريمة يعاقب عليها النظام، يظهر القصد الجنائي الخاص، ومع ذلك انصرفت إرادته للقيام بهذا الفعل لتحقيق غاية متمثلة بنية الإخلال بأمن الدولة. [٢٠٤]

في حين ورد في المادة (٥٢) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣، في شأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات الذي ينص على: "يعاقب... كل من... بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها".

وبالتالي، العلم بموضوع الحق المعتدى عليه؛ حيث يعلم الجاني بوجوب إصدار ترخيص للقيام بتصنيع المتفجرات، والعلم بكيفية التصنيع وهو "خلط مواد كيميائية بنسب متفاوتة، للإنتاج غير المشروع للمتفجرات والمفرقعات، وعلم الجاني بخطورة الفعل بأن تصنيع المتفجرات يمثل خطرا يهدد أمن الدولة والمجتمع كذلك، وعلمه بمكان الفعل؛ حيث يعلم الجاني بأن الموقع الإلكتروني غير المشروع مكان فعل محظور في النظام والقانون متوقعا النتيجة الجرمية من تصنيع المتفجرات، واتجاه إرادته مع علمه بكل ما سبق في إتمام عملية التصنيع، وبالتالي تترتب خطورة

---

[٢٠٣] شناق، زكي محمد. *المرجع السابق*. ص٣٩.

[٢٠٤] مصري، عبد الصبور عبد القوي علي. *المرجع السابق*. ص٤٠.

الفعل بالقيام بأعمال تشكل جرائم بموجب الاتفاقيات ذات الصلة بالإرهاب التي تكون الدولة طرفا فيها، وخرقا للأنظمة الداخلية للدولة وخرقا لسيادتها على حدودها الأمنية".[٢٠٥]

وعليه نرى أن هناك ضرورة من اجتماع القصد الجنائي العام ويضاف إليه القصد الجنائي الخاص في الجريمة محل الدراسة؛ حتى يتضح القصد الجنائي من وراء ارتكاب مثل هذه الجرائم؛ فالنظام لا يمنع أخذ ترخيص بإنشاء موقع إلكتروني، إلا أنه يمنع الإنشاء بالطرق أو للأغراض غير المشروعة، وهو ما يتوافر بالقصد الجنائي العام من إنشاء موقع لجماعات إرهابية. ويضاف إليه نية أن يكون هذا الإنشاء بغاية أبعد من أن ينسب لجماعة أو منظمة إرهابية، بل بعد علم جلي تتجه الغاية من ذلك الإنشاء إلى نية تصنيع المتفجرات التي يستعملها مجرمو الإرهاب في جرائمهم المخلة بأمن الدولة.

الفرع الثالث: العقوبة المقررة عن جريمة إنشاء موقع إلكتروني لنشر وسائل تصنيع متفجرات الجرائم الإرهابية

مفهوم العقوبة هو الجزاء المترتب على مخالفة النص الشرعي أو القانوني، وتتنوع بتنوع السلوك ومدى خطورته الإجرامية، مما يرتب الإصلاح الجماعي والاجتماعي والأمن الدولي، ويأتمر كل فرد بما أمر واجتناب ما نهي عنه. فيتحقق هدف المشرع الحكيم من عقوبة الردع بأن تكون لها القوة المانعة من الإقدام على الجريمة قبل وقوعها.

(١) السجن

---

٢٠٥ العجمي، عبد الله دغش. *المرجع السابق*. ص٥٥.

ورد تعريف عقوبة السجن بالمادة (٦٨) من قانون العقوبات الإماراتي بأنه: "وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض؛ وذلك مدى الحياة إن كان السجن مؤبدا، أو المدة المحكوم بها إن كان مؤقتا".[٢٠٦] كما تعرف عقوبة السجن المؤقت كما هو وارد في المادة (٦٨) من قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م، بأنها: "وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية، ولا يجوز أن تقل مدة السجن المؤقت عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على خمس عشرة سنة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".[٢٠٧]

وكما قد وردت عقوبة السجن المشدد بمدة لا تقل عن خمس سنوات في المادة (٢٩) من قانون مكافحة الإرهاب المصري بصدد جرائم إنشاء موقع المنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرات، أو أي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية.[٢٠٨]

وعليه يظهر لنا في إنشاء موقع إلكتروني لنشر وسائل تصنيع متفجرات الجرائم الإرهابية، أن عقوبتها في القانون المصري تندرج ضمن عقوبة السجن في حدها الأدنى، حيث تنص (٢٩) من القانون المصري لمكافحة الإرهاب "يُعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنين كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

"كل من أنشأ أو استخدم موقعًا على شبكات الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية أو غيرها، بغرض الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية، أو لبث ما

---

[٢٠٦] المادة (68) من قانون العقوبات الإماراتي.

[٢٠٧] المادة (68) من قانون العقوبات الإماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م.

[٢٠٨] غنام، غنام محمد. *المرجع السابق*. ص٢٠٠.

يهدف إلى تضليل السلطات الأمنية، أو التأثير على سير العدالة في شأن أية جريمة إرهابية، أو لتبادل الرسائل وإصدار التكليفات بين الجماعات الإرهابية أو المنتمين إليها، أو المعلومات المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية في الداخل والخارج. ويُعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين، كل من دخل بغير حق أو بطريقة غير مشروعة موقعًا إلكترونيًا تابعًا لأية جهة حكومية، بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات الموجودة عليها أو الاطلاع عليها أو تغييرها أو محوها أو إتلافها أو تزوير محتواها الموجود بها، وذلك كله بغرض ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة أو الإعداد لها".[٢٠٩]

ومن هنا نجد أن الأصل في القانون المصري كما ورد في المادة المذكورة الجمع في العقوبتين؛ الأول، يعاقب بالسجن لا تقل عن خمس سنوات، ويتبين من ذلك أن القانون المصري اعتبرها عقوبة تعزيرية ولم يضع حدا أدني لها، كما يتبين لنا أن النص وضع قيدا على يد القاضي بسلطة مقيدة في الحد الأقصى على أن لا تزيد على عشر سنوات، وعلى الجانب الآخر في القضاء بالحد الأدنى ترك للقاضي سلطة تقديرية التقرير ما يستحقه الجاني بحسب جسامة الجريمة والضرر المتحقق بقدر الجوانب التي يراعيها القاضي ليحكم بإحدى العقوبتين أو يكتفي بإحداهما[٢١٠].

أما بالنسبة للجاني في حال لديه سوابق جنائية أم أنها المرة الأولى، وأيضا من جانب الجريمة ما مدى أثرها وانتشارها بالإضافة إلى النظر في توقيت ارتكاب جريمة إنشاء موقع إلكتروني

---

٢٠٩ الألفي، محمد جبر. *المرجع السابق*. ص٨٠.

٢١٠ المادة (29) من القانون المصري لمكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.

لنشر وسائل تصنيع المتفجرات الإرهابية بحيث تشدد إذا ارتكبت في وقت الحروب الأهلية، وبناء عليه يحكم القاضي.[٢١١].

وفي الجانب المقابل في القانون الإماراتي نجد أن جريمة: "إنشاء موقع إلكتروني لنشر وسائل الجرائم الإرهابية" تظهر لنا أن عقوبتها في المشرع الإماراتي تندرج ضمن عقوبة السجن في حدها الأدنى والغرامة في حدها الأدنى؛ حيث تنص المادة السادسة والعشرون من قانون مكافحة جرائم المعلومات الإماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ على: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ١٠ سنوات ولا تزيد عن ٢٥ سنة، وغرامة لا تقل عن مليوني درهم ولا تجاوز أربعة ملايين درهم".[٢١٢]

وعليه يتبين لنا أن المشرع الإماراتي اتجهت إرادته إلى وضع قيد على يد القاضي في الحد الأدنى لعقوبة السجن يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، وسلطة مقيدة أيضا في حدها الأعلى (ولا تزيد عن ٢٥ سنة)، وأيضا سلطة مقيدة في الغرامة بحديها الأدنى والأعلى كما جاء في النص والغرامة التي لا تقل عن مليوني درهم ولا تجاوز أربعة ملايين درهم. وذلك على خلاف القانون المصري الذي منح القاضي سلطة تقديرية في تحديد الحد الأدنى وفقا لنوعية كل جريمة وحجم الضرر الناتج عنها وسلطة تقديرية لتقرير ما يستحقه الجاني بحسب جسامة الجريمة والضرر المتحقق ليحكم بإحدى العقوبتين أو يكتفي بإحداهما، وهي في وجهة نظرنا تتم عن دقة النص السعودي الذي أخذ بعين الاعتبار الجوانب التي يراعيها القاضي بالنسبة للجاني وبالنسبة للجريمة.

---

[٢١١] غنام، غنام محمد. *المرجع السابق*. ص٢٠٠.

[٢١٢] المؤمني، عبد القادر هلا. *المرجع السابق*. ص٢٢١.

ونرى أن طبيعة جريمة في إنشاء موقع إلكتروني لنشر وسائل تصنيع متفجرات الجرائم الإرهابية ونشرها، ووسيلة ارتكابها التي لا حدود جغرافية لها يقتضي إخضاع الجاني لعقوبة أشد من العقوبة أعلاه، ولا سيما أنها من أخطر الجرائم التقنية الماسة بأمن الدولة والآداب العامة وترتب نتائج وأضرارًا جسيمة تؤثر على أسس المجتمع وكيانها.[٢١٣]

أما لتصنيع المتفجرات، نصت المادة (١٠٢) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته: "يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من أحرز أو حاز أو صنع مفرقعات، أو استوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك، ويعتبر في حكم المفرقعات كل مادة تدخل في تركيبها، ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية، وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التي تستخدم في صنعها أو لانفجارها".[٢١٤] وعليه يتضح لنا أن القانون المصري أعطى القاضي سلطة تقديرية في تحديد مدة العقوبة السجن، كما ورد في النص يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشرين سنة، حيث يصل حدها إلى عشرين سنة لا يتجاوزها القاضي، نظرًا لارتباطها بقصد خاص، وهو هدف المساس والإخلال بأمن الدولة المصرية.

ويتبين لنا أن القانون المصري وضع عقوبة في حال قيام الجاني بصناعة المتفجرات بدون تصريح أو مصوغ شرعي بقصد الإتجار بها أو صنعها، بحيث يصل حدها إلى السجن عشر سنوات، حيث أعطى المنظم السلطة التقديرية للقاضي لتقدير العقوبة بما لا يتجاوز النص النظامي، كما تظهر هنا سلطة القاضي التقديرية المتحققة بقدر الجوانب التي يراعيها القاضي ليحكم بإحدى العقوبتين، أو يكتفي بإحداهما كما نصت عليه المادتان السابقتان.

---

[٢١٣] مخلف، مصطفى سعد حمد. *المرجع السابق*. ص٨٤.

[٢١٤] موسى، مصطفى محمد. *المرجع السابق*. ص١٦٥.

في حين ورد في القانون الإماراتي وفقا لما نصت عليه المادة التاسعة والخمسون من قانون الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري الإماراتي على أن يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من أدخل أو شرع في إدخال... متفجرات أو عتاد عسكري أو مواد كيميائية... أو مواد أولية تدخل في صنع المتفجرات إلى الدولة أو قام بصنعها، أو تجميعها أو بيعها أو شرائها أو حيازتها بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها. فتبين لنا أن المشرع الإماراتي عاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت، حيث إن عقوبة السجن هنا عقوبة أصلية وجوبية، حيث جعل للقاضي سلطة تقديرية في تقدير العقوبة المناسبة بين المؤبد والمؤقت، في حال توافر القصد الخاص المتمثل في ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها، وأيضا تترتب العقوبة نفسها في حال قيام الجاني بصناعة المواد الأولية التي تدخل في صناعة المتفجرات إذا توافر نفس (ارتكاب جرائم تمس أمن الدولة).[٢١٥]

وكذلك نصت الفقرة الأولى من المادة (٦٠) من قانون الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري الاتحادي على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات... كل من قام بغير ترخيص، بالإتجار في... أو المتفجرات... أو مواد أولية تدخل في المتفجرات... أو تصنيعها... ويعتبر ظرًا مشددًا الإدخال أو التصنيع بقصد الإتجار".[٢١٦]

ويتضح لنا أن المشرع الإماراتي نص على عقوبة السجن التي تصل إلى عشر سنوات، وأعطى القاضي سلطة تقديرية على أن لا تتجاوز الحد الأعلى المنصوص عليه في القانون ولا تقل عن الحد الأدنى لعقوبة السجن، وهي ثلاث سنوات الجريمة تصنيع المتفجرات أو المواد الأولية التي

---

[٢١٥] صالح، مروة زين العابدين. *المرجع السابق*. ص٩٦.

[٢١٦] المادة (60) من قانون الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري الاتحادي الصادر برقم ٥ لسنة ٢٠١٣.

تدخل في صناعة المتفجرات، كما اعتبر المشرع الإماراتي القصد الخاص هو هدف الإتجار "ظرف مشدد"، ويتحقق الهدف بمجرد حصول الجاني على مقابل بصرف النظر عن ماهيته، سواء مادي أم معنوي أم منفعة.

ومن خلال ذلك يظهر لنا من خلال نصي القانون المصري والمشرع الإماراتي، تفاوت عقوبة السجن في جريمة تصنيع المتفجرات، حيث يصل حدها الأعلى إلى السجن عشرين سنة في القانون المصري، والسجن مدى الحياة في القانون الإماراتي. وعليه نرى أن المشرع الإماراتي قد سدد في وضع عقوبات على تصنيع المواد الأولية التي تدخل في صناعة المتفجرات مماثلة لعقوبة تصنيع المتفجرات، ما ينم عن ذلك دقة النص الإماراتي؛ نظرًا لأنها لا تقل خطرًا عنها، على خلاف القانون المصري الذي خلا نص النظام من عقوبة المواد الأولية التي تدخل في تصنيع المتفجرات.

(٢) الغرامة المالية

عرف قانون العقوبات الإماراتي في مادته الحادية والسبعين [٢١٧]الغرامة المالية بأنها: "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا من المال يحدده القاضـــي في حكمه كعقوبة على ارتكاب الجريمة".[٢١٨]

وقد عبر القانون المصـــري عن الحد الأقصـــى لعقوبة الغرامة بعبارة "على أن لا تزيد" ولم يضـــع لها حدا أدني، ليمنح القاضـــي ســـلطة تقديرية في تقدير العقوبة وتحديدها حســـب طبيعة الجريمة والضـــرر الناتج عنها، على خلاف المشـــرع الإماراتي الذي حدد عقوبة الغرامة المالية في

---

[٢١٧] المادة الحادية والسبعين من قانون العقوبات الإماراتي.

[٢١٨] غنام، غنام محمد. *المرجع السابق*. ص٣١٩.

حدها الأدنى، فجاء في عباراته "بما لا يقل"، ودون أن ينص على حدها الأعلى ويتطلب ذلك النظر في الأمور التالية:

الشق الأول: الغرامة في حدها الأعلى

ورد في القانون المصري لمكافحة جرائم المعلوماتية في الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون المصري لمكافحة جرائم المعلوماتية بصدد جريمة إنشاء موقع إلكتروني لنشر وسائل تصنيع متفجرات الجرائم الإرهابية، كما أقر عقوبة الغرامة بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى من العقوبة كما ورد في المادة التاسعة، بصدد جرائم (التحريض أو المساعدة على ارتكاب جرائم).

الشق الثاني: الغرامة في حدها الأعلى والأدنى

بالنظر إلى هذه الفئة والاطلاع على ما سبق ذكره في نصوص المطلب الأول بما يخص "عقوبة السجن"، يتضح لنا من الوهلة الأولى أن المشرع الإماراتي انفرد دون القانون المصري بهذه العقوبة؛ حيث وضع للغرامة المالية حدًّا أدنى لا يجوز أن تقل عنه، وحدًّا أعلى لا تتجاوزه. كما ورد على سبيل المثال الفقرة الأولى من المادة (٢٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ المعدل بالقانون (٢) لعام ٢٠١٨ بصدد جريمة (إنشاء موقع إلكتروني لنشر وسائل تصنيع متفجرات الجرائم الإرهابية).[٢١٩]

وبالنظر في موضوع الجريمة من إنشاء موقع إلكتروني لنشر وسائل تصنيع متفجرات الجرائم الإرهابية يظهر لنا أنها بموجب نظام مكافحة جرائم الإرهاب المصري، تقع ضمن

---

[٢١٩] محمد العتيبي؛ أحمد خصي؛ مراد بوزقره ؛ محمد الحاتم، *المرجع السابق*. ص٦٧.

عقوبة الشق الأول: عقوبة الغرامة المالية في حدها الأعلى، وخاصة الغرامة، حيث نصت (٣٢) من القانون المصري لمكافحة جرائم الإرهاب المصري على: "يُعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من تعمد، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية: إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره؛ لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات، أو أي من أعضائها أو ترويج أفكارها أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرات، أو أي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية".[٢٢٠]

كما يتبين لنا أن النص قد وضع على يد القاضي قيداً بسلطة مقيدة في الحد الأقصى المقدار الغرامة بالنص على أنها لا تزيد على خمسة ملايين درهم، وعلى الجانب الأخر لم يضع المنظم قيدا على القاضي في سلطته بالقضاء بحد أدنى للغرامة، حيث إن المنظم لم يورد في النص حدا أدني؛ مما يعني أن القاضي يقدر بسلطته ما يتناسب مع خطورة الجريمة بناء على الضرر المترتب عليها، وهو ما يرجع إلى مدي قناعات القاضي الجنائي بهذا القدر من الخطورة والضرر.

في المقابل بالنظر إلى الفقرة الأولى من المادة (٢٦) من القانون الإماراتي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٨م، أن عقوبة الغرامة المالية عن جريمة إنشاء ونشر وترويج وإدارة موقع إلكتروني لتصنيع الأجهزة الحارقة

[٢٢٠] الرويلي، محمد بن محسن بن باعث. *المرجع السابق*. ص٤١٢.

أو المتفجرات أو أي أدوات أخرى تستخدم في الأعمال الإرهابية تعتبر عقوبة الغرامة في حدها الأعلى، وخاصة الغرامة بما لا تقل عن مليونين ولا تتجاوز أربعة ملايين درهم.[٢٢١]

وعليه يتبين لنا أنه على خلاف ما صار إليه القانون المصري كان طريق ونهج المشرع الإماراتي في النص للعقاب على الجريمة ذاتها مختلفا، إذ إنه أورد بالنص قيدا على يد القاضي بسلطة مقيدة في الحد الأدنى للغرامة بما لا يقل عن مليون درهم، كما أورد أيضا قيدا أخر على يد القاضي في الحكم بالغرامة بالحد الأقصى في النص أن لا تجاوز مليوني درهم، وفي الجانب الآخر يفهم من النص أن المشرع منح القاضي سلطة تقديرية في تحديد عقوبة الغرامة ما بين الحد الأدنى المنصوص عليه، والحد الأعلى المنصوص عليه في نص القانون، تقديرا له بما يتناسب مع قدر خطورة الجريمة والضرر الذي ترتب عليها، بالتالي يرجع إلى مدى قناعة القاضي الجنائي بهذا الخطر والضرر.[٢٢٢]

ونرى أن القانون الإماراتي شدد في تحديد السلطات التقديرية للقاضي ما بين الحد الأدنى والحد الأعلى، مما يدل بدوره على حرص المشرع على الحد من التعسف في القضاء وتحقيق العدالة على كافة الأحكام تحت النص الواحد، كما أننا نؤيد منهج المشرع الإماراتي، لأنه أكثر تفصيلًا ووضوحًا عن نهج القانون المصري في النص.

(٣) المصادرة

---

[٢٢١] الفقرة الأولى من المادة السادسة والعشرين من قانون مكافحة جرائم المعلومات الإماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ المعدل بالقانون ٢ لعام ٢٠١٨م.

[٢٢٢] شناق، زكي محمد. *المرجع السابق*. ص٣٩.

يراد بالمصادرة هنا كعقوبة تعزيرية منع الشيء محل أو سبب الجريمة من صاحبه، وأخذه منه لينتفع به المسلمون أو أن يعهد به إلى غيره ليبيعه، ومنها ما هو على عموم المال، ومنها ما هو خاص بمال محدد. ومن ناحية أخرى، فإن المصادرة تتبع على الدوام عقوبة أخرى أصلية، في حين أن الغرامة قد تشكل بنفسها عقوبة أصلية ولو أنها كثيرًا ما تكون عقوبة تكميلية.[٢٢٣]

بناء عليه، يتبين لنا من خلال التعريفات السابقة أن المصادرة عقوبة مالية، غير أن المصادرة تختلف عن الغرامة بمقياس بارز؛ إذ إنها لا تطبق في الواقع إلا على الأموال بذاتها، بينما الغرامة تستهدف من النقود معيارًا مقدّرًا، وبهذه الصفة تشترك مع الغرامة في النوع وتختلف في الكيف؛ أي: قد تكون عينية وليست مالية.

ومن ثم قامت جمهورية مصر العربية باعتماد عقوبة المصادرة، وهو ما دلت عليه نص المادة (٣٩) من قانون مكافحة الإرهاب المصري بأنه "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية، تقضي المحكمة في كل حكم يصدر بالإدانة في جريمة إرهابية، فضلًا عن العقوبة المقررة للجريمة، بمصادرة الأموال أو الأصول الأخرى والأمتعة والأسلحة والأدوات والمستندات، وغيرها مما استخدم في ارتكاب الجريمة أو تحصل عنها، وبحل الجماعة الإرهابية وإغلاق مقارها وأمكنتها في الداخل والخارج، فضلًا عن إغلاق أي مكان تم فيه تصنيع أو تصميم الأسلحة بمختلف أنواعها، المستخدمة في ارتكاب أية جريمة إرهابية، وغيرها مما يكون قد استعمل أو أعد للاستعمال من قبل الإرهابي أو الجماعة الإرهابية".[٢٢٤] كما تقضي المحكمة عند الحكم بالإدانة، بمصادرة كل مال

---

[٢٢٣] غنام، غنام محمد. *المرجع السابق*. ص٣٣٨.

[٢٢٤] الشاذلي، فتوح عبد الله. *المرجع السابق*. ص٧٢.

ثبت أنه مخصص للصرف منه على الأعمال الإرهابية، وبإدراج المحكوم عليه والكيان الذي يتبعه في القوائم المنصوص عليها في القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥. [٢٢٥]

في حين نص المشرع الإماراتي في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٥) لسنة ٢٠١٢، على اعتبار عقوبة المصادرة عقوبة تكميلية وجوبية، كما ورد في المادة (٤١) على أنه: "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون".[٢٢٦]

وعليه يتضح لنا أن كلا من القانون المصري والمشرع الإماراتي أقر بعقوبة المصادرة، سواء كانت تكميلية جوازية أم وجوبية، كما يتبين لنا من خلال النصين السابقين أن محل المصادرة يتمثل في الأجهزة أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة محل الدراسة، وهي إنشاء موقع إلكتروني لنشر وسائل تصنيع متفجرات الجرائم الإرهابية، وبالتالي فإن كل ما هو متعلق في محل الجريمة مصادر من أجهزة كمبيوتر، أو شبكات التوصيل الإلكترونية أو ربط المواقع، وما ترتب عليه من صور ومقاطع فيديو أو برامج الصوت، وكذلك أي وسائل تدخل في إنشاء تلك الجريمة، سواء كانت مادية ملموسة أم غير مادية إلكترونية تكون محلا للمصادرة، لما تتمثل في إثبات الدليل على ارتكاب الجاني لجريمته وإيلام الجاني بمصادرة أجهزته التي في غالب الأمر يصعب الوصول إليها، إما أن تكون باهظة الثمن أو محظورة الاقتناء. وأخيرًا التأكد من عدم رجوع المجرم إلى استخدام تلك الأجهزة في ذات الجريمة محل الدراسة.[٢٢٧]

---

[٢٢٥] موسى، مصطفى محمد. *المرجع السابق*. ص١٦٥.

[٢٢٦] المادة (41) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٥ لسنة ٢٠١٢

[٢٢٧] محمد، محمد علي. *المرجع السابق*. ص٧٢.

(٤) عقوبة إغلاق المحل أو الموقع الإلكتروني

تنفذ عقوبة إغلاق المحل أو الموقع الإلكتروني، بموجب إجراء تتخذه الدولة بغرض الحيلولة دون تكرار المخالفة من المحل أو الموقع الإلكتروني الذي ارتكبت فيه الجريمة.[٢٢٨] ولقد اعتبر القانون المصري في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية هذه العقوبة بأنها عقوبة تكميلية جوازية، كما هو وارد في (٣٩) منه التي تنص على أنه: "وبحل الجماعة الإرهابية وإغلاق مقارها وأمكنتها في الداخل والخارج، فضلًا عن إغلاق أي مكان تم فيه تصنيع أو تصميم الأسلحة بمختلف أنواعها، المستخدمة في ارتكاب أية جريمة إرهابية، وغيرها مما يكون قد استعمل أو أعد للاستعمال من قبل الإرهابي أو الجماعة الإرهابي".[٢٢٩]

المطلب الثالث: جريمة التحريض على أعمال الإرهاب عبر استخدام التقنيات الحديثة

يعدّ الإرهاب هاجسًا مزعجًا للمجتمع الدولي، وتسعى كافة الدول على المستوى الوطني والإقليمي والدولي على اتخاذ الخطوات والتدابير الفاعلة لمكافحته بمختلف مسمياته وأشكاله. وقد استغلت التقنيات الحديثة في زعزعة الأمن لدى الكثير من الدول من خلال أعمال التحريض وبدأ يتجه الإرهابيون والمجرمون لتعلم طرق الإجرام والإرهاب وتبادل الآراء والأفكار والمعلومات، وقد وجدوه سهلًا عن طريق مثل مواقع التواصل الاجتماعي، إذ يمكن أن يلتقي عدة أشخاص في أماكن متعددة وفي زمن معين، ويتبدلوا الحديث والاستماع لبعضهم عبر خدمات الوسيط الإلكتروني، التي تمكنهم من أن يجمعوا لهم أتباعًا وأنصارًا عبر نشر أفكارهم ومبادئهم من خلال المواقع والمنتديات وغرف الحوار الإلكترونية.[٢٣٠]

---

[٢٢٨] رجدال، أحمد. *المرجع السابق*. ص٢٠٠.

[٢٢٩] المادة (39) من قانون مكافحة جرائم المعلوماتية.

[٢٣٠] المنصوري، أحمد عيد. *المرجع السابق*. ص٢٠٠.

ويقوم الإرهابيون بإنشاء وتصميم مواقع لهم على شبكة الإنترنت لبث أفكارهم والدعوة إلى مبادئهم، وإبراز قوة التنظيم الإرهابي، وللتعبئة الفكرية وتجنيد إرهابيين جدد، ولإعطاء التعليمات والتلقين الإلكتروني، وللتدريب الإلكتروني من خلال تعليم الطرق والوسائل التي تساعد على القيام بشن هجمات إرهابية، فقد أنشأت مواقع إرهابية إلكترونية لبيان كيفية صناعة القنابل والمتفجرات، والأسلحة الكيماوية الفتاكة.[٢٣١] وتهدف إلى تحقيق غاية إرهابية تتمثل في ترويع المجتمع وإلحاق الأذى بأبنائه أو بالأموال العامة وذلك عن طريق استخدام العنف أو التخريب أو القتل أو الاغتيال، وغير ذلك من الوسائل لتحقيق مطالب معينة بدافع من الأنانية أو الأثرة أو المنافع الشخصية.

وفيما يلي بيان أركان جريمة التحريض على أعمال الإرهاب عبر التنقيات الحديثة:

الأول: الركن المادي لجريمة التحريض على أعمال الإرهاب عبر التقينات الحديثة

"يقوم الركن المادي للجريمة بارتكاب الجاني سلوكًا إجراميًّا من السلوكيات التي جرمها المشرع، وذلك بإنشاء أو إدارة موقعٍ إلكترونيّ أو إشراف عليه أو المساعدة ونشر معلومات أو تحريض في غير الأحوال المصرح بها قانونًا بقصد تسهيل الأعمال الإرهابية، إذ تم تعريف التحريض سابقًا، وعليه سوف يتم طرح الأنشطة الإجرامية كالتالي": [٢٣٢]

- إنشاء أو إدارة موقع إلكتروني: يقصد به أن الجاني أوجده وأحدثه، ويقصد بإدارة الموقع أن الجاني يسيره ويتولى مسؤوليته بأمر ويوجه فيه وفقًا لإرشاداته وتعليماته وأوامره ونواهيه، كتحديد مواعيده ورسومه وفتحه وغلقه وتحديد القائمين على تقديم الخدمة والإشراف عليه ومراقبته.

---

[٢٣١] عبد الحفيظ، أيمن. *المرجع السابق*. ص١٤٠.

[٢٣٢] الروقي، مروان بن مرزوق. *المرجع السابق*. ص٧٠.

- المساعدة: يقصد به تقديم العون إلى الفاعل لتمكينه من ارتكاب الجريمة أو قيام شخص بمساعدة الفاعل بأي صورة في ارتكاب الجريمة، وتستلزم المساعدة صدور سلوك إيجابي سواء أكانت أعمالًا ماديةً أو أقوالًا يبديها المساعد ليمد الفاعل بالمعلومات أو البيانات التي تساعده على ارتكاب الجريمة، وقد تكون المساعدة سابقة ومعاصرة أو لاحقة على تنفيذ. والمعيار هنا توقيت تقديمها، وقد تكون المساعدة في الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكاب الجريمة، وقد تكون في الأعمال المتمة لارتكابها، فالمعيار هنا الغرض من المساعدة".[٢٣٣]
- النشر: أي إذاعة بيانات والمعلومات التي تساعد على أعمال الإرهاب عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

الثاني: الركن المعنوي لجريمة التحريض على أعمال الإرهاب عبر استخدام التقنيات الحديثة

لتحقيق القصد الجنائي يشترط بالمتهم العلم بوقائع الجريمة التي يتم فيها القيام بأنشطة وأعمال إرهابية، وأن تكون إرادة الجاني متجهة لارتكابها لأحداث نتيجة مباشرة أو أية نتيجة أخرى مجرمة قانونًا يكون الجاني قد توقعها، ففي حالة حدوث نتيجة أثر التحريض تعد الجريمة تامة كشريك في الجريمة، أما إذا لم يترتب على التحريض حدوث نتيجة يعاقب الفاعل بجريمة الشروع وفقا لقانون تقنية المعلومات.[٢٣٤]

---

[٢٣٣] الكتبي، آمنة جمعة. *المرجع السابق*. ص١٥٢.

[٢٣٤] الهاجري، سعيد محمد سعيد. *المرجع السابق*. ص٦٦.

وأن تكون صادرة عن إرادة الشخص ويتوفر لديه التميز والإدراك وحرية الاختيار، وأن تكون نية المحرض متجهة إلى تحقيق النتيجة التي يسعى إليها ضمن أحد الأعمال الإرهابية، وإن الجهل في القانون أو الغلط فيه لا ينفي القصد الجنائي.

وقضت محكمة جزاء أمن الدولة أنه لقيام هذه الجريمة أن يثبت على وجه القطع واليقين توافر العلم لدى المتهم بالمشروع الإجرامي وما يرمي إليه ومدى اتصاله بالعمل الإرهابي. إذا تحققت جريمة التحريض بمجرد دفع الغير للجريمة سواء وقعت الجريمة أم لا، لكون المشرع عاقب على التحريض غير متبوع بأثر.[٢٣٥]

العقوبات المنصوص عليها للجريمة:

الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعًا إلكترونيًّا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد الإتجار أو الترويج للأسلحة النارية أو الذخائر أو المتفجرات في غير الأحوال المصرح بها قانونًا.

والسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن مليون درهم ولا تجاوز مليوني درهم كل من أنشأ أو أدار موقعًا إلكترونيًّا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات، وذلك لجماعة إرهابية أو أي مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة بقصد تسهيل الاتصال بقياداتها أو أعضائها، أو لاستقطاب عضوية لها، أو ترويج أو تحبيذ أفكارها، أو تمويل أنشطتها، أو توفير المساعدة الفعلية لها، أو بقصد نشر أساليب

[٢٣٥] القضية رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ م الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٤ م مطبوعات جامعة الامارات.

تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات، أو أي أدوات أخرى تستخدم في الأعمال الإرهابية، بالإضافة إلى العقوبة الفرعية وفق للقانون. [٢٣٦]

ويرى الباحث أن العقوبة لا تتناسب مع جسامة السلوك الإجرامي وعليه يفترض أن تشدد العقوبة كونها أحد الأعمال الإرهابية التي تهدد أمن المجتمع لذا وجب تطبيق قانون مكافحة الجرائم الإرهابية والتي تصل إلى الإعدام ليكون رادعًا لكل من تسول له نفسه.

المطلب الرابع: جريمة استخدام الطائرات بدون طيار في الأعمال الإرهابية

يجمع الخبراء في مكافحة الإرهاب، إن انتشار تقنية الطائرات بدون طيار ووصولها إلى المسلحين يمثل التطور المقبل للحرب عن طريق التحكم عن بعد، حيث يمكن للجماعات الإرهابية بناء قوات جوية فعلية. رغم ذلك تبقى الطائرات بدون طيار مصدر قلق وتهديد لأمن الدول خاصة في المناسبات العامة والأماكن المفتوحة.[٢٣٧] وتستطيع هذه الطائرات الدخول في مجال جوي محظور دون إمكانية رصدها عبر أجهزة الرادار وتنفيذ هجمات على المنشآت الهامة، ومحطات الطاقة الرئيسية في الدولة.

إنّ مسألة استخدام الإرهاب للتكنولوجيا بشتى أنماطها وأشكالها أصبحت تحديًا معاصرًا هو الأبرز على الإطلاق أمام مكافحة الإرهاب، لا سيما أنّ "التكنولوجيا مربكة على الأصعدة كافة، وصارت متاحة أمام الجميع وتتطور باستمرار على شتى الأصعدة المختلفة، سواء الإنترنت أو التقنيات التكنولوجية المختلفة، من بينها تقنيات الأسلحة والمتفجرات والطائرات من دون طيّار، وحتى وسائل جمع المعلومات الإلكترونية.. إلخ". [٢٣٨]

---

[٢٣٦] غنام، غنام محمد. *المرجع السابق*. ص٢٠.

[٢٣٧] فولي، أحمد حسن. ٢٠٢٠. *الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب باستخدام الطائرات بدون طيار*. إدارة البحوث والدراسات. وزارة العدل الإماراتية. ص٧.

[٢٣٨] مقال بعنوان التصدي للإرهاب...تحديات معاصرة في ساحات ملتهبة، جريدة البيان الإماراتية، تاريخ النشر:٢٠١٩/١١/٨. https://www.albayan.ae/one-world/political-issues/2019-04-08-1.3530850hgl,

لقد كان الحدث الأبرز خلال عام ٢٠١٩ استهداف منشآت النفط العالمية "آرامكو" في السعودية بهجوم تبنته جماعة "أنصار الله الحوثي" في اليمن باستخدام حوالي ١٨ طائرة مسيرة، وقد استمر الهجوم قرابة ١٧ دقيقة متواصلة.

إنّ المنشآت النفطية تعد بيئة غنية بالأهداف ومعرضه بشكل خاص لهجمات الطائرات بدون طيار لأنها تنتشر على مساحات شاسعة وسهلة الاستهداف والإصابة وذات آثار اقتصادية مؤثرة، وهذا ما يواجه السعوديون في التصدي لطائرات الحوثي.

حيث إنّ تكلفة الطائرة بدون طيار منخفضة جدًّا مقارنة بالأضرار والدمار الذي ينتج عنها وتظهر تجربة الحوثي في تنفيذ الهجمات الإرهابية بواسطة الطائرات بدون طيار أنه يمكن الحصول على هذه التكنولوجيا بأقل الأسعار ومن السهل تجميعها، وتوجيهها وتهريبها إلى منطقة متمردة وتسليحها ولها تأثير كبير على ساحة المعركة.[٢٣٩]

والطائرة بدون طيار إذا ما تم استغلالها كسلاح في تنفيذ العمليات الإرهابية فهي تعتبر من الأسلحة غير التقليدية، حيث تجدر الإشارة إلى أن الأسلحة تنقسم بطبيعتها إلى قسمين؛ **الأول**: الأسلحة التقليدية، وتشمل الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات المنصوص عليها في القوانين النافذة في الدولة. **والثاني**: الأسلحة غير التقليدية، أي جهاز مصمم أو معد يمكن معه إزهاق الأرواح أو إلحاق الأذى الجسيم بالإنسان أو غيره من الكائنات الحية أو تدمير الأموال أو إلحاق الضرر البالغ بالبيئة. ويشمل ذلك إطلاق أو نشر أو تأثير أي من الأمور التالية: (السموم أو المواد الكيميائية السامة –كائن أو وسيط بيولوجي مرضي–الإشعاع أو النشاط الإشعاعي، ويكون في حكم السلاح غير التقليدي الأجزاء المكونة له والمواد

[239] Noam Lubell and Nathan Derejko. 2013. "A Global Battlefield? Drones and the Geographical Scope of Armed Conflict". *Journal of International Criminal Justice*. vol. 11. No. 1. p. 78. Available at: https://papers.ssrn.com/sol3/pers.cfm?abstract_id=2212185

التي تدخل في تركيبه والأجهزة والآلات والأدوات أو الأشياء التي تستخدم في صنعه أو تحضيره أو تجهيزه أو إطلاقه أو تفجيره).[٢٤٠]

وقد تعرض المشرع الإماراتي شأنه شأن كافة التشريعات للإرهاب في صورته التقليدية، كذلك شهدت البنية التشريعية في الإمارات تطورًا سريعًا ومتلاحقًا في الآونة الأخيرة فيما يتعلق بجرائم الإرهاب الإلكتروني.

وتجد صور الإرهاب التقليدي مصدرها وأساسها التشريعي في صورتين؛ **الأولى**: ما جاء في قانون العقوبات الاتحادي. **والثانية**: في التشريع الجديد الذي أصدره المشرع الإماراتي، وهو القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

ولقد أورد المشرع الإماراتي الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحه في الباب الأول من الكتاب الثاني وقسم هذه الجرائم إلى فصلين: يتناول الأول الجرائم الماسة بالأمن الخارجي للدولة.[٢٤١] وفيها يتم المساس والاعتداء على أمن الدولة من الخارج، ومن التطبيقات على ذلك ما نصت عليه المادة (١٥١) – عقوبات اتحادي – يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من سهل للعدو دخول إقليم الدولة أو سلمه جزءً من أراضيها أو مدنها أو موانيها أو حصنا أو منشأة أو موقعا أو مخزنًا أو مصنعًا أو سفينةً أو طائرةً أو أية وسيلة للمواصلات، أو سلاحًا أو ذخيرة أو متفجرات أو عتادًا أو مهمات حربية ممّا أعد للدفاع أو ممّا يستعمل في ذلك.

---

[٢٤٠] شوقي، طارق. ٢٠١٧. "التنظيم القانوني للطائرات بدون طيار". *مجلة كلية الحقوق جامعة عين شمس*. ص٣.

[٢٤١] الفصل الأول، من الباب الأول، من الكتاب الثاني، من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ المعدل، الجرائم الماسة بالأمن الخارجي للدولة، من المادة ١٤٩ الي المادة ١٧٣.

وقد يتم الاعتداء على أمن الدولة من الداخل، [٢٤٢] ومن التطبيقات القانونية على ذلك المادة (١٧٤) المعدلة بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ "يعاقب بالإعدام كل من حاول أو شرع بالقوة في قلب نظام الحكم أو الاستيلاء عليه".[٢٤٣]

ويتبين من استقراء السياسة التشريعية للمشرع الإماراتي، أن جانبًا كبيرًا من جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الداخل أو الخارج هي في حقيقتها من جرائم الإرهاب الدولي بمعناه الواسع. وتشكل المساس بمصالح الدولة السياسية، أو الاقتصادية، أو الوطنية، أو تنطوي على اعتداء عليها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء ترتب على ذلك أضرار مادية كالتفجيرات،[٢٤٤] أو أتلف عمدًا أو أخفي أو اختلس أو زور أوراقًا أو وثائق، وهو يعلم أنها متعلقة بأمن الدولة أو بأية مصلحة وطنية، أو تؤدي إلى أضرارًا معنوية كتحريض الجند، أو التخابر ونقل المعلومات التي تخص الدولة، أو أحد مؤسساتها كالقوات المسلحة سواء في زمن السلم أو الحرب.

وعلى ذلك يرى الباحث أن استخدام الطائرات بدون طيار في جرائم الاعتداء على أمن الدولة تنطوي على إرهاب، ولكن بالمعنى الواسع؛ وقد يشترك مع الإرهاب الدولي في الصفة الدولية عندما يقع الاعتداء على الدولة من الخارج، أما الإرهاب بمعناه الضيق فيظل له ذاتيته الخاصة وتتميز جرائمه عن جرائم أمن الدولة من حيث الأشخاص والسلوك والغاية.

كما يحسب الباحث للمشرع الإماراتي أنّه اعتد بالبعد الدولي في قانون العقوبات عندما نص على جرائم الإرهاب الدولي، ومن هذه الجرائم جرائم القرصنة وخطف الطائرات وحيازة المتفجرات وتهريبها، قتل

---

[٢٤٢] الفصل الثاني، من الباب الأول، من الكتاب الثاني، الجرائم الماسة بالأمن الداخلي للدولة، من المادة ١٧٤ الي المادة ٢٠١.

[٢٤٣] المادة (174) من قانون العقوبات الإماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ المعدلة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥.

[٢٤٤] أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٢١٠/٥١ والصادر في ديسمبر ١٩٩٦ بضرورة اتخاذ تدابير للقضاء على الإرهاب. منشورات دائرة القضاء في أبو ظبي، ٢٠١١، ص١٧.

الدبلوماسيين، والاعتداء على ممثلي الدولة أو رئيسها.[٢٤٥] وكذلك الجرائم التي وردت ضمن مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية، وتتمثل في العدوان، والاستخدام غير المشروع للقوة، والتهديد باللجوء إلى استخدام القوة، وتنظيم العصابات المسلحة بقصد الإغارة على إقليم دولة أخرى، ومباشرة أو تشجيع النشاط الذي يرمي إلى إثارة حرب مدنية أو نشاط إرهابي في دولة أخرى، والأفعال المخالفة للقانون الدولي كضّم إقليم تابع لدولة أخرى، أو إقليم خاضع لنظام دولي، أو التدخل في الشئون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى بإجراء تسوية ذات صبغة اقتصادية أو سياسية بقصد شل اختيارها، والحصول على فوائد أيا كانت طبيعتها. وتلك الأفعال السابقة لا يمكن ارتكابها إلا من قبل سلطات الدولة.[٢٤٦]

ويعتبر القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ هو القانون الأساسي المنظم لجرائم الإرهاب وعقوباتها؛ وقد عرف في المادة الأولى منه الجريمة الإرهابية بأنها" كل فعل أو امتناع عن فعل مجرم بموجب هذا القانون، وكل فعل أو امتناع عن فعل يشكل جناية أو جنحة واردة في أي قانون آخر إذا ارتكب لغرض إرهابي؛ كما فرض القانون المذكور عقوبات جسيمة تصل إلى حد الإعدام، والسجن المؤبد عن جرائم العمليات الإرهابية وعن الجرائم المتعلقة بالتنظيم الإرهابي أو تلك المتعلقة بالتنظيم الإرهابي أو الإرهابية.[٢٤٧]

---

[٢٤٥] حلمي، نبيل أحمد. ١٩٨٨. القاهرة: دار النهضة العربية. ص٧٦.

[٢٤٦] طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي إعداد مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية، وقد قدمت اللجنة مشروعها الأول في عام ١٩٥١ ومشروعها الثاني في عام ١٩٥٤، ولم يعتمد أي من المشروعين نظرا لاعتبار أن المشكلة بأسرها مرتبطة بمشكلة تعريف العدوان الذي لم تكن الجمعية العامة قد توصلت إلى اتفاق نهائي بشأنه بعد، وقد أجل النظر في مشروع المبادئ لحين التوصل إلى تعريف للعدوان.

أحمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار. ١٩٩٨. *الإرهاب الدولي*. باريس: مركز الدراسات العربي الأوربي. ص٣٠.

[٢٤٧] راجع المواد ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٣١، ٣٩ من القانون ٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

والطائرة بدون طيار في حال تزويدها بأجهزة حديثة للتجسس واختراق أنظمة التشغيل والاتصالات أو البرامج أو المواقع الإلكترونية أو محاولة تعطيلها أو تغييرها، فإن الجرائم الناجمة عنها جرائم تندرج تحت جرائم تقنية المعلومات وجرائم الإرهاب الإلكتروني، وقد أصدر المشرع الإماراتي تشريعين خاصين يتناولان جرائم تقنية المعلومات بوجه عام، وجرائم الإرهاب الإلكتروني بوجه خاص. وهذه الجريمة شأنها شأن سائر الجرائم تتألف من ركنين؛ الركن المادي والركن المعنوي.

أ- الركن المادي لجريمة الإرهاب

الأصل أن الاختصاص يكون للمكان الذي وقعت فيه الجريمة، ويعتبر مكانًا في الجريمة المستمرة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار؛ غير أن هذه الجريمة تعتبر من الجرائم الماسة بأمن الدولة.[٢٤٨] ويترتب على ذلك أن طابع الاستمرار لن يكون ذا أهمية في تحديد المحكمة المختصة مكانيًا باعتبار أن الجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد، كالجرائم المتعلقة بأمنه في الداخل والخارج تختص المحكمة الاتحادية العليا بنظرها كاختصاص نوعي مقرر لها بقوة القانون.

هذا فضلا عن أن ارتكاب أي من الجرائم الإرهابية، ولو في الخارج فإنه يسري عليها قانون العقوبات الاتحادي باعتبارها من الجرائم العينية، لذا أحسن المشرع صنعًا عندما نص في المادة (٣) من القانون الاتحادي ٧ لسنة ٢٠١٤ الخاصة بمكافحة الجرائم الإرهابية على أنه تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج الدولة إحدى الجرائم الإرهابية في أي من الحالات الآتية:

---

[٢٤٨] وقد أكد على ذلك المشرع الإماراتي في المادة ٤٤ من المرسوم بقانون ٥ لسنة ٢٠١٢ عندما نص على أنه تعتبر الجرائم الواردة في المواد ٤، ٢٤، ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٨ من هذا المرسوم بقانون من الجرائم الماسة بأمن الدولة. كما تعتبر من الجرائم الماسة بأمن الدولة، أي جريمة منصوص عليها في هذا المرسوم بقانون إذا ارتكبت لحساب، أو لمصلحة دولة أجنبية،أو أي جماعة إرهابية أو مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة.

١. ارتكاب الجريمة ضد الدولة أو أحد مواطنيها أو موظفيها أو مصالحها أو الأموال العامة أو مرافقها العامة في الخارج بما في ذلك السفارات أو القنصليات أو البعثات أو المكاتب التابعة لها.

٢. ارتكاب الجريمة بغرض التأثير على الدولة أو حملها على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

٣. ارتكاب الجريمة على متن وسيلة مواصلات مسجلة لدى الدولة أو تحمل علمها.

٤. ارتكاب أحد الأعمال التحضيرية للجريمة في إقليم الدولة.

ب – الركن المعنوي لجريمة الإرهاب

لا يكفي لقيام الجريمة بصفة عامة، أن يرتكب الجاني ماديات الفعل، وإنما يتعين أن يتوافر لديه الإثم الجنائي بعنصريه: القصد الجنائي، وفيه تتجه إرادة الجاني للنشاط والنتيجة معًا، والخطأ غير العمدي، وتتجه فيه إرادة الجاني للنشاط فقط دون النتيجة، ومن ثم فجوهر القصد الجنائي هو تعمد ارتكاب الجريمة كما عرفها القانون مع علم مرتكبها بتجريمها قانونًا، وهو ما يسمى بالقصد العام، وقد يتطلب المشرع غرضًا خاصًا، أو باعثًا يخصص به القصد السابق، ويسمى بالقصد الخاص.[٢٤٩]

يأخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي، أي بتوافر العلم والإرادة، فينبغي أن ينصرف علم الجاني – فاعلًا أصليًا أو شريكًا – إلى عناصر السلوك الإجرامي، وأن تتجه إرادته إلى فعل استغلال الطائرة بدون طيار، أيا كان السبب وراء ذلك سواء قصد بذلك جريمة إرهابية أو مجرد المزاح إذ أن ذلك يخلف الرعب والذعر بين الناس.

[٢٤٩] السعيد، السعيد مصطفى. ٢٠١١. *الأحكام العامة في قانون العقوبات*. القاهرة: مؤسسة المعارف. ص٣٧٦.

وعلى الرغم ممّا تقدم، تظل لجرائم الإرهاب سواء التقليدي أو الإلكتروني خصوصيتها وذاتيتها الخاصة من حيث الجماعات التي تضطلع بارتكابها، فأغلبها جماعات إرهابية محظورة، يفوق إجرامها الأفراد العاديين كما تتنوع أوجه السلوك الإجرامي فيها. فقد لا يهدف الإرهابيين إلى الاعتداء بشكل مباشر على الدولة أو إحدى مؤسساتها، علاوة على أن قصد الإرهابيين يختلف في بعض الأحيان عن مقترفي جرائم أمن الدولة فقد يهدف أولئك إلى التأثير على الفكر وجذب الأفراد لفكرهم المتطرف، كالتحريض للانضمام والجهاد في الخارج، وعندئذٍ لا نكون بصدد التعدي على أمن الدولة، وإنما إرهاب بخلاف جرائم المساس بأمن الدولة من جهة الداخل والخارج. فهدف الجناة دائمًا وأبدًا المساس بالدولة ذاتها أو بإحدى مؤسساتها، أو الإضرار بمصالحها الوطنية والسياسية والاقتصادية.

تم في هذا الفصل دراسة وسائل استخدام التقنية الحديثة والإنترنت في أغراض إرهابية والجرائم المرتبطة بها، من خلال مبحثين الأول لبيان أساليب استخدام التقنية الحديثة لأغراض الإرهابي وتمحورت حول الدعاية والترويج وتنفيذ العمليات الإرهابي، والثاني لبيان الجرائم المرتبطة باستخدام وسائل التقنية الحديثة لأغراض إرهابية وفيه تم التطرق إلى جريمة التجنيد والدعاية عبر وسائل التقنية لأغراض إرهابية وجريمة تصميم موقع إلكتروني أو وسيلة إلكترونية لتصنيع المتفجرات وجريمة التحريض على أعمال الإرهاب عبر التقنيات الحديثة.